سلم الأماني

في إجابة من يقول بالحجاب بقول الألباني :

جوابٌ عن حكم حجابٍ أجيب به عمّن جرى في وجوههن ماء الشّباب

تأليفُ

الشّيخ الدّكتور / عقيل بن أحمد العقيلي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العقيلي ، عقيل بن أحمد
سلم الأماني في إجابة من يقول في الحجاب بقول الألباني.. / عقيل بن أحمدالعقيلي - الرياض، ١٤٢٦هـ

ص - ١٧x٢٤سم
ردمك : ٧- ١٨٩ - ٤٩ - ٩٩٦٠
١- الحجاب والسفور ٢ المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٦/٤٢٤٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٢٤٤
ردمك : ٧- ١٨٩ - ٤٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار الخضيري للنشر
المدينة النبوية - الطريق الدائري الثاني
هاتف: ٨٢٤١٨٩١ - فاكس: ٨٢٤١٧٥٣ - ص.ب ٦٥٢٧
فرع شارع الملك عبدالعزيز
هاتف: ٨٣٧٤٩٩٩ - فاكس: ٨٣٧٤٩٩٩ تحويلة ١٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النّساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

وبعد: فقد مضى عليّ زمنٌ وأنا أسمع عن بعض العلماء المعاصرين أنّه يجيز للمرأة كشف وجهها أمام الأجانب، وكنتُ أقول هذه زلة عالم، ولم يأتِ في بالي أنْ أدخلَ في بحث هذا الموضوع، لكن شاء الله لي تدريس أحكام الحج في الجامعة الإسلاميَّة، ومن تلك الأحكام قولُ الفقهاء: إحرام المرأة في وجهها، ومن هنا دخلنا في حكم تغطية المرأة وجهها في الإحرام وفي غير الإحرام، فوجدتُ بعضَ الطلاّب يتّجه لرأي من يجيز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب

ولو كانت شابةً جميلةً، وينافح عنه ويؤيّده، فبِحكم الواجب رجعتُ إلى **(حجاب المرأة المسلمة)** فانقدح في ذهني محاولة المشاركة في الكتابة في هذا الموضوع مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه في أنْ يسدِّدَني وأنْ يوفّقني للوصول إلى الدّليل الصّحيح والفهم السّليم، وكلٌّ يُؤخذ من قوله ويُردّ، والكمال لله جلّ وعلا، والعصمة لرسله عليهم الصّلاة والسّلام فيما يبلّغون عن الله، والعبرة بما جاء عن الله وعن رسوله محمّد ﷺ، والحقّ مقبولٌ ممن جاء به، والباطل مردودٌ على مَن جاء به، وتفنى الأيادي ويبقى ما عملتْ، وكان الواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه العلماء في القرون الماضية، وعدم إثارة الشّاذ منها وإشهاره والتّأليف فيه والتّدليل عليه.

ومن المعلوم أن زلة العالم من معاول الهدم الدّيني، ولو نظر القارئ فيما جاء في روضة الطّالبين ومغني المحتاج من جمل جميلة لاستراح من العناء والإعناء، وهذه الجمل هي:

(ويحرم النّظر إلى الوجه والكفّين من المرأة حتّى عند الأمن من الفتنة على الصَّحيح... وجهه اتفاق المسلمين على منع النّساء من الخروج سافرات الوجوه... واللائق بمحاسن الشَّريعة سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبيَّة)[١].

وإذ آل الأمر إلى ما آل إليه من هذه الإثارة التّي يتحمّلها من أشهرها مع أنّ كثيراً من العلماء السَّابقين والمعاصرين يرون وجوبَ الحجاب، فما للمسلمين وللفتن النَّائمة التّي تُوُعِّدَ من أيقظها، وفي قاعدة **(درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)** ما يرشدُ ويوجهُ إلى الأمثل، وقد يكون الدّافع لهذه الإثارة مخافة كتم

(١) روضة الطّالبين ٢١/٧، مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٤/٦، ١٩.

الحقّ، والأولى التريثُ والتأمّل لئلا نقع في إطار قول عمر ﷺ: «إنّ من البرّ ما يمقته الله»، والذي يتناصح به أهل العلم عموم حديث عبدالله بن عمر قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «**تلك ضراوة الإسلام وشِرّته، ولكلّ ضراوة شِرّة، ولكلِّ شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى الاقتصاد والسّنّة فلأمٍّ ما هو...**» الحديث رواه أحمد[1].

وحديث: «**لكلّ عمل شرّة، ولكلّ شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**» رواه أحمد والبيهقي والطّحاوي[2].

وفي لفظ: «**لكلّ عامل شرّة، ولكلّ شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنّتي فقد أفلح**» رواه الطّبراني[3].

وفي لفظ: «**لكلّ عمل شرّة، ولكلّ شرّة فترة، فإن كان صاحبها سادَّ أو قارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه**» رواه ابن حبّان والطّحاويّ والتّرمذيّ وقال: حديث حسن صحيح[4].

وفي لفظ: «**إنَّ لكلّ عمل شرّة وإنَّ لكلّ شرّة فترة، فمن كانت شرّته إلى سنّتي فقد أفلح، ومن كانت شرّته إلى غير ذلك فقد هلك**» رواه ابن حبّان[5].

وعموم أثر: «ويل للعالم من الجاهل، وويل للجاهل من العالم».

---

(١) المسند ١٦٥/٢.

(٢) المسند ١٥٨/٢، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠، تخريج السنّة ٢٨/١، صحيح الترغيب ص٩٨، مجمع الزّوائد ٢٥٩/٢.

(٣) كشف الخفا ١٩٢/٢.

(٤) صحيح التّرغيب ٩٨/١، سنن التّرمذي ٦٣٥/٤، موارد الظمآن ص١٧٠، تقريب الإحسان ٦٢/٢.

(٥) المصدر نفسه، الإحسان ١٨٧/١-١٨٨، ٦٢/٢.

رواه الديلمي عن أنس[١].

وعموم حديث: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود و التّرمذيّ والدّارميّ وابن ماجه[٢].

فأمثال هذه النّصوص تجعل المسلم يحاسب نفسه ويخشى عليها أن ينالها شيء من مدلولها.

فمسألة حجاب وجه المرأة عن الأجانب مسألة تحتاج إلى تأمّل للنّصوص الشّرعيّة ومعرفة الحقّ بالحقّ لا بالرّجال.

قال الألباني –رحمه الله-: إنّ كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أنّ وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم[٣].

والحقّ أنّ النّساء فتنة، وقد حرّم الدّين مباشرة هذه الفتنة بنظر وغيره إلاّ ما أذن فيه، وما أذن فيه أو منع جاء التّنبيه عليه في نصوص عديدة كما في سورة الأحزاب الآيات: ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، والنّور الآيات: ٣، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، النّساء الآيات: ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٤، البقرة الآيات: ١٨٧، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٠، الممتحنة الآيتان: ١٠، ١٢، المؤمنون الآيتان: ٥، ٦، المعارج الآيتان: ٢٩، ٣٠، الطّلاق الآية: ١، الإسراء الآية: ٣٢، الفرقان الآية ٦٨، طه: الآية: ١٣١.

وقد جاءت وصيّة الله للنّساء والرّجال بالبعد عن أيّ وسيلة تؤثر على العِرض والكرامة في نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقوله

---

(١) كشف الخفا ٤٦٣/٢.

(٢) صحيح ابن حبّان ٢٨٩/٥، السلسلة الصحيحة ٥٤٨/٢، المسند ٣٩٧/٢.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص٤٧.

تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وكقوله ﷺ: «**إيّاكم والدّخول على النِّساء**».

وسأوقف القارئ على حجج الموجبين للحجاب، وشبه المخالفين –إن شاء الله تعالى–، ومنه أستمدّ العون والمدد.

ويتكوّن هذا البحث من مقدّمة وتمهيد وأربعة عشر فصلاً وخاتمة.

أمَّا المقدّمة مع التَّمهيد فتقدّما. وأمّا الفصول فهي:

١- الفصل الأوَّل: في ستر العورة.

٢- الفصل الثَّاني: في وصف النّساء بالفتنة.

٣- الفصل الثَّالث: في عدد من مسميات الثياب التي لها علاقة بحجاب الوجه.

٤- الفصل الرَّابع: في تعريف الحجاب والسّدل.

٥- الفصل الخامس: فيما كان الأصل عليه قبل شرعيّة الحجاب.

٦- الفصل السَّادس: التَّوضيح للحجاب الذي أمرت به النِّساء في الكتاب والسّنّة.

٧- الفصل السَّابع: حكم الحجاب على من جرى في وجوههنّ ماء الشَّباب.

٨- الفصل الثَّامن: القول بالحجاب في محيط المذاهب الأربعة.

٩- الفصل التَّاسع: في شبه القائلين بعدم وجوب الحجاب.

١٠- الفصل العاشر: مع ابن القطان وتحليلاته.

١١- الفصل الحادي عشر: فهم الحجاب من كتاب حجاب المرأة المسلمة والرّد المفهم والجلباب.

١٢- الفصل الثَّاني عشر: الحجاب والعادة.

١٣- الفصل الثَّالث عشر: في وقفة حول عبارة من كتاب صبر المتولي.

١٤- الفصل الرَّابع عشر: في النّظر في تفسير الحجاب من آية وخبر وأثر ممن لهم إمامة في صفوف البشر.

الخاتمة: في أهمّ نتائج البحث.

الفصل الأوّل

في ستر العورة

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف العورة.

المبحث الثّاني: في حدّ عورة المرأة.

المبحث الثّالث: في تقسيم العورة بالنّسبة للمرأة في صلاتها.

المبحث الرّابع: في أنّ المرأة عورة في الميزان الشّرعي.

المبحث الخامس: فيما يتنافى مع مدلول العورة.

المبحث الأوَّل: في تعريف العورة

العورة في اللّغة سوءة الإنسان، وأصلها من العار وذلك لما يلحقه في ظهورها من العار أي المذمّة، ولذلك سمّيت المرأة عورة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي منخرقة ممكنة لمن أرادها(١).

وأعور الشيء: بدت عورته وهو موضع المخافة. والعورة: الخلل في الثغر وغيره يخاف فيه، وكلّ مكمن للستر. والسّاعة التي هي قمن من ظهور العورة فيها وهي ثلاث: ساعة قبل صلاة الفجر، وعند نصف النّهار، وبعد العشاء الآخرة، وكلّ أمر يستحيى منه، وكلّ شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً وحياءً من كشفه(٢)، وقُرئ ﴿إن بيوتنا عوِرة﴾ أي ذات عورة(٣).

وسمّيت العورة بذلك لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور وهو النّقص والعيب(٤).

وفي الاصطلاح: العورة: كلّ ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياءً(٥)، وقيل: هي: كلّ ما أوجب الشّارع ستره من الذّكر والأنثى(٦)، وقيل: هي: كلّ ما حرّم الله كشفه أمام من لا يحلّ له النّظر إليه(٧). وهذا أجمعها.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني ص٥٩٥، بصائر ذوي التمييز ٤/١١١.

(٢) أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، مادة: عور.

(٣) ترتيب القاموس ٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٤) المجموع ٣/١٧١.

(٥) القاموس الفقهي ص٢٦٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٣٢٤.

(٧) نهاية المحتاج ٢/٥، أسهل المدارك ١/١٨١.

قال في كتاب النظر[١]: العورة سوءة الإنسان وكلّ أمر يستحيى منه فهو عورة... فهذا مفروض فيه الكلام مما يستحيى من بدوه وإبدائه ومما يستحيى من النّظر إليه فلا يجوز أن يبدى ولا أن يُنظَر إليه... ولا بُعد في تفاوت العورة، فيكون منها ما حكمه أغلظ وما حكمه أرق، وإن تساوى الجميع في وجوب السّتر، ووجوب غض البصر[٢]. فالعورة: كلّ ما حذرت العوايد عموماً أو غلبة من كشفه من الإنسان لعموم النَّاس أو غالبهم أو عموم الأحوال أو غالبها فهو عورة، فإنِ اختلفت كثيراً اختلف النَّاس[٣].

المبحث الثَّاني: في حدِّ عورة المرأة

المرأة البالغة لها حالتان:

١- حالة في الصَّلاة.   ٢- وحالة في خارج الصَّلاة.

١- فأمَّا حدّ عورتها حال الصَّلاة فيما إذا لم يكن بحضرتها أجنبي فكلّها عورة إلاّ الوجه واليدين، وبه قال جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشَّافعيّ والأوزاعيّ وأبي ثور وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ قدمي المرأة ليستا بعورة كذلك في الصَّلاة، ومال إليه ورجّحه ابنُ قدامة وابنُ تيميّة والمزني من الشَّافعيّة[٤].

---

(١) راجع النظر في أحكام النظر ص١١٨.

(٢) النظر في أحكام النظر ص١١٨، ١٢٠.

(٣) القواعد للمقري ٤١٧/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٢، مغني المحتاج ١٨٥/١، كشاف القناع ٣٠٦/١، ٣٠٩، المجموع ١٧٥/٣، بداية المجتهد ١١١/١، المغني ٣٢٧/٢-٣٢٨، مجموع الفتاوى ٣٧١/١٥-٣٧٣، ١٠٩/٢٢-١١٠، ١١٤-١١٥، ١١٨-١١٩، الاختيار لتعليل المختار =

٢- وأمَّا حدّ عورتها خارج الصَّلاة فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأوَّل: أن تكون عند المحارم. الأمر الثانيَ: أن تكون عند الأجانب.

فإن كانت عند المحارم فعورتها سوى ما ظهر غالباً منها عند مزاولة الأعمال المنزليّة، كالرّأس والرّقبة والوجه واليدين والقدمين[(١)].

الأمر الثَّاني: في عورتها عند الأجانب، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ المرأة كلّها عورة، وإليه ذهب جمع من العلماء.

قال ابن رشد: وممن ذهب إلى أنَّ المرأة كلّها عورة أبو بكر بن عبدالرّحمن التَّابعيّ والإمام أحمد[(٢)]، والرَّاجح عند الحنفيّة أنَّ وجهها وقدميها عورة في باب النَّظر[(٣)]، وكذلك الشَّافعيّة[(٤)]، وظهر الكف عورة في المذهب الحنفيّ[(٥)].

أمّا المالكيَّة فقال ابن القطّان: ويحتمل عندي أن يقال: إن مذهب مالك

=

٤٦/١، مجمع الأنهر ٢٨٥/١، ٦٣٣، إعلاء السنن ١٤١/٢، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٥.

(١) انظر المغني ٤٩١/٩، روح المعاني ٣٣٧/٩، مغني المحتاج ١٣٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٥٥/٤، الشرح الصغير ٤٠٢/١.

(٢) البداية ١١١/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢-١٩٠، هامش بذل المجهود ٣٠٣/٤، مجمع الأنهر ٦٣٣/١، المبسوط ١٥٢/١٠، بذل المجهود ٦١/٩-٦٢، البحر الرّائق ٢٨٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٤٦/١.

(٤) مغني المحتاج ١٢٩/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧١/١، ٢٣٦/٥.

هو أنَّ نظر الرَّجل إلى وجه المرأة الأجنبيَّة لا يجوز إلاّ من ضرورة.

وعلى هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة... وقال ابن القطّان: كلّ مكان حرم فيه البدو حرم فيه النظر، أي أنَّ كلّ مكان حرم فيه النَّظر حرم فيه الإظهار والإبداء والكشف(١).

القول الثَّاني: أنَّ الوجه واليدين ليست بعورة، وهو المشهور عند الحنفيَّة والمالكيَّة(٢)، وقول عند الشَّافعيّة والحنابلة(٣).

وسيأتي بيان لأدلَّة القول الأوَّل والثَّاني مع المناقشة لبعض الاستدلالات.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص١٣٩، ١٤٤، ٢٥٨، ٣٢٢، ٤١٠.

(٢) الاختيار في تعليل المختار ١٥٦/٤، البداية ١١١/١.

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/١، المغني ٣٢٧/٢-٣٢٨.

المبحث الثّالث: في تقسيم العورة بالنِّسبة للمرأة في صلاتها

١- بالنَّظر في مدارس المذاهب الأربعة وما تيسّر من غيرها يظهر أنّ العورة على قسمين: منها ما ليس بعورة في الصَّلاة وعورة خارجها.

فما هو عورة في الصَّلاة هو ما سوى وجهها ويديها وقدميها، وبهذا جاء القول في مذهب الحنفيَّة، وقالوا: وفي القدم روايتان: الصَّحيح أنّها ليست بعورة في الصَّلاة وعورة خارج الصَّلاة(١).

وذكر الشَّاميُّ أنَّ في الوجه روايتين: إحداهما أنَّ الوجه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً؛ والثَّانية: أنّه عورة خارج الصَّلاة لا فيها(٢).

٢- وبالنَّظر في مدرسة المالكيَّة نجد وجود تقسيم العورة:

ففي منح الجليل: والعورة من الحرّة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، وهذا بالنِّسبة للصَّلاة(٣)، وقال ابن القطّان: ولا بعد في تفاوت العورة، فيكون منها ما حكمه أغلظ وما حكمه أرقّ، وإن تساوى الجميع في وجوب السّتر ووجوب غض النَّظر عنه(٤).

وقال الباجي: إذا ثبت ذلك فقد روي عن أبي حنيفة أنّه قال: العورة على ضربين: مغلظة ومخفّفة... ثم قال الباجي: ليس ذلك ببعيد عندي هذا القول(٥).

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/٨١، الاختيار لتعليل المختار ١/٤٦، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٦.

(٢) السراج المنير ٣/٢٧١-٢٧٢.

(٣) منح الجليل ١/١٣٣.

(٤) النظر في أحكام النظر ص١٢٠، وانظر إلى: بلغة السالك ١/٨٩-٩٩، هداية المستفيد ٣/٤٣٥.

(٥) المنتقى ١/٢٤٨، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٩.

٣- وبالنَّظر في مدرسة الشَّافعيَّة: يظهر هذا التَّقسيم عندهم بجلاء:

قال الألوسي -رحمه الله-: وذهب الشَّافعيّ -عليه الرّحمة- كما في الزّواجر: أنَّ الوجه والكفّين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النَّظر من المرأة ولو أمة على الأصحّ، وإن كانا ليسا عورة من الحرّة في الصَّلاة[١].

وفي تحفة الطّلاب: واعلم أنَّ العورة قسمان: عورة في الصَّلاة وعورة خارجها، وكلّ منهما يجب ستره[٢]. وقال الشيخ الشرواني: ولها عورة بالنّسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتّى الوجه والكفّين على المعتمد[٣] إلاّ في الصَّلاة فلا تبطل صلاتها بكشفهما.

٤- وما تقدّم في هذا هو موجود أيضاً في مذهب الحنابلة كما في الإنصاف[٤] والكشّاف[٥] ونيل المآرب[٦] والإقناع[٧] وإعلام الموقّعين[٨] ومجموع فتاوى ابن تيميّة[٩].

٥- وقال الصَّنعاني: ويباح للمرأة كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصَّلاة، وأمَّا عورتها بالنَّظر إلى نظر الأجانب إليها فكلّها عورة[١٠].

---

(١) روح المعاني ٩/٣٣٥-٣٣٦، تفسير البيضاوي ٢/٢٨٠.

(٢) تحفة الطلاّب بشرح تنقيح اللباب ١/٢١٧.

(٣) السّراج المنير ٣/٢٧١-٢٧٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/١٩٣، وانظر: حاشية الشراملسي على نهاية المحتاج ٣/٣٣٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣٩١، إعانة الطالبين ١/١١٣.

(٤) ١/٤٥٢.

(٥) ١/٣٠٩.

(٦) نيل المآرب شرح روض الطالب ١/٣٩.

(٧) ١/٨٨.

(٨) ٢/٤٥.

(٩) ١٥/٣٧١-٣٧٣، ٢٢/١١٥، ١١٨، ١١٩.

(١٠) سبل السَّلام ١/٢١٩-٢٢٠.

المبحث الرَّابع: في أنَّ المرأة عورة في الميزان الشَّرعيّ

المرأة في الميزان الشَّرعيّ عورة بنصّ حديث رسول الله ﷺ الصَّحيح الصَّريح الذي لا يتوجّه إليه تأويل.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**المرأة عورة**» رواه التّرمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما بلفظه[١]، وفي لفظ عند ابن خزيمة: «**إن المرأة عورة**»... الحديث، وقد أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: «**المرأة عورة**» ورجاله رجال الصَّحيح[٢].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إنّما النِّساء عورة... إلخ رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون[٣].

وفي الأثر: النِّساء عيٌّ وعورة[٤]، وفي أثر آخر: النِّساء خلقن من ضلع وعورة[٥]، وروي عن أنس: إنّ من النِّساء عيًّا وعورةً فكفوا عيهن بالسّكوت، وواروا عوراتهن في البيوت. رواه الطبراني[٦].

قال ابن قدامة: والخبر المرويّ في أنَّ المرأة عورة بالإجماع[٧].

وقال القرطبي: وقد تضمّنت أصول الشَّريعة أنَّ المرأة كلّها عورة، بدنُها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لحاجة كالشَّهادة عليها أو داء يكون ببدنها[٨].

---

(١) سنن الترمذي ٤٦٧/٣، المشكاة ١٦٤/٢، الإرواء ٣٠٣/١، صحيح التّرغيب ٢٠٨/١-٢٠٩.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣.
(٣) الترغيب والترهيب ٢٢٧/١.
(٤) أمالي الشجري ٤٤/١.
(٥) كنز العمال ٣٧٨/١٦.
(٦) اللآلي ١٨١/٢.
(٧) المغني ٣٢٩/٢.
(٨) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧٨/٣-١٥٧٩.

وقال الشَّوكاني: والنِّساء كلّهن عورات[١].

وفي الفقه الحنفيّ: المرأة عورة مستورة... من قرنها إلى قدمها عورة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة[٢].

قال ابن تيميَّة: إنَّ المرأة كلّها عورة[٣].

وقال المناوي: المرأة عورة أي هي موصوفة بهذه الصِّفة، ومَن هذه صفتُه فحقّه أن يستر[٤].

وقال الشَّيخ محمّد الأمين: إنَّ المرأة كلّها عورة، فيجب أن تحتجب[٥].

وقال أبو حامد الغزالي: إن وجه المرأة عورة في حقّ الرَّجل الأجنبيّ[٦]، فالنِّساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرّج والظّهور[٧].

وعن اللّيث: تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها[٨].

وعن عائشة –رضي الله عنها- جميع بدن الحرّة عورة إلاّ إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضّرورة[٩].

فهي عورة على كلّ حال عند خروجها[١٠]، والحديث الصَّحيح دلَّ على أنَّ وجهها كبدنها[١١].

---

(١) فتح القدير ٢٩٨/٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢٨٥/١-٦٣٣، فتاوى قاضي خان ٢٨٦/١، وراجع نصب الرّاية ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٢.

(٤) فيض القدير ٢٦٦/٦.

(٥) أضواء البيان ٦٠٣/٦.

(٦) الإحياء ٧٢٨/١.

(٧) حجاب المرأة المسلمة ص٧٣.

(٨) البحر المحيط ٢٣٠/٧.

(٩) مجمع الأنهر ٨١/١.

(١٠) سلسلة الأحاديث الصَّحيحة ٤٢٥/٦.

(١١) تهذيب السنن ٣٥٢/٢.

المبحث الخامس: فيما يتنافى مع مدلول العورة

١- الكشف ٢- السفور ٣- الحسر ٤- التبرّج.

١. **الكشف**: رفعك الشّيء عما يواريه ويغطيه، وهو مصدر من كشفَه يكشفه كشفاً: أظهره.

وكشفه عن الأمر: أكرهه على إظهاره. وفي الحديث: «**لو تكاشفتم ما تدافنتم**» أي: لو انكشف عيب بعضكم لبعض، وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴾ [النّجم:٥٨] أي كشف[١]، ومن ذلك قوله تعالى عن بلقيس: ﴿ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةً وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَا ﴾ [النّمل:٤٤] أي رفعت اللّباس المواري لهما.

قال الشّاعر في تعيير أعدائه:

ونسوتكم في الرّوع بادٍ وجوهها يخلن إماء والإماء حرائر[٢]

وقال اللّيث: الكشف: رفعك شيئاً عمّا يواريه ويغطّيه. والتّكشّف الظّهور. واستكشف عن الشّيء: سأل أن يكشف له عنه، واكتشفت المرأة لزوجها بالغت في التّكشّف له[٣].

٢. **السّفور**: من السّفر وهو الكشف: يقال: سفرت الرّيح الغيم عن وجه السّماء سفراً فانسفر فرقته فتفرّق، ويُقال: انسفر مقدّم رأسه من الشعر إذا صار أجلح، والإنسفار: الانحسار. يقال: انسفر مقدّم رأسه من الشّعر، وفي حديث النخعيّ: (**أنّه سفر شعره**) أي استأصله وكشفه عن رأسه.

---

(١) اللّسان ٩/٣٠٠.

(٢) ديوان الحماسة

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/٣٥٤.

قال الأزهري: وسمّي المسافر مسافراً: لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الفضاء. وسُمّي السّفر سفراً؛ لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خفيّاً منها. ويُقال: أسفر الصّبح: إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشكّ فيه. وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سفرت فهي سافر بغير هاء، ويُقال: سفرت المرأة وجهها إذا كشف النقاب عن وجهها. وسفرت المرأة نقابها تسفره سفوراً فهي سافرة: أي جلته(١).

ويُقال: سفرت المرأة: إذا كشفت قناعها عن وجهها(٢).

قال الشّاعر:

ولو سفرت يوماً نساء مجاشع　　　بدت سوءة فيما تجن البراقع

وقال آخر:

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت　　　وقد رابني منها الغداة سفورها

وقال آخر:

سفرن سفوراً وانتقبن أهلة

٣. **الحسر**. حسر الشّيء حسوراً: انكشف. وحسر الشيء عن الشيء: أزاله عنه فانكشف. والحاسر من النِّساء المكشوفة الرَّأس والذّراعين، والتي ألقت ثيابها. وحسرت الجارية خمارها عن وجهها: أزالته(٣).

وفي الحديث: «**لا تقوم السَّاعة حتّى يحسر الفرات عن جبل من ذهب**» أي يكشف، يُقال: حسرت العمامة عن رأسي والثّوب عن بدني: كشفتهما.

---

(١) اللّسان ٢/٣٦٧-٣٧٠.

(٢) بصائر ذوي التمييز ١/٣٨٣.

(٣) المعجم الوسيط ١/١٧٢.

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها–: «**وسئلت عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجها رجل فتحسرت بين يديه**» أي قعدت حاسرة مكشوفة الوجه(١).

٤. التبرّج:

قال تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النّور:٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وفي حديث بيعة النِّساء: «**ولا تتبرّجن تبرّج الجاهليّة الأولى**» رواه أحمد بسند حسن والطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات(٢).

التبرّج: التكشّف والظّهور للعيون، ومنه بروج السّماء والأسوار التي لا حائل دونها يسترها. فهو إظهار المرأة زينتها وإظهار جيدها وإبراز محاسنها للرِّجال الأجانب وكلّ ما تستثير به شهوتهم من تكسر وتبختر، يُقال: تبرجت المرأة إذا أظهرت زينتها لغير زوجها(٣).

فالتبرّج: بمعنى التّزيّن والتّوسع(٤).

وعن اللّيث: تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها(٥).

وعن مقاتل: التبرّج: أن تلف الخمار على وجهها ولا تشدّه(٦).

وأصل التّبرّج: التّكلّف في إظهار ما يخفى، من قولهم: سفينة بارجة لا غطاء عليها(٧).

---

(١) النّهاية في غريب الحديث ٣٨٣/١.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص٥٥.

(٣) راجع اللّسان ٢١٢/٢، ترتيب القاموس ٢٤٠/١، مفردات الأصفهاني ص١١٥، المعجم الوسيط ٤٦/١، الكبائر ص١٠٢، تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢٣٥/٢.

(٥) البحر المحيط ٢٣٠/٧.

(٦) نفسه.

(٧) الفتوحات الإلهيّة ٢٣٨/٣.

الفصل الثّاني
في وصف النساء بالفتنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: في تعريف الفتنة.

المبحث الثَّاني: في شيء من وصفهنّ بذلك.

المبحث الأوَّل: في تعريف الفتنة

تعريف الفتنة:

الفتنة: لغةً المحنة والابتلاء[١] والاختبار[٢]، وفتنه فتنا وفتوناً: أعجبه. وفتن المالُ النَّاسَ: استمالهم. وفتنت المرأة فلاناً: ولهته. وفتن زيدٌ عمراً: أوقعه في الفتنة ففتن هو أي وقع فيها. وفُتِنَ الرّجل إلى النِّساء فتوناً: أراد الفجور بهنَّ. وفُتِنَ الرّجل في دينه: مال عنه. وفلان أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، وكذا إذا اختبر فهو مفتون. وفَتَن فلاناً أضله. وفتَّنت المرأةُ فلاناً: ولهته، وتَفَتَّنه: تكلّف إيقاعه في الفتنة.

الفاتن: اسم فاعل: اللّص والمضل عن الحقّ والشّيطان، جمعه فُتَّان، تقول: أعوذ بالله من الفُتَّان أي من الشَّيطان، واستغوهم الفُتَّان أي الشَّياطين. والفتَّان فَعَّال: للمبالغة واللّص والصّائغ والشَّيطان. والفِتنة –بكسر الفاء– مصدر. والخبرة والابتلاء والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب والمرض والجنون والمحنة والعبرة والمال والأولاد. ومنه ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التّغابن:١٥] واختلاف النَّاس في الآراء[٣] والإزالة والصّرف عن الشَّيء[٤].

وأصل الفتنة من قولك: فتنت الذّهب والفضّة إذا أحرقته بالنَّار ليبيّن الجيد من الرّديء[٥]. فتن المعدن فتناً وفتوناً صهره بالنَّار ليختبره. وفتن فلان فلاناً:

---

(١) المصباح المنير ص١٧٥.

(٢) المختار من صحيح اللّغة ص٣٨٥.

(٣) أقرب الموارد في فصيح العربية والشّوارد ٩٠١/٢-٩٠٢.

(٤) النّهاية في غريب الحديث ٤١١/٣.

(٥) المصباح ص١٧٥، وراجع فتح الباري ٨/٢.

عذبه ليحوله عن رأيه أو دينه. وفتنه رماه في شدّة ليختبره، وفتن الشَّيء فلاناً أعجب به واستهواه، وافتتن بالأمر: استهواه وأعجبه، وبالمرأة: تولّه بها[١].

وفَتَنَتْه المرأة: دلّهته، ومعنى دلّهته: أوقعته فيما أراد من تغريره. ودله دلوهاً ذهب فؤاده من همّ أو عشق أو نحوه. ودلهه الحبّ والعشق حيره وأدهشه فهو مدله.

يُقال في أمر العشق: فتن بها وافتتن بها: أي عشقها.

وفي الحديث: «**المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفُتّان**» -بفتح الفاء وضمّها- الفتّان: الشَّيطان: واللّص.

فإذا نهى المسلم أخاه عن الفتنة فقد أعانه على الشَّيطان.

وإن أريد به اللّصوص فالمعنى أن الرّفقة يعاون أحدهم الآخر على الذّين يضلون النَّاس عن الحقِّ ويفتنونهم. قال ابن الأثير: المراد بالفُتَّان: شياطين الإنس والجنّ الذّين يظلمون النَّاس ويضلّونهم عن الحقّ. وإذا أضيف لفظ الفتنة فإنَّ معناه يختلف باختلاف ما يضاف إليه: ففتنة الصَّدر: الوسواس، وفتنة المحيا: العدول عن الطّريق، وفتنة الممات: سؤال القبر، وفتَّانا القبر: مُنْكر ونَكير[٢]، وفتنة النِّساء: الغواية بسببهنّ.

وعلى هذا فالفتنة إن كانت في الممنوعات فالمقصود منها التحذير، وإن كانت في المأذونات فالمقصود منها التنبيه للمسؤولية، فهي طريق موصل إلى حقيقة حقّة أو باطلة.

قال الجرجاني: الفتنة هي: ما يُبَيَّن به حال الإنسان من الخير والشرّ[٣].

وقال المناوي: الفتنة البليّة، وهي معاملة تُظْهِر الأمور الباطنة[٤].

---

(١) المعجم الوسيط ٦٧٣/٢، بصائر ذوي التمييز ١٦٧/٤-١٦٨.

(٢) لسان العرب، مادة فتن، ومختار الصحاح، والنّهاية في غريب الحديث، والمعجم الوسيط.

(٣) التّعريفات ص١٧١.

(٤) التوقيف على مهمّات التعريف ص٢٥٧، بواسطة نضرة النعيم ٥١٨٠/١١.

المبحث الثّاني: في شيء مما ذُكر في وصفهنّ بالفتنة

جاء في الحديث عنه ﷺ ما فيه السَّلامة للرِّجال والنِّساء، وما فيه البراءة لدينهم وعرضهم، فمن الحديث ما فيه الأخذ بأسباب الوقاية من المحذور، ومنها ما فيه الجزاء العاجل والآجل.

١- فعنه ﷺ: ((**ما تركتُ بعدي فتنة هي أضرّ على الرّجل من النّساء**)) متّفق عليه، وفي لفظ: ((**ما تركتُ بعدي في النَّاس فتنة أضرّ على الرّجال من النِّساء**))، وفي لفظ عند أحمد: ((**ما تركتُ بعدي فتنة أضرّ على أمّتي من النِّساء على الرِّجال**))[١].

٢- وفي لفظ عند ابن ماجه: ((**ما أدع بعدي فتنة أضرّ على الرّجال من النِّساء**))[٢].

مما قيل حول هذا الحديث:

قال التّرمذيّ: باب ما جاء في تحذير فتنة النِّساء[٣].

ففتنة النِّساء إحدى الفتن التي تفتن الإنسان، ولكن فتنة النِّساء تعم بها البلوى، كما كانت أوَّل فتنة بني إسرائيل من قِبَل النِّساء، وفتنة ابني آدم كانت من قِبَل النِّساء[٤]، فقوله ﷺ: ((**ما تركتُ بعدي**)) أي ما أترك بعدي كما في لفظ ابن ماجه: ((**ما أدع بعدي**)) قالوا: عبّر بالماضي في ((**تركتُ**)) لتحقّق موته ﷺ، وقوله: ((**فتنة**)): أي امتحاناً وبليَّة، ((**أضرّ على الرِّجال من النِّساء**)) لأنّ

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢٣٥/٣، المشكاة ٩٢٨/٢، صحيح مسلم ٢٠٩٨/٤، سنن التّرمذي ١٠٣/٥، سنن ابن ماجه ١٣٢٥/٢، المسند ٢٠٠/٥، ٢١٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢٥/٢.

(٣) سنن الترمذي ١٠٣/٥.

(٤) انظر: شرح مسلم للأبي ١٤٩/٧-١٥٠.

الطّباع كثيراً تميل إليهنَّ وتقع في الحرام لأجلهنّ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهنّ"[١].

قال الحافظ: إنّ الفتنة بالنِّساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران:١٤] فجعلهنَّ من عيْنِ الشَّهوات، وبدأ بهنّ قبل بقيّة الأنواع إشارةً إلى أنّهنّ الأصل في ذلك[٢].

٣- وعنه ﷺ: «**إنَّ الدّنيا حلوة خضرة، وإنَّ الله مستخلفكم فناظر كيف تعملون، فاتّقوا الدّنيا واتّقوا النّساء، فإنَّ أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النِّساء**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[٣].

المعنى: تجنّبوا الافتتان بالدّنيا وبالنِّساء.

٤- وعنه ﷺ: «**إنَّ المرأة تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان...**» الحديث رواه أحمد ومسلم[٤].

وفي لفظ: «**فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإنَّ معها مثل الذي معها**» رواه أبو داود والتّرمذيّ[٥]

٥- وعنه ﷺ: «**كلّ عينٍ زانية**» رواه التّرمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد وأبو داود والنّسائيّ[٦].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٦٤/٨.

(٢) الفتح ١٣٨/٩.

(٣) المسند ١٩/٣، ٢٢، ٦١، ٨٤، صحيح مسلم ٢٠٩٨/٤.

(٤) المسند مع الفتح الرّبّاني ٧٥/١٦.

(٥) سنن أبي داود ٢٤٦/٢، سنن التّرمذي ٤٥٥/٣، وانظر: صحيح مسلم ١٠٢١/٢.

(٦) سنن التّرمذي ١٠٦/٥، المسند ٣٩٤/٤، سنن أبي داود ٦١٢/٢، سنن النّسائيّ ٢٨٣/٢، المشكاة ٣٣٤/١-٣٣٥.

٦- وفي الحديث المتّفق عليه: «**العينان تزنيان، وزناهما النّظر**»[١].

٧- وعن جرير بن عبدالله ﷺ: «**سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري**» رواه مسلم[٢].

٨- وقال ﷺ لعليّ: «**يا علي، لا تتبع النّظرة النّظرة، فإنّما لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه أحمد وأبو داود والتّرمذيّ والحاكم[٣].

٩- وقال الشّوكانيّ عند أثر: «**إيّاكم وفضول النّظر، فإنّه يبذر الهوى، ويولد الغفلة**»: فيه التّصريح بتحريم النّظر إلى النّساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة[٤].

١٠-وعنه ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرّجل الحازم من إحداكن**» متّفق عليه.

ولفظ مسلم: «**أغلب للبّ الرّجل**» الحديث[٥]، وفي لفظ: «**ما رأيتُ من ناقصات عقول ودين أسبى للبّ ذوي الألباب منكنّ**» رواه أبو نعيم[٦].

وقال وكيع بن الجرّاح: يذهب عقله عندهنّ[٧].

وعن أبي صالح قال: بلغني أنّ أكثر ذنوب أهل الجنّة في النّساء.

وعن طاووس قال: لم يكن كفر من مضى إلاّ مِن قِبَل النّساء، وهو كائن

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦/١١، صحيح مسلم ٢٠٤٣/٤، المسند ٤١٢/١، ٣٤٣/٢، ٣٤٩، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، سنن التّرمذي ٤٥٥/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣.

(٣) المسند ٣٥٣/٥، ٣٥٧، سنن أبي داود ٦١٠/٢، سنن التّرمذي ١٠١/٥، المستدرك ١٩٤/٣.

(٤) النيل ١٢٨/٦.

(٥) صحيح البخاريّ مع الفتح ٤٠٥/١، صحيح مسلم ٨٦/١-٨٧.

(٦) حلية الأولياء ٢٤٩/٩، تخريج أحاديث الإحياء ٩٥٠/٢، سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢-١٣٢٧.

(٧) الدّر المنثور ٤٩٤/٢، تفسير ابن كثير ٧٢٢/١.

كفر من بقي من قبل النّساء، رواهما ابن أبي شيبة[١].

وفي أثر: النساء حبالة الشّيطان، أو قال: حبائل الشّيطان[٢].

وعن طاووس في قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النّساء:٢٨] قال: في أمور النِّساء ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمور النِّساء. رواه عبدالرزّاق وابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال سفيان الثّوري: قال: ضعفه: المرأة تمر بالرّجل فلا يملك نفسه عن النّظر إليها، ولا هو ينتفع بها، فأيّ شيء أضعف من هذا؟[٣].

وفي المسند عن أبي ذرّ ﷺ قال: دخل على رسول الله ﷺ رجلٌ يُقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبيّ ﷺ: «**يا عكاف، هل لك من زوجة**»؟ قال: لا ولا جارية، قال: «**ولا جارية**»؟ قال: «**وأنت موسر بخير**»؟ قال: وأنا موسر بخير، قال: «**أنت إذاً من إخوان الشّياطين، لو كنتَ في النَّصارى كنتَ من رهبانهم، إن سنتنا النِّكاح، شراركم عزّابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم، أبالشيطان تمرسون، ما للشيطان سلاح أبلغ في الصَّالحين من النِّساء إلاّ المتزوّجون، أولئك المطهّرون من الخنا، ويحك يا عكاف إنّهنّ صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف**» فقال له بشر بن عطيّة: وما كرسف يا رسول الله؟ قال: «**رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النَّهار ويقوم اللّيل، ثم إنَّه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عزّ وجلّ، ثم استدرك ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا**

---

(١) المصنف ٤/٤٠٥.

(٢) الترغيب والترهيب ٣/٢٥٧، كشف الخفا ٢/٥، ٤١٨، الدّر المنثور ٢/٢٥.

(٣) الدّر المنثور ٢/٤٩٤، تفسير ابن كثير ١/٧٢٢، تفسير عبدالرزّاق ١/١٥٣.

عكاف تزوّج وإلاّ فأنت من المذبذبين» رواه أحمد وأبو يعلى[١]، قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات[٢]. قال السَّاعاتي: الرّجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث، وغضيف هذا وثّقه العجلي وابن سعد.

وقد أشار السَّاعاتي إلى قصة أيوب وداود ويوسف فمن أحبّ فليرجع إليه.

قال السَّاعاتي: معنى الحديث أنَّ الشَّيطان إذا عجز بنفسه عن إفساد رجل صالح أعزب سلّط عليه امرأة فتكون سلاحاً ماضياً للشَّيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرَّجل الأعزب، أمَّا المتزوِّج فلا تغريه المرأة لأنَّ عنده ما يغنيه عنها[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ: الإثم حواز القلوب وما من نظرة إلاّ وللشَّيطان فيها مطمع. رواه البيهقي[٤].

وعنه ﷺ أيضاً: النَّظرة سهم مسموم من سهام إبليس. رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال: صحيح الإسناد[٥].

قيل: إن إبليس لمّا خُلقت المرأة قال: أنتِ نصف جندي وأنتِ موضع سرّي، وأنتِ سهمي الذي أرمي بك فلا أخطئ أبداً[٦].

وعن معاذ ﷺ: اتّقوا الدّنيا واتّقوا النِّساء، فإنّ إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النِّساء. رواه الديلمي[٧].

---

(١) المسند ٥/١٦٣-١٦٤، مسند أبي يعلى ١٢/٢٦١-٢٦٢.

(٢) مجمع الزوائد ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٣) الفتح الربّاني ١٦/١٣٩-١٤١.

(٤) الترغيب والترهيب ٣/٣٦-٣٧.

(٥) الترغيب والترهيب ٣/٣٤، مجموع الفتاوى ١٥/٣٩٥، روضة المحبّين ص٩٥، تفسير ابن كثير ٥/٨٧.

(٦) فيض القدير ٥/٤٣٦.

(٧) الصارم المشهور ص٧٦-٧٩.

ويروى عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: ما من صباح إلاّ وملكان يناديان: ويل للرِّجال من النِّساء، وويل للنِّساء من الرِّجال. رواه ابن ماجه والحاكم[١].

وعن سعيد بن المسيب: ما أيس الشَّيطان من ابن آدم إلاَّ أتاه من قِبَل النِّساء. رواه أبو نعيم.

وعن قتادة قال: لما أُهبط إبليس قال يا ربّ: ما مصايدي؟ قال: النِّساء. رواه ابن أبي الدّنيا[٢].

قال ابن الحاج في حاشية على شرح ميارة (للمرشد المعين): ووقع الإجماع على أنَّ النظر أعظم الجوارح آفة للقلب وأسرع الأمور إلى خراب الدّين والدّنيا[٣]؟

وقال النّوويّ في تعليقه على حديث: «**إنَّ المرأة تُقبِل على صورة شيطان**» قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدّعاء إلى الفتنة بها لما جعل الله في نفوس الرِّجال من الميل إلى النِّساء والالتذاذ بنظرهنَّ وتزيينه له، ويستنبط منه أنّه ينبغي لها أن تخرج بين الرِّجال إلاّ لضرورة، وأنَّه لا ينبغي للرَّجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً[٤].

وقال المناوي: يعني أن رؤيتها تثير الشَّهوة وتقيم الهمّة، فنسبتها للشَّيطان لكون الشَّهوة من حسده وأسبابه... فالمراد أنَّها تشبه الشَّيطان في دعائه إلى الشَّر ووسوسته وتزيينه.

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣٢٥/٢، المستدرك ١٥٩/٤.

(٢) الصارم المشهور ص٧٦-٧٩.

(٣) بواسطة المرأة المتبرجة ص٤٤.

(٤) شرح مسلم ١٧٨/٩.

قال الطيـــبي: جعل صورة الشَّيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التحديد، لأنَّ إقبالها داع للإنسان إلى استراق النَّظر إليها كالشَّيطان الدَّاعي إلى الشّر. «**وتُدبر في صورة شيطان**» لأنَّ الطَّرف رائد القلب، فيتعلّق بها عند الإدبار أيضاً بتأمّل الخصر والرّدف وما هنالك، وخصّ إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأنَّ الإضلال فيها أكثر، وقدم الإقبال لكونه أشدّ فساداً لحصول المواجهة[١].

وقال الفخر الرّازي: النَّظر بريد الزِّنا ورائد الفجور والبلوي فيه أشدّ، ولا يكاد يحترس منه[٢]. ونحو هذا قال الألوسي: فإنَّ النَّظر بريد الزِّنا، وفيه من المضار الدِّينيّة والدّنيويّة ما لايخفى... فإن الرّؤية سبب التّعلق والفتنة... فغض النَّظر عما يحرم النَّظر إليه واجب، ونظر الفجأة التي لا تَعمُّد فيها معفو عنها[٣].

وقال النَّوويّ: المرأة مظنة الطّمع فيها ومظنة الشَّهوة ولو كانت كبيرة فلكلّ ساقطة لاقطة[٤]، والكبيرة محل للوطء، والشَّهواتُ لا تنضبط[٥].

قال الأبي: المرأة فتنة إلاّ فيما جبلت النّفوس عليه من النّفرة من محارم النّسب[٦].

وقال أبو الأعلى المودوديّ: ومن ذا الذي يكابر في أنّ كلّ ما قد حصل في الدّنيا إلى هذا اليوم ولا يزال يحدث فيها من الفحشاء والفجور باعثه الأوَّل الأعظم هو فتنة النَّظر[٧].

---

(١) فيض القدير ٣٨٩/٢، الفتح الرّباني ٧٥/١٦.
(٢) التفسير ٢٠٥/٢٣.
(٣) روح المعاني ٣٣٣/٩-٣٣٤، ٢٤٨/١١.
(٤) شرح مسلم ١٠٤/٩-١٠٥.
(٥) النظر في أحكام النظر ص٣١٦، ٣٣١.
(٦) إكمال المعلم ٤٣٦/٣.
(٧) الحجاب ص٢٨٨.

فالفتنة موجودة ومستقرّة من الرِّجال في النِّساء بنصّ الشَّارع إلاّ ما استثناه من القواعد اللاتي لا تميل إليهنّ الأنفس[١]، فلا يحلّ للرّجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرَّجل، فإنّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده فيها.

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزيّنها لمن ينظر[٢].

قال أبو حامد الغزاليّ: إنَّ العين مبدأ الزّنا، فحفظها مهمّ وعسير من حيث أنَّه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلّها عنه تنشأ[٣].

وقال ابن القيّم: لمّا كان مبدأ الزِّنا من قِبَل البصر جعل الأمر بغضّه مقدَّماً على حفظ الفرج فكلّ الحوادث مبدؤها من النَّظر... تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة... فالنَّظر أصل عامّة الحوادث التي تصيب الإنسان[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: النَّظر داعية إلى فساد القلب... وسهم سم إلى القلب، فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك... وعن ابن مسعود ﷺ: «**إنَّ النَّظر سهم من سهام إبليس مسموم**» رواه الطّبرانيّ والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٥].

ولهذا أمر النِّساء بستر وجوههنَّ عن الرِّجال، فإنَّ ظهور الوجه يسفر عن صفات المحاسن فيقع الافتتان[٦].

---

(١) فتح القدير للشّوكاني ٢٣/٤.

(٢) الفتوحات الإلهيّة ٢١٩/٣.

(٣) الإحياء ١٠٢/٣.

(٤) الجواب الكافي ص١٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٥، ٣٩٥، مجمع الزّوائد ٦٣/٨، المستدرك ٣١٤/٤.

(٦) روضة المحبّين ص٦٧.

وأمَّا ما يروى عن أئمّة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفّيها فمقيّد بعدم الخوف من الفتنة، وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه من الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟[١].

قال ابن القطّان: ...وإذا فرغنا من النَّظر لغير ضرورة وهو أشدّ ما يحذره المؤمن الشَّحيح على دينه فإنَّه جالب أعظم الفتن والنّفس طائعة للفتن تنظر له، والبصر لا يشبع من النَّظر إلاّ أن يزعه وازع ديني[٢].

ولو نظر إلى وجه المرأة غير قاصد لذة ولا خائف فتنة فالخلاف قائم استمداداً من غلبة الفتنة بهنّ أكثر من الفتنة بالغلمان، وذلك أنّهنّ محل قضاء الوطر الذّي ينبي عليه التّناسل المقدَّر، فميل النّفوس إليهنّ كميلها إلى الطّعام والشَّراب اللذين ينبي عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدَّر[٣]. وكلّ ما يحذر فيما بين الرِّجال والنِّساء أوَّله النَّظر، والقائد إليه البصر فبحيث ذلك اشتدّ الأمر في هذين البابين فاعلم ذلك[٤]، وبما علم من قاعدة الشَّرع من الأمر بغضّ البصر أنَّه لأجل الخوف على النَّفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها الهوى وإن كان لم يخف[٥] تغليباً لمستقر العادّة في ميل النّفوس إليهنّ[٦]، والسَّلامة للمرأة من هذه الفتنة الاستضاءة بأدلَّة الحجاب وبقول فاطمة –رضي الله عنها– حين سئلت: ما

---

(١) مقالات الكوثري ص٣١١-٣١٢ بواسطة حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص٢٤٨. النظر في أحكام النظر ص٣١٦، ٣٦٨.

(٢) النّظر في أحكام النظر ص٣١٦، ٣٦٨.

(٣) نفسه ص٣٢٣.

(٤) نفسه ص٣٠٢.

(٥) نفسه ص٣٢٣.

(٦) نفسه ص٣٢٤-٣٣٤.

خير للنِّساء؟ فقالت: خير لهنَّ أن لا يرين الرِّجال ولا يرونهنَّ. رواه أبو نعيم[١].

قال أبو محمود: ومقصود هذا الحديث -والله أعلم- السّتر والصيانة للمرأة وأفضلية انعزالها وعدم مخالطتها للرِّجال الأجانب لما يسبّبه ذلك من فتن لها وللرَّجال الذين يرونها[٢].

والحديث عنه ﷺ صريح في تحذير المرأة من خروجها من بيتها حيث قال ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان**» رواه التّرمذيّ وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما[٣].

ومعنى استشرفها: أي تطلع إليها وطمع في إغوائها، وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرّأس للنّظر[٤]، أي: زينها في نظر الرِّجال، وأصل استشراف الشّيء: رفع بصره إليه أو بسط كفّه فوق حاجبه[٥]، وقيل: تقرب وتطلع إليها، والمعنى: أنَّه يلازمها حتّى تعصي الله في خروجها[٦]، فالمعنى: أنّه ينتصب لها ويرفع بصره إليها ويهمّ بإغوائها حتّى يعلوها ويعرضها للافتتان، لأنَّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها، وهو خروجها من بيتها[٧].

وتشرف للفتنة: تعرض لها، وتشرّف الشيء: وضع يده على حاجبه

---

(١) حلية الأولياء ٢/٤٠-٤١، هامش النّظر في أحكام النّظر ص١٣٨.

(٢) هامش النّظر في أحكام النظر ص١٣٨.

(٣) سنن التّرمذيّ ٤٦٧/٣، الإرواء ٣٠٣/١، صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣، صحيح التّرغيب ٢٠٨/١-٢٠٩، صحيح ابن حبّان ٤١٢/١٢-٤١٣.

(٤) التّرغيب ٢٢٧/١.

(٥) حاشية المشكاة ١٦٤/٢.

(٦) هامش التّرغيب ٢٢٦/١-٢٢٧.

(٧) راجع: صحيح الترغيب ٢١٠/١، المعجم الوسيط ٤٧٩/١.

كالذّي يستظل من الشّمس حتّى يبصره.

وتشرف المرقاة: علاها، واستشرف: انتصب وعلا، واستشرف للشّيء: تعرّض له[١].

وقال المناوي: استشرفها الشَّيطان: يعني رفع بصره إليها ليغويها أو يغوي بها، فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، فإذا خرجت طمع الشَّيطان وأطمع فيها لأنَّها حبائله وأعظم فخوخه... والمعنى أنَّها ما دامت في خدرها لم يطمع الشَّيطان فيها ولا في إغواء النَّاس بها[٢].

وعلّق الألباني على تفسير المنذري لاستشراف الشَّيطان بقوله: هذا في شيطان الجنّ، فما بالك في شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنَّه أضرّ على المرأة من ألف شيطان، لأنَّ أغلب شبّان هذا الزّمان لا مروءة عندهم ولا دين ولا شرف ولا إنسانيَّة، يتعرضون للنّساء بشكل مفجع وهيئة تدلّ على خساسة ودناءة وانحطاط، فعلى ولاة الأمر -إن كانوا مسلمين- أن يؤدّبوا هؤلاء الفسقة الشّررة والوحوش الضارية[٣].

وفي مجمع الأنهر: وتمنع الشّابة عن كشف وجهها لئلا يؤدّي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض، لغلبة الفساد[٤].

والفتنة أمر عام لا يمكن تحديده لعدم وجود مقياس للجمال أو للفتنة ذاتها، لأنَّ ذلك يختلف من شخص لآخر[٥].

وفي روح البيان عند قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب:٥٣] أي أكثر تطهيراً من

---

(١) نفسه.

(٢) فيض القدير ٦/٢٦٦.

(٣) هامش صحيح التّرغيب ١/٢١٠.

(٤) مجمع الأنهر ١/٨١.

(٥) فصل الخطاب ص١١٣.

الخواطر النفسانيّة والخيالات الشَّيطانيّة، فإنَّ كلّ واحد من الرَّجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء[١].

ومَن الذي يستطيع أن يزعم بأنَّ الفتنة مأمونة اليوم، وأنَّه لا يوجد في الشَّوارع -يعني الأسواق- مَن ينظر إلى وجوه النِّساء بشهوة[٢]، فالفتنة التي حذّرت منها الأحاديث منشؤها النَّظر من الطّرفين أو أحدهما.

وفي المبسوط: أنَّ عامة محاسن المرأة في وجهها، فخوف الفتنة في النّظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[٣].

وفي إعانة الطَّالبين: إن النَّظر يدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى الزِّنا[٤].

وقال ابن العربي: النِّساء لحم على وضم إلاّ ما ذبّ عنه، كلّ أحد يشتهيهنَّ، وهنَّ لا مدفع عندهنَّ، بل ربّما كان الأمر إلى التَّخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام، فحض الله عليهنَّ بالحجاب[٥].

وتقدير الجمال المترتّب عليه خوف الفساد أمر نسبيّ، فكم من أمَّة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتتن بها البيض، ثم أنّها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء، ولكنَّها جميلة عند بني جنسها من السُّود، فالأمر غير منضبط[٦].

قال ابن تيميّة: والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنَّه لا يجوز، فإنّ الذّريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[٧].

والنَّظر إلى الوجه الجميل محركٌ للشّهوة جالبٌ للهوى، بخلاف النَّظر إلى الوجه القبيح[٨].

---

(١) روح البيان ٢١٥/٧.

(٢) إلى كلّ فتاة تؤمن بالله ص٤٥.

(٣) المبسوط ١٥٢/١٠.

(٤) إعانة الطّالبين ٢٥٨/٣.

(٥) بواسطة الصارم المشهور ص١٠٧.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص٩.

(٧) حجاب المرأة ولباسها في الصَّلاة ص٤٤.

(٨) راجع النظر في أحكام النّظر ص٣٤٦.

الفصل الثَّالث

في عدد من مسمّيات الثِّياب التي لها علاقة في حجاب الوجه واليدين

١- البرقع: هو قناع النِّساء، يقال: برقعت وجهها: غطته بالبرقع، وبرقع المرأة هو ما تستر به وجهها، وبرقَعْتُ المرأة: ألبستها البرقع، وتبرقعت هي لبست البرقع، والجمع: البراقع[١].

قال الشَّاعر:

وكنتُ إذا ما زرتُ ليلى تبرقعت — وقد رابني منها الغداة سفورها

وقال آخر:

ولو سفرت يوماً نساء مجاشع — بدت سوءة فيما تجن البراقع

وقال أعرابي لما ضايقته البراقع أو خدعته:

جزى الله البراقع من ثياب — عن الفتيان شراً ما بقينا

يوارين الحسان فلا تراها — ويسترن القباح فتزدهينا

البرقع: خريقة تثقب للعينين تلبسها نساء الأعراب فتستر الوجه فقط أو الوجه وأعلى الصَّدر[٢].

٢- الجلباب: القميص والثَّوب المشتمل على الجسد كلّه والخمار وما يلبس فوق الثِّياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة، وفي التتريل العزيز: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] والجلباب: ثوب أوسع من

---

(١) راجع: المصباح المنير ص١٨، المعجم الوسيط ٥١/١.

(٢) راجع: حاشية ابن قاسم على الروض ٥٠٠/١.

الخمار دون الرّداء، وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثِّياب من فوق الملحفة، وقيل الخمار.

وقيل: الجلباب الإزار الذي يشتمل به فيجلل جميع الجسد، وكذلك إزار اللّيل وهو الثّوب السّابغ الذي يشتمل به النّائم فيغطي جسده كلّه، ويكنى به عن الصبر، لأنّه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن[١].

وقيل: الجلباب: لباس فوق القميص والخمار، فهو الثّوب الذي يتغطى به الإنسان كلّه من ثوب أو إزار[٢].

قال البغوي: الجلباب: الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدّرع والخمار[٣].

وفي مجمع البيان: الجلباب: خمار المرأة الذي يغطي وجهها إذا خرجت لحاجّة[٤].

قال ابن حجر: الجلباب: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثّوب الواسع يكون بدون الرّداء، وقيل: القميص[٥]. وإرخاء الجلابيب هو السّتر عن نظر الرِّجال إليهنَّ، وهو من جملة الحجاب[٦].

وفي فيض الباري: الجلباب: رداء ساتر من القرن إلى القدم[٧].

قال ابن حزم: هو ما غطّى جميع الجسم لا بعضه[٨].

---

(١) راجع مادة: جلباب في اللّسان والمعجم الوسيط.

(٢) راجع: النِّهاية في غريب الحديث ١/٢٨٣، وتفسير القرطبي ١٤/٢٤٣، وتفسير الجلالين ص٥١٥.

(٣) تفسير البغوي ٢/٧٥٤.

(٤) مجمع البيان ٨/٢٦٨.

(٥) الفتح ١/٤٢٤.

(٦) نفسه ١١/٢٤.

(٧) فيض الباري ١/٣٨٨.

(٨) المحلى ٣/٢١٢.

وقال القرطبيّ: الصَّحيح أنَّه الثّوب الذّي يستر جميع البدن[١].

وقال الطبطبائي: الجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها أو الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها[٢].

وقال الصابوني: اتفقت عبارات المفسّرين على اختلاف ألفاظها على أنّ المراد بالجلباب: الرِّداء الذّي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثّوب[٣].

وقال الألباني: الجلباب... الذي يتضمّن حجب الوجه... فكلّ جلباب حجاب[٤].

فالجلباب: هو الذي تستر به المرأة تستراً كاملاً.

وأنشدوا:

تجلببت من سواد اللّيل جلبابا[٥]

قال في جامع البيان: الجلباب: رداء فوق الخمار تستر به المرأة من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهنَّ ويغطين وجوههنَّ وأبدانهنَّ[٦].

وعند ابن كثير: الجلباب هو الرِّداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصريّ وإبراهيم النَّخعيّ وعطاء الخراسانيّ وغيرهم[٧].

وقال ابن العربيّ: اختلف النَّاس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها الثّوب

---

(١) تفسير القرطبيّ ٣٧٢/٣.

(٢) تفسير الطبطبائي ٣٣٩/١٦.

(٣) روائع البيان ٣٧٨/٢.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٤٦، والجلباب ص٢١.

(٥) روح المعاني ٢٦٤/١١.

(٦) عون المعبود ١٠٦/٦.

(٧) تفسير ابن كثير ٨٢٤/٣.

الذي يُستر به البدن[١].

وعن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– الجلباب الرِّداء الذّي يستر من فوق إلى أسفل[٢].

وقال ابن تيميَّة: الجلابيب التي تسدل من فوق الرّأس حتّى لا يظهر من لابسها إلاّ العينان[٣].

قال حمزة الكرماني: قال الخليل: كلّ ما ستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب... والكلّ يصحّ إرادته هنا –يعني عند قوله تعالى: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب:٥٩] فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتّى يغطي يديها ورجليها، وإن كان ما يغطي الرَّأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثّياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين[٤].

٣- الخمار:

هو كلّ ما ستر، ومنه خمار المرأة، والخمار هو النّصيف، وهو ثوب تتجلّل به المرأة فوق ثيابها كلّها، وسمّي نصيفاً لأنَّه نصف بين النَّاس وبينها، فحجز أبصارهم عنها، وسمّيت الخمر خمراً لأنَّها تستر العقل، وفي الحديث: «**خمّروا الآنية، وخمّروا الطَّعام والشَّراب**» أي غطّوها، فالتَّخمير: التَّغطية، ومن ذلك خمار المرأة؛ لأنَّه يستر وجهها.

والخمر: ما وارى الشيء من شجر أو بناء أو جبل ونحوه، يقال: توارى

---

(١) أحكام القرآن ١٥٧٤/٣.

(٢) تفسير القاسميّ ٤٩٠٨/١٣، روح المعاني ٢٦٤/١١.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص٧١.

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٤١١/١٥-٤١٢.

الصَّيد عني في خمر الوادي، ومنه قولهم: دخل فلان في خمار النَّاس: أي فيما يواريه ويستره منهم، وفي حديث أبي قتادة: ((**فأبغنا مكاناً خمراً**)) أي: ساتراً بتكاثف شجره، يقال: خمر القوم أي تواروا بالخَمَر، يقال: خمّر وجهه: إذا غطّاه، والخمرة: حصير أو سجاد، سميت خمرةً؛ لأنَّها تستر الوجه من الأرض، وخمَّرَ الشيء أي غطّاه، وأخمر الشيء كتمه، وسميّت الخمر خمراً: لأنَّها تغطي العقل، وتخمرت المرأة بالخمرة أي طلت بها وجهها ليحسن لونها.

والخمرة: الاستخفاء، والخمر: وهدة يختفي فيها الذئب[١]، وفي الحديث: ((**خمّروا وجوه موتاكم، ولا تشبّهوا باليهود**))[٢]، وفيه: ((**خمّر فخذك يا عمر، فإنَّ الفخذ عورة**))[٣].

وقالت عائشة –رضي الله عنها-: الخمار: ما وارى البشرة والشعر[٤].

والخُمُر –بضمّتين- جمع خمار، بِزِنة كتاب، وهو ستار الوجوه: المقنعة ونحوها[٥].

قال ابن تيميّة: الخمر: التي تغطي الرّأس والوجه والعنق[٦].

والخُمُر والأخمرة: هي المقانع[٧].

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها-: ((**فخمرتُ وجهي عنه بجلبابي**))

---

(١) راجع مادة: خمر من اللّسان ومن المعجم الوسيط وفتح الباري ٨/٤٦٢، ٤٩٠، ١٠/٤٨، ٨٩.

(٢) مجمع الزوائد ٣/٢٥.

(٣) نفسه ٢/٥٢.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٥٨، السّنن الكبرى ٢/٢٣٥.

(٥) هامش سنن أبي داود ٤/٣٥٦.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص٧١.

(٧) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٠.

أي أنّها بادرت بتغطية وجهها[١]، فخمرتُ وجهي: أي غطيتُه.

قال في عون المعبود عند خبر عائشة عن الأنصاريات: «**شققن مروطهنَّ فاختمرن بها**» أي تقنعن[٢]. وقال ابن حجر: أي: غطين وجوههنَّ... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع.

وقال في كتاب الأشربة في تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة الذي يستر وجهها[٣].

وقال العينيّ: أي غطّين وجوههنَّ بالمروط التي شققنها[٤].

وقال الشّوكاني: أي وقعت منهنَّ التَّغطية لوجوههنَّ وما يتّصل بها[٥].

وفي حديث الذي وقصته راحلته في الحجّ: «**خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه**»[٦].

ومن الشّواهد على معنى التّخمير قول النّميري عند الحجّاج:

يخمرن أطراف البنان من التقى   ويخرجن جنح اللّيل معتجرات

قال الحجّاج: وهكذا تكون الحرّة المسلمة[٧].

ويقول الآخر:

---

(١) الفتح ٨/٤٦٢.

(٢) عون المعبود ٦/١٠٨.

(٣) الفتح ١٠/٤٨، ٨٩.

(٤) عمدة القاري ١٩/٩٢.

(٥) السيل الجرار ٤/١٢٨، وانظر: شرح مسلم للنوويّ في قول عائشة: فخمرت وجهي ١٧/١٥٠.

(٦) التلخيص الحبير ٢/٢٧١.

(٧) حراسة الفضيلة ص٣٠، ٧١.

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدن نسك أخي اتقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتهلب[١]

فالخمار عام لغطاء الرّأس والوجه لغة وشرعاً[٢].

قال ابن خزيمة: إذ الخمار الذي تستر به (المرأة) وجهها[٣]، فهذا التَّعبير من ابن خزيمة -رحمه الله- يدلّ على أن من أهمّ وظائف الخمار غطاء الوجه، وأنَّه يضاف إلى الوجه كما يضاف إلى الرّأس.

٤- الغدفة:

الغدفة اسم من أسماء اللّباس، وأغدفت المرأة قناعها أرسلته على وجهها، تقول: أغدفت دوني القناع، قال عنترة:

إن تغدفي دوني القناع فإنّني طبٌّ بأخذ الفارس المستلئم

وأغدف اللّيل أرخى ستوره، وأغدودف: أقبل وأرخى سدوله، ويقال: ليلة غدافيّه الإهاب: أي مظلمة. وأغدف بالصيد: ألقيت عليه الشبكة فأحيط به.

وأغدف الصياد الشبكة على الصيد: أسبلها وأرسلها.

وأغدف عليه ستراً: أرسله، وفي الحديث: «**أغدف على عليّ وفاطمة ستراً**» أي أرسله، وفي رواية: «**فأغدف عليهما خميصة سوداء**» أي أرسلها.

والغدفة: شبه القناع تلبسه المرأة على رأسها وتستخدمها في حجاب وجهها[٤].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٣٣، وانظر معنى الخمار في بصائر ذوي التمييز ٢/٥٧١-٥٧٢، وتاج العروس مادة: خمر.

(٢) عودة الحجاب ٣/٣٢٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣.

(٤) انظر: غدف من اللّسان ومن المعجم الوسيط ومن أقرب الموارد.

٥- القناع:

القناع: ما تغطي به المرأة رأسها، وعشاء القلب، وما يستر به الوجه، تقنعت المرأة: لَبِست القناع[١]. وهو ما تقنّع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها.

يقال: ألقى عن وجهه قناع الحياء[٢].

ويقال: ترك الخداع من كشف القناع. والمقنع المستور الوجه، فالتقنع يطلق على تغطية الوجه، ومنه مقنع الكنديّ، سمي مقنعا: لأنَّه كان لا يخرج إلاّ وعلى وجهه ستر[٣].

فاختمرن بها: أي تقنّعن بمروطهنّ، أي غطين وجوههنَّ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع[٤].

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها-: «**أنّها سدلت طرف قناعها على وجهها وهي محرمة**» أي أسبلته[٥].

ولما بلغ أسيد بن حضير خبرُ وفاة امرأته تقنّع وجعل يبكي[٦]، أي غطّى رأسه ووجهه.

فالقناع: ما يستر به الوجه، ويطلق على الخمار[٧].

والخُمُر والأخمرة: المقانع[٨]، قال الأزهري: وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكن عن وجهه[٩].

---

(١) المعجم الوسيط ٧٦٣/٢، المصباح المنير ص١٩٧، أقرب الموارد ص١٠٤٥.

(٢) اللّسان ٣٠٠/٨-٣٠١.

(٣) الأماني ٦٠/١٧ بواسطة عودة الحجاب ٢١٥/٣، ١٨٢، ١٨٣.

(٤) عون المعبود ١٠٨/٦، الفتح ٤٩٠/٨. فلم تقتصر وظيفته على غطاء الرَّأس كما يقال.

(٥) اللسان مادة: سدل.

(٦) المسند ٣٥٢/٤.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص٣٧٠-٣٧١.

(٨) تفسير القرطبي ٢٣٠/١٢.

(٩) اللّسان ٣٦٧/٢.

وقال الفيروز آبادي: سفرت المرأة: كشفت قناعها عن وجهها[١].

وقال الزمخشري: التقنّع: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتميّز به الحرّة عن الأمة[٢]. أي تتقنع حتّى تتميّز عن الإماء[٣].

قال الألوسي عند آية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] وإدناء ذلك عليهنَّ أن يتقنعن فيسترن الرّأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية اليدين[٤].

قال في البناية: قول الزّوج لزوجته تقنعي أمر بأخذ القناع على وجهها؛ لأنّك بِنْتِ بالطّلاق[٥].

وفي بيان مدلول إدناء الجلابيب: روى أبن جرير عن ابن عليّة عن ابن عون عن محمّد عن عبيدة... فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمّد، قال محمَّد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: بردائه فتقنّع به فغطّى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنا رداءه من فوق حتّى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب[٦].

وفي الحديث: أتاه رجل مقنع بالحديد: هو المتغطي بالسِّلاح[٧].

٦- **اللّثام**: ما كان على الفم من النقاب، واللّفام –بالفاء- ما كان على الأرنبة. واللّثام: رد المرأة قناعها على أنفها[٨].

التثمت المرأة: شدّت اللثام. واللّثام: النقاب يوضع على الفم. والملثَّم:

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٧٩/١.

(٢) الكشاف للزّمخشري ٢٧٤/٣، فتح البيان ٢٠٥/٩.

(٣) تفسير القاسميّ ٤٩٠٩/١٣.

(٤) روح المعاني ٢٦٤/١١.

(٥) البناية ٤٧٤/٤.

(٦) تفسير ابن جرير ٤٦/٢٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث ١١٤/٤.

(٨) أقرب الموارد ص١١٢٩.

الأنف وما حوله[١].

٧- اللفاع:

في سنن أبي داود: ((**فأدخلت رأسها في اللفاع**)). الحديث.

قال الخطّابي: اللّفاع: اللّحاف، وهو كلّ ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك، وكلّ ثوب يجلل الجسد كلّه. ومنه لفعته النّار: إذا شملته من كلّ نواحيه[٢].

ولفع الشيب رأسه: شمله. ورأسه: غطّاه.

واللّفاع: الثّوب يتغطى به. وتلفعت المرأة بمرطها أي التحفت به وتغطت. وتلفع الشّجر بالوادي: اشتمل به وتغطّى، واللّفاع والملفعة: ما يجلل الجسد كلّه كساءً أو غيره[٣].

وتلفعت المرأة بمرطها: تلحفت به. وتلفع الرّجل بالثّوب: اشتمل به وتغطّى[٤]. التلفّع: شدّ اللّفاع وهو ما يغطّي الوجه ويلتحف به[٥]، قال ابن حجر عند حديث: ((**ما يعرفهن أحد من الغلس**)) تعيين أحد احتمالين: هل عدم المعرفة بهنَّ لبقاء الظلمة أو لمبالغتهنَّ في التَّغطية بتلفّعهنّ في مروطهنَّ[٦].

متلفعات: متجللات ومتلففات[٧].

٨- المرط:

كساء يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، جمعه: مروط[١].

---

(١) المعجم الوسيط ٨١٥/٢.

(٢) معالم السنن ٣٢٦/٧-٣٢٧.

(٣) المعجم الوسيط ٨٣٢/٢.

(٤) أقرب الموارد ص١١٥٢.

(٥) عمدة القاري ٧٤/٥.

(٦) الفتح ٤٨٢/٢.

(٧) شرح مسلم للنّوويّ ١٤٣/٥، المنتقى للباجي ٩/١.

فهو كساء تلقيه المرأة على رأسها وتتلفّع به[٢].

قال العيني عند حديث: «**متلفّعات بمروطهنَّ**»... الحديث: عدم معرفتهنَّ يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة اللّيل أو لتغطيهن بالمروط غاية التغطّي[٣].

٩- المعجر:

هو ثوب أصغر من الرّداء وأكبر من المقنعة تلبسه المرأة. واعتجرت المرأة لبست المعجر. والاعتجار على الرَّأس وردّ طرفه على الوجه، واعتجرت المرأة اختمرت بالمعجار. يقال: خرجن معتجرات بالمعاجر أي مختمرات بهنَّ.

وفي التاريخ: جاء وحشي وهو معتجر بعمامة ما يرى منه إلاّ عيناه ورجلاه، فالاعتجار بالعمامة هو أن يلفّها على رأسه ويردّ طرفها على وجهه ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه[٤].

ومعجر المرأة نصيفها[٥]، قال محمَّد بن الحسن: لا يكون الاعتجار إلاّ مع تنقب، وهو أن يلفّ بعض العمامة على رأسه وطرفاً منها يجعله شبه المعجر للنِّساء وهو أن يلفّه حول وجهه[٦].

وفي بدائع الصّنائع: لا يكون الاعتجار إلاّ مع تنقب، وهو أن يلفّ بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منها على وجهه كمعتجر النِّساء لأجل الحَرّ أو

=

(١) المعجم الوسيط ٨٦٤/٢.

(٢) أقرب الموارد ص١٢٠٢.

(٣) عمدة القاري ٩٠/٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: عجر، والمعجم الوسيط، وأقرب الموارد والنِّهاية في غريب الحديث واللّسان.

(٥) نفسه مادة: نصف، عودة الحجاب ٢٨٨/٣.

(٦) المبسوط ٣١/١، الفتاوى الهندية ١٠٦/١، البناية في شرح الهداية ٥٣٣/٢.

البرد أو للتكبر[١].

١٠- الملحفة:

الملحفة الملاءة التي تلتحف بها المرأة[٢]، واللحاف –بكسر اللاّم- كلّ ثوب يلتحف به أي يتغطّى[٣].

والملحفة: ما ستر اللّباس[٤]، فهي اللّباس الذّي فوق سائر اللّباس[٥].

١١- النصيف:

النَّصيف الخمار، وقد تنصفت المرأة بالخمار وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت، ونصفتها أنا تنصيفاً، ومنه الحديث في وصف الحور العين: «**ولَنصيف إحداهنَّ على رأسها خير من الدّنيا وما فيها**»: هو الخمار، وقيل: المعجر، ومنه قول النّابغة يصف امرأة:

سقط النّصيف ولم تُرِد إسقاطه   فتناولته واتقـتنا بالـيد

قال أبو سعيد: النصيف ثوب تتجلّل به المرأة فوق ثيابها كلّها، سمي نصيفاً لأنَّه نصف بين النَّاس وبينها فحجز أبصارهم عنها، قال: والدّليل على صحّة ما قاله قول النَّابغة:

سقط النّصيف ولم تُرِد إسقاطه   فتناولته واتقـتنا بالـيد

لأنَّ النّصيف إذا جعل خماراً فسقط فليس لستر وجهها مع كشف شعرها معنى. وقيل: نصيف المرأة معجرها، وفي المسند: قلت يا أبا هريرة ما النصيف؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٦/١.

(٢) المعجم الوسيط، مادة: لحف.

(٣) أقرب الموارد، نفس المادة.

(٤) نظم الدّرر ٤١٢/١٥.

(٥) اللّسان مادة: لحف.

قال: الخمار[١].

١٢- النقاب:

يقال: نقب الجدار نقباً: ثقبه، واسم تلك الثقبة نقب أيضاً، ونَقِب الخف الملبوس أي تخرق[٢].

والنِّقاب: هو نقاب المرأة، وهو القناع على مارن الأنف، وقد تنقبت المرأة وانتقبت، وإنَّها لحسنة النقبة -بالكسر-، والنقاب لا يبدو منه إلاَّ العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع. والنقاب على وجوه: فإذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النّقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللّثام[٣].

والنّقاب: هو القناع الذي تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها، يقال: تنقبت المرأة أي شدّت النّقاب على وجهها[٤].

وفي المصباح: انتقبت المرأة وتنقبت غطت وجهها بالنِّقاب[٥].

قال ابن حجر: النِّقاب: الخمار الذي يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر[٦].

وفي عون المعبود: الانتقاب: لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر

---

(١) نفسه، مادة: نصف، والنهاية في غريب الحديث، وأقرب الموارد، وكذا مادة: خمر، وراجع: المسند ٤٨٣/٢، ١٤١/٣، ١٥٧، ٢٦٤.

(٢) بصائر ذوي التَّمييز ١١٠/٥.

(٣) اللّسان ٧٦٨/١، ترتيب القاموس ٤٢١/٤.

(٤) أقرب الموارد ص١٣٣٢-١٣٣٣، إرشاد السّاري ٣١٢/٣، شرح الزّرقاني على الموطأ ٢٣٣/٢.

(٥) المصباح المنير ص٢٣٧.

(٦) الفتح ٥٣/٤، النيل ٥/٥.

المرأة منهما[١].

وفي معجم لغة الفقهاء: النِّقاب ستر الوجه كلّه وظهور محجر العين[٢].

قال السّندي: النّقاب معروف للنِّساء لا يبدو منه إلاّ العينان[٣].

وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سفرت فهي سافر، ويقال: سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النِّقاب عن وجهها، وسفرت المرأة نقابها تسفره سفوراً فهي سافرة: إذا جلته[٤].

وعن محمَّد بن سيرين: النِّقاب محدث، أراد أنّ النِّساء ما كنّ ينتقبن، أي: يختمرن.

قال أبو عبيد: والذي أراد محمّد بن سيرين فيما نرى —والله أعلم– أن يقول: أنّ إبداء المحاجر محدث، وإنّما كان النِّقاب لاحقاً بالعين، أو أن يبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هو عن عبيدة أنّه سأله عن قوله عزّ وجلّ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال: فقنع رأسه وغطّى وجهه وأخرج إحدى عينيه، وقال: هكذا. فإذا كان النِّقاب لا يبدو منه إلاّ العينان قط فذلك الوصوصة، واسم ذلك الشَّيء الوصواصة، وهو الثَّوب الذي يغطّي الوجه، قال الشَّاعر:

يا ليتها قد لبست وصواصاً[٥]

١٣– القفاز:

---

(١) عون المعبود ٨٩/٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٨٦.

(٣) حاشية السندي على النسائي ١٣٣/٥.

(٤) اللّسان ٣٦٨/٢-٣٧٠.

(٥) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤٤٠/٢-٤٤١، اللّسان مادة: نقب.

القفاز لباس الكفّ من نسيج أو جلد[١].

في الحديث: «**ولا تلبس القفازين**» القُفَّاز -بضمّ القاف وتشديد الفاء- شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والسّاعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. وقيل: يكون له أزرار على السَّاعد[٢].

وفي أقرب الموارد: القفاز: كرمان: لباس الكفّ وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزرُّ على السَّاعدين (وهما قفازان) تلبسهما المرأة للبرد[٣].

قال الألباني: القفاز: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفّها والسَّاعد أحياناً من البرد أو عند معاناة الشّيء كالغزل ونحوه، وهو لليد كالخفّ للرّجل[٤].

بل تلبسه النِّساء في عصرنا لستر أيديهنَّ عن نظر الأجانب في الغالب.

---

(١) المعجم الوسيط ٧٥١/٢.

(٢) تحفة الأحوذي ٥٧٢/٣.

(٣) أقرب الموارد ص١٠٢٤.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٤٧.

الفصل الرَّابع
في تعريف الحجاب والسَّدل

١. **الحجاب لغة:** المنع، وحجب بينهما حجباً حال بينهما، واحتجب إذا اكتن من وراء حجاب، واحتجب: استتر، فالحجاب هو السَّاتر الذي يحول بين جسدين أو بين شيئين فيمنع الرؤية بينهما، وسمّي الحجاب حجاباً لأنَّه يمنع المشاهدة، قال ابن حزم: الحجاب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطّى جميع الجسم لا بعضه(١).

قال القسطلاني: المراد بالحجاب –يعني في حقّ النِّساء– التَّستّر حتّى لا يبدو من جسدهنّ شيء لا حجب أشخاصهنّ في البيوت(٢).

فالحجاب هو ما يمنع الوصول، وحجاب الجوف ما يحجب عن الفؤاد، وقد ورد الحجاب في القرآن الكريم على أوجه: منها أنَّه بمعنى الجبل الذي تحتجب به الشّمس آخر النَّهار ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢] أي الجبل.

ومنها: بمعنى السّتر الشَّرعيّ ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣](٣) وقد عرف بتعريفات:

فقيل: هو كل ما ستر مطلوبك(٤)، وقيل: هو حجب المرأة عن أنظار الرّجال غير المحارم(٥).

وقيل: هو ساتر يغطّي بدن المرأة كلّه عن نظر الأجانب.

---

(١) انظر: المحلى ٣/٢١٧، المعجم الوسيط مادة: حجب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) إرشاد الساري ٧/٣٠٣.

(٣) بصائر ذوي التمييز ٢/٤٣٣.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٨٢.

(٥) عودة الحجاب ٣/٧٠.

قال ابن تيميَّة: وليس المقصود بلباس الرِّجال والنِّساء مجرد الفرق، بل لابدّ من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار في النِّساء[١]، فمن اطّلَعَ الحجاب فقد واقع ما وراءه، ومن هتك الحجاب اقتحم[٢].

وقد وردت مادة: حجب في الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة مراداً بها التَّغطية والسّتر لدى جميع العلماء أهل اللّغة والشّريعة، وهو الفعل الذي تقوم به المرأة من التستر والغطاء[٣].

والحجاب على قسمين:

١- فمنه ما يكون بإدناء النّقاب عند الخروج، ويسمّى حجاب الوجوه.

٢- الثَّاني: حجاب الأشخاص وهو إرتداء الجلباب وإرخائه على جميع الجسد، قال القسطلاني: المراد بالحجاب التّستر حتّى لا يبدو من جسدهنَّ شيء لا حجب أشخاصهنَّ في البيوت[٤].

٢. السَّدل:

من معاني السَّدل قولهم: سدل الشعر والثّوب والسّتر سدلاً وأسدله: أرخاه وأرسله، قال اللّيث: شعر منسدل ومنسدر: كثير طويل قد وقع على الظهر، والسدل: الإرسال، والسديل ما أسدل على الهودج وستر حجلة المرأة.

وحديث عائشة –رضي الله عنها- «**أنّها سدلت طرف قناعها على وجهها، وهي محرمة**»، أي أسبلته، وأسبل إزاره إذا أرخاه، والمرأة تسبل ذيلها. يقال: أسبل فلان ثيابه إذا طوّلها وأرسلها إلى الأرض[٥]، والحَجَلَة –بالتَّحريك- بيت كالقبة يستر بالثّياب وتكون له أزرار كبار[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٦-١٤٨.

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٠-٣٢١.

(٣) رفع الجنة ص١٧٥.

(٤) إرشاد الساري ٧/٣٠٣.

(٥) راجع: اللّسان ١١/٣٢١-٣٣٣، النّهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٥، ترتيب القاموس ٢/٥٤١.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٦، اللّسان ١١/١٤٤.

الفصل الخامس

فيما كان الأصل عليه قبل شرعية الحجاب

سيقف القارئ في هذا الفصل على ما كان الأمر عليه قبل نزول الحجاب، والنّصوص التي تحت هذا الفصل فيها من الجلاء والوضوح ما لا يحتاج إلى إيضاح، فلا غرو في الوقوف عليها.

١- قال الأبيّ عن حديث: «**احجب نساءك**» يعني رسول الله ﷺ هي مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها، ولم تكن تلك المصلحة خفيت عن رسول الله ﷺ، ولكن كان ينتظر الوحي، فلذلك لم يتابع عمر رضي الله عنه حين إشارته، وكانت عادة العرب أن لا يحجبوا النِّساء لكرم أخلاق الرِّجال وعفّة النِّساء غالباً، ألا ترى عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتّى يواري جارتي مأواها[١]

قال العيني بعد أن ساق آية الحجاب من سورة الأحزاب: كلّ هذه الأوامر بالحجاب إنّما نزلت في سورة الأحزاب في السّنّة الخامسة من الهجرة النّبويّة، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها وقبل الأمر بغض البصر الذي نزل في سورة النّور التي نزلت في السّنة السّادسة من الهجرة[٢].

وقال الشّوكاني: وفي حوادث السّنّة الخامسة من الهجرة نزول الحجاب، وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النَّظر إلى أجنبيّة لشهوة أو لغير شهوة، وعفي عن نظر الفجأة[٣].

---

(١) إكمال المعلم ٥/٤٣٨.

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٢٣.

(٣) النيل ٦/١٢٨.

قال الزمخشري: وذلك لأنّ النساء في أوّل الإسلام كنّ على هِجِّيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار، وكان الفتيان والفساق يعترضون لهن إذا خرجن ليؤذوهنّ، فأمرهنَّ الله بأن يكتسين الأردية والملاحف وأن يسترن رؤسهنَّ ووجوههنَّ ليحشمن ويهبن فلا يطمع فيهنَّ طامع[1].

وبمثل هذا قال الفخر الرازيّ: وكان في الجاهلية تخرج الحرّة والأمة مكشوفات... فأمر الله الحرائر بالتّجلبب وقوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [الأحزاب:٥٩] قيل يعرفن أنّهنَّ حرائر، ويمكن أن يقال: المراد يعرفن أنّهنَّ لا يزنين، لأنَّ من تستر وجهها لا يطمع فيها أن تكشف عورتها، فيعرفن أنّهنَّ مستورات[2].

وقال العلاّمة النيسابوري: كانت النِّساء في أوَّل الإسلام على عادتهنَّ في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرّة والأمة، فأمرن بلبس الأردية وستر الرَّأس والوجه... فإن التي تستر وجهها أولى بأن تستر عورتها[3].

وفي فتح الباري: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار[4].

وقال القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذّل، وكن يكشفن وجوههنَّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرّجال إليهنَّ وتشعب الفكر فيهنَّ،

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢/٢٢١.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٦/٥٩١.

(٣) هامش تفسير ابن جرير ٢٢/٣٢.

(٤) فتح الباري ٨/٤٩٠.

أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهنَّ بإرخاء الجلابيب عليهنَّ إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، فيفهم الفرق بين الحرائر والإماء... وكان أمر النِّساء دون حجاب... ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضاً نكلّمهنَّ من وراء حجاب؟ فترلت الآية، فذكر الله فيها من يحلّ للمرأة البروز له[١].

وقال السيوطيّ عند قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ** ﴾ [الأحزاب:٥٣] هذه آية الحجاب التي أمر بها أمّهات المؤمنين بعد أن كان النِّساء لا يحتجبن[٢].

ولَمّا أورد البيهقي حديث أم سلمة –رضي الله عنها-: «**أنتما لا تبصرانه**»؟ قال: رواه يونس عن الزّهري وقال فيه: وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب.

وكانت هذه الرّواية في كتاب للبيهقي اسمه: الآداب[٣].

وقال السّاعاتي عند حديث: بعدما نزل الحجاب... بخلاف ما كان قبل الحجاب[٤].

ولما أجاب شيخنا الألباني عن حديث سفعاء الخدين قال:... فثبت من ذلك أنَّ أمر النِّساء بالخروج إلى العيد إنّما كان بعد فرض الحجاب، ويؤيّده أن في حديث عمر: أنّه لم يدخل على النِّساء، وإنّما بايعهن من وراء الباب[٥]...

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٨٠، ٢٣١، ٢٤٣.

(٢) تفسير القاسمي ١٣/٤٨٩٤.

(٣) رفع الجنة ص١٨٤.

(٤) الفتح الربّاني ٢٢/١١٧.

(٥) حجاب المرأة المسلمة ص٢٦.

ولم تكن يومئذٍ تعرف الحرّة من الأمة، فإنَّ زيهنَّ كان واحداً، إنّما يخرجن في درع وخمار، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء... لأنَّ من تستر وجهها لا يطمع فيها أن تكشف عورتها(١).

وقال البقاعي: ولم يكن إذ ذاك كما نقل عن مقاتل فرق بين الحرّة والأمة، كن يخرجن في درع وخمار، فكان اتسام الحرائر بأمارة يعرفن بها ليهبن ويحتشمن يخفف هذا الشر... إلخ(٢).

وقال أبو حيان: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرّة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، فكان الذي يبدو منهنَّ في الجاهليَّة هو الوجه، فقد كان نساء العرب يكشفن وجوههنَّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرِّجال لهن، فأمرهنّ الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههنَّ ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء(٣).

وقال ابن تيميّة: كانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب يرى الرَّجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذٍ يجوز النَّظر إليها، لأنّه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عزّ وجلّ آية الحجاب بقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب:٥٩] حجب النِّساء عن الرِّجال(٤)، وإنّما ذلك الستر المطلوب منها إذا خرجت، أما في بيتها فتصلي وإن بدا وجهها

---

(١) الوجيز مع التفسير المنير ١٨٩/٢.

(٢) نظم الدرر ٤١١/١٥.

(٣) البحر المحيط ٢٣٠/٧، ٢٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٢.

ويداها وقدماها كما كنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ[١]، وإنّما ضرب الحجاب على النِّساء لئلا ترى وجوههنّ وأيديهنّ[٢].

وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها خمّرت وجهها لّما سمعت صوتَ صفوان بن المعطل وقالت: إنّه كان يعرفها قبل الحجاب كما في المتفق عليه[٣].

قال ابن حجر عند قول عائشة: (فعرفني حين رآني): هذا يشعر بأنَّ وجهها انكشف لما نامت، لأنَّه تقدّم أنّها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها. قالت: (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب[٤].

قال ابن تيميَّة: أمّا الوجه واليدان والقدمان فليس للمرأة أن تبدي ذلك للأجانب على أصحّ القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلاّ الثياب، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عبّاس ذكر أوَّل الأمرين... فابن عبّاس في إحدى الرّوايتين عنه يفسر ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١] بالوجه واليدين، وابن مسعود يفسِّره بالثياب، فتفسير ابن عبّاس في إحدى الرّوايتين عنه يعني الحالة الأولى، وابن مسعود يعني آخر الأمر، فإذا كانت في بيتها، ولم تكن بحضرة أجانب فتصلّي وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ[٥].

---

(١) دقائق التفسير ٤/٤٢٩.

(٢) نفسه.

(٣) صحيح البخاري ٢/٩٤٣، صحيح مسلم ٤/٢١٣١.

(٤) الفتح ٨/٤٦٢-٤٦٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٩-١١١، ١١٤-١٢٠، دقائق التفسير ٤/٤٢٩.

قال الألوسي: إنَّ الذّي كان يبدو منهنَّ في الجاهلية هو الوجه[١].

وفي هامش كتاب النَّظر في أحكام النَّظر: ثم نزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] فأمر النّساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهنَّ من جلابيبهنّ، وهو القناع، وهو عند جماعة من العلماء في الحرائر دون الإماء[٢].

وقال القاضي عياض: ولا خلاف أنَّ فرض ستر عورة الوجه مما اختصّ به أزواج النّبيّ ﷺ منذ نزل الحجاب[٣].

وقال عند حديث الخثعميّة: وعندي أنّ فعله ﷺ إذ غطّى وجه الفضل أبلغ من القول... أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب[٤].

قال ابن قدامة: وأمّا حديث أسماء –إن صحّ– فيحتمل أنّه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه[٥].

وفي المرقاة: أمر النِّساء بالحجاب و لم يؤمر الرِّجال بالحجاب[٦].

وفي إعلاء السنن: فإن قلتَ إن جاز لهنَّ –يعني أمهات المؤمنين– الكشف في الشّهادة وغيرها كسائر النِّساء فما الفرق بينهنَّ وبين سائر النِّساء؟ قلنا: أوّلاً أنّه لا حاجة إلى الفرق في كلّ حكم، ألا ترى أنّ قبل نزول الحجاب لم يكن فرق بينهنَّ وبين سائر النِّساء في جواز الكشف، فإن لم يكن فرق بينهنَّ وبين

---

(١) روح المعاني ٢٦٤/١١.

(٢) النّظر في أحكام النّظر ص١٨٥، ونسب هذا القول إلى ابن عبدالبرّ.

(٣) شرح مسلم للقاضي عياض ٣٨/٧.

(٤) فتح الباري ٧٠/٤.

(٥) المغني ٥٠٠/٩.

(٦) مجمع الأنهر ٨١/١.

سائر النِّساء بعد نزول الحجاب في الحجاب لم يكن قادحاً في مزيتهنَّ، وثانياً أنَّ الفرق غير منحصر في هذا، بل له وجوه أخرى وهي أنَّ الله تعالى خصهنَّ بالخطاب دون سائر النِّساء، بل جعلهنّ تابعات لهنَّ بالنَّظر إلى علّة الحكم، وهذا يدلّ على شدّة الاعتناء بشأنهن[1].

وقال ابن جزي الكلبيّ: كان نساء العرب يكشفن وجوههنَّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرِّجال لهنَّ، فأمرهنَّ الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههنَّ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء[2].

قال ابن العربي: روي أنَّ نزول الحجاب لما نزل وستره لما انسدل قال الآباء: كيف بنا مع بناتنا؟ فأنزل الله الآية[3].

قال التّرمذيّ: باب ما جاء في احتجاب النِّساء من الرِّجال.

عن أم سلمة أنّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب... الحديث رواه التّرمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح[4]، وفي لفظ: بعد ما أمر بالحجاب.

قال القاري: فيه التّحريم مطلقاً وبعضهم خصّه بخوف الفتنة[5].

وقال البروسوي: وكنَّ النِّساء قبل نزول آية الحجاب يبرزن للرِّجال[6].

قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة -رضي الله عنها-: أَقَبْلَ الحجاب أو بعده؟ قال: أدركت ذلك بعد الحجاب[7].

---

(١) إعلاء السنن ٧/٣٨١-٣٨٢.
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٤٤.
(٣) أحكام القرآن ٣/١٥٨١.
(٤) سنن التّرمذيّ مع التّحفة ٨/٦١-٦٣.
(٥) هامش بذل المجهود ١٦/٤٣٩.
(٦) تنزير الأذهان ٣/٢٥٠.
(٧) فتح الباري ٨/٥٣٠، عمدة القاري ١٩/١٢٤، إرشاد السَّاري ٨/١١٨-١١٩.

قال العيني عند حديث (بعدما نزل الحجاب): أي بعد الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النِّساء من رؤية الرِّجال لهنّ، وكنَّ قبل ذلك لا يمنعن[١]، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السّنة الخامسة من الهجرة، وحكم نساء المؤمنين حكم نسائه ﷺ[٢].

وقال في كشف الأسرار: نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشَّريعة، ومفروض العبادة، وبيّن أنَّ البَشَرَ بَشَرٌ وإن كانوا من الصَّحابة فلا يؤمن أحد على نفسه من الرِّجال والنِّساء... وكان النِّساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرِّجال[٣]، يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا ﴾ [الأحزاب:٥٣] الآية.

وقال الشَّيخ العثيمين: إنَّ أدلَّة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلَّة جواز كشفه مبقية على الأصل، والنَّاقل عن الأصل مقدَّم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأنَّ الأصل بقاء الشَّيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدَّليل النَّاقل عن الأصل دلّ ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إيّاه، ولذلك نقول: إن مع النَّاقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصليّ، والمثبت مقدَّم على النَّافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتّى على تقدير تكافؤ الأدلَّة ثبوتاً ودلالةً[٤].

وقال ابن عطيَّة عند آية: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] والذي يظهر عندي أنّه إشارة للجاهليَّة التي لحقنها، فأمرن بالنّقلة عن سيرهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشَّرع... وكان أمر النِّساء دون حجاب[٥].

---

(١) عمدة القاري ١٩/٨٣.

(٢) صفوة البيان ٢/١٩٠.

(٣) روح البيان ٧/٢١٥.

(٤) المرأة المسلمة ص٣١.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/١٨٠.

وقال ابن القطّان: فإذا كان الخاطب على يقين من امتناعه —أي امتناع النكاح— فيبقى النَّظر على أصله من المنع[١].

وفي حديث ابن سيرين: النِّقاب محدث أراد: أنَّ النِّساء ما كنَّ ينتقبن أي يختمرن[٢].

قال الواحدي: كانت النِّساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرِّجال، فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهنَّ الحجاب، فكانت هذه آية الحجـــاب بينهنَّ وبين الرِّجال ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي الحجاب ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣][٣].

وفي فتاوى اللّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة:

إنَّ الأدلَّة التي جاءت دالة على جواز الكشف للوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلَّة القرآنية ومجيء الأدلَّة من السّنّة الدالة على الأمر بالتستر، وبهذا يعلم أنَّ الأدلَّة الدَّالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دلّ على جواز ذلك[٤].

---

(١) النظر في أحكام النظر ص٣٩١.

(٢) اللّسان مادة: نقب.

(٣) الوجيز ٢/١٨٨.

(٤) فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/١٥٠.

الفصل السَّادس

التَّوضيح للحجاب الذي أمرت به النِّساء في الكتاب والسّنّة

إنَّ معرفة المراد بالحجاب الذّي جاءت مشروعيّته في الإسلام أمر مهمّ لما فيه من الإقناع والاقتناع لمريدات التطبيق لشرع الله، ولا شكّ أنَّ أوَّل من عمل بالحجاب المشروع أمّهات المؤمنين ثم المهاجرات والأنصاريات، وكفى بعملهنَّ علماً. ويمكن أن يتّضح المراد بالحجاب مما يأتي:

أوَّلاً: من الفصل الخامس السَّابق الذي هو: فيما كان الأصل عليه قبل مشروعية الحجاب.

ثانياً: جاء في حديث عائشة في قصّة الإفك: فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلميّ ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمرتُ، وفي رواية: فسترتُ وجهي بجلبابي) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير والنَّسائي[١].

ومعنى: فخمرت وجهي: أي غطيت وجهي وسترته بجلبابي[٢].

وفي لفظ: (وكان صفوان بن المعطل السلميّ يتخلف عن النَّاس، فيصيب القدح والجراب والإداوة فيحمله، فنظر فإذا عائشة فغطى وجهه عنها، ثم أدنى بعيره منها فانتهى إلى المعسكر) الحديث رواه البزار وابن مردويه بسند حسن.

وفي لفظ: (فلما رآها وكان قد عرفها وهي صغيرة قال: أم المؤمنين،

---

(١) المسند ٦/١٩٤-١٩٧، صحيح البخاري ٤/١٧٧٥، وصحيح مسلم ٤/٢١٣١، تفسير ابن جرير ١٨/٩٠-٩١.

(٢) شرح مسلم ١٧/١٠٥، فتح الباري ٨/٤٦٣، الفتح الرباني ٢٢/١١٧، جلباب المرأة المسلمة ص١٠٧.

ولوى وجهه وحملها ثم أخذ بخطام الجمل) الحديث رواه ابن مردويه[١].

ثالثاً: يفهم إيضاح الحجاب من فعله ﷺ بصفيَّة، قال الصحابة في خبر صفيَّة: إنّ يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد، فلما أراد أن يركب حجبها. وفي رواية: وسترها رسول الله ﷺ... وجعل رداءه على ظهرها ووجهها. الحديث متفق عليه.

قال الألباني: معنى قولهم: (وإن لم يحجبها) أي في وجهها[٢].

فلا أبلغ من إيضاح رسول الله ﷺ، ثم إيضاح صحابته كما رأيت.

رابعاً: تفسير المهاجرات والأنصاريات للآيات:

قال الألباني: بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النِّساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار –رضي الله عنهنَّ– فاختمرن بما تيسَّر لهنَّ من الأزر، فمثل هذه النِّسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه.

خامساً: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كنَّا مع النّبيّ ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الرّكب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناه) رواه ابن أبي شيبة[٣].

ورواه أحمد وابن الجارود والبيهقي والحاكم، وسنده حسن بالشَّواهد[٤].

---

(١) الدر المنثور ٥/٢٧–٢٨.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٤٦.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص٨، المصنف ١/٤/٣٢٤، المنتقى لابن الجارود ص١٧١.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٥٠، المسند ٦/٣٠.

سادساً: عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: كنّا نغطّي وجوهنا من الرِّجال، وكنّا نمشط قبل ذلك في الإحرام. رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والدّارقطني[١].

سابعاً: قال الترمذيّ: باب ما جاء في احتجاب النِّساء من الرِّجال... عن أم سلمة أنّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أمّ مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما لا تبصرانه**»؟ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والتّرمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

قال في بذل المجهود: «**احتجبا منه**» أي أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلباب[٣].

ثامناً: وفيما سيأتي من الأدلّة وتفسير السَّلف والخلف لنصوص الحجاب ما يحدِّد ويوضّح المراد بالحجاب المأمور به أيضاً.

تاسعاً: عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدّيق. رواه مالك[٤].

قال ابن تيميَّة: وإنّما ضرب الحجاب على النِّساء لئلا ترى وجوههنَّ

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٤-٢٠٤، المستدرك ٤٥٤/١، السنن الكبرى ٤٨/٥.

(٢) المسند ٢٩٦/٦، سنن أبي داود ٣٦١/٤-٣٦٢، السنن الكبرى ٩٢/٧، سنن الترمذي مع التّحفة ٦١/٨-٦٣.

(٣) بذل المجهود ٤٣٩/١٦.

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٤/٢.

وأيديهنَّ[١]، فإن كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن... وهو ستر الوجه بالنّقاب[٢].

عاشراً: ومن كلام الحنفيَّة: لما كان كشف الوجه خفياً لأنَّ المتبادر إلى الفهم أنَّها لا تكشفه لأنَّه محل الفتنة نصّ عليه.

فيمنع النَّظر لوجه الشَّابة ولو من غير شهوة، وتمنع من الكشف لخوف أن يرى الرِّجال وجهها فتقع الفتنة... لأنَّ مع الكشف قد يقع النَّظر إليها بشهوة... أي فيمنع من نظر الوجه من الشَّابة ولو من غير شهوة إلاّ لضرورة... وحرمة النَّظر لخوف الفتنة... وخوف الفتنة في النَّظر إلى وجهها وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه في سائر الأعضاء[٣].

حادي عشر: عن حفصة بنت عبيد قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر ﷺ: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة –رضي الله عنها– فقال: ما حملك على أن تخمّري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات...؟ لا أحسبها إلاّ من المحصنات لا تشبّهوا الإماء بالمحصنات. رواه البيهقي[٤].

وعن أنس قال: مرت بعمر ﷺ جارية متنقّبة، فعلاها بالدّرة قال: يا لكاع تتشبهين بالحرائر؟ ألقي القناع[٥].

---

(١) دقائق التفسير ٤/٤٢٩.

(٢) فتح البيان ٧/٣١٦.

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢/ ٥/٢٣٧، ٢/١٨٩، البحر الرائق ١/٢٨٤، حاشية الطّحاوي ٤/١٨٥، المبسوط ١٠/١٥٢.

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٢٦-٢٢٧، التلخيص الحبير ١/١١١.

(٥) فتح البيان ٧/٣١٦.

قال ابن خزيمة: تستر المرأة وجهها بيدها[١]. يعني عن الأجانب حال الإحرام.

وعن عاصم الأحول قال: كنّا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقّبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النّور:٦٠] -هو الجلباب- قال فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النّور:٦٠] فتقول: هو إثبات الحجاب. رواه البيهقي[٢].

قال ابن القيّم: إنّ الشّارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههنّ عن الأجانب، وأمّا الإماء فلم يوجب عليهنّ ذلك.

ولهذا أمر النّساء بستر وجوههنّ عن الرّجال، فإنّ ظهور الوجه يسفر عن صفات المحاسن فيقع الافتتان... وقال في باب الإحرام: فكيف يحرم ستر الوجه في حقّ المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها[٣].

قال ابن العربي: الزّينة على قسمين: خلقيّة ومكتسبة، فالخلقيّة وجهها، فإنّه أصل الزّينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانيّة، لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرّأس، ووضعها واحداً مع آخر على التّدبير البديع[٤].

قال ابن الجزريّ: وصورة إدناء الجلباب عند ابن عبّاس: أن تلويه على وجهها حتّى لا يظهر منها إلاّ عيناها[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٤.

(٢) السنن الكبرى ٩٣/٧، حجاب المرأة المسلمة ص٥٢، الجلباب ص١١٠-١١١.

(٣) إعلام الموقّعين ٦١/٢، ٢٢٢/١-٢٢٣، روضة المحبّين ص٦٧.

(٤) أحكام القرآن ١٣٦٨/٣.

(٥) تفسير ابن الجزريّ ٦٤/٣-٦٥، ١٤٤.

وقال الشّيخ عبدالعزيز بن خلف: فقوله تبارك وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يدلّ على تخصيص الوجه، لأنّ الوجه عنوان المعرفة، فهو نصّ على وجوب ستره، وقوله تعـالى: ﴿ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] هو نصّ على أنّ في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشّرّ، ولذلك حرّم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيّاً كانت... وآية الحجاب في سورة الأحزاب صريحة في تخمير الوجه، لأنّه عنوان المعرفة(١).

﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أي بتغطية الرّأس والوجه أقرب إلى معرفتهنّ بأنّهنّ حرائر من ذوات العفاف والصّلاح، فلا يتعرّض لهنّ الفساق من الشّباب كما كان من عادة الجاهلية التّعرض للإماء(٢).

وقال ابن تيميّة: وأما وجهها ويدها وقدماها فإنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنّساء وذوي المحارم... فكشف النّساء وجوههنّ بحيث يراهنّ الأجانب غير جائز(٣)، فيجب على المرأة ستر وجهها إذا برزت(٤).

وفي التّعليق على حديث رجوع النّساء من صلاة الفجر متلفّعات بمروطهنّ ما يعرفهنّ أحد... الحديث: فلو قيل بأنّهن مكشوفات الوجوه -وهو بعيد- لقيل: جاز لهنّ كشف وجوههنّ لأحد أمرين: إمّا أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده لكنهنّ أَمِنَّ أن تدرك صورهنّ من شدّة الغلس، فأبيح لهنّ كشف وجوههنّ(٥).

---

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ص٤٨-٤٩، ١٥.

(٢) الجديد في تفسير القرآن المجيد ٤٥٣/٥ بواسطة فصل الخطاب.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٢-١١٨، ١١١، ٣٨٠/٢٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٢٥١/٣٢.

(٤) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٦٨.

(٥) راجع: المنتقى ٩/١.

وفي خبر نظر الفجأة: وإنّما سأل جرير عمّا يقع من النّظر إلى من أبدت وجهها غافلة، أو حيث لم يكن لوجود مطّلع عليها كما صنعت عائشة حين مرت مع أخيها إلى التّنعيم لتعتمر فإنّما كانت تكشف وجهها فيضربها أخوها فتقول: وهل ترى من أحد؟ أي نحن في خلاء ليس هنا من أستتر عنه[١].

قال السّيوطيّ عند آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]: هذه آية الحجاب في حقّ سائر النّساء، ففيها وجوب ستر الرّأس والوجه عليهنّ[٢].

قال النّوويّ: وقد كنّ أي (نساء النبي ﷺ) إذا قعدن للنّاس جلسن من رواء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهنّ[٣].

وقال ابن حجر عند حديث تحجب المهاجرات: أخذن أزرهنّ فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. أي غطّين وجوههنّ... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التّقنع[٤].

فهذا تفسير السّلف للحجاب لا كما فسّره به بعض المعاصرين بالجلباب، فالاستغراب إنّما هو في التّردّد في معنى الأمر أو مدلول الحجاب.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص١٥٥-١٥٦، وشرح مسلم للنوويّ ١٥٧/٨.

(٢) عون المعبود ١٠٦/٦.

(٣) شرح مسلم ١٥١/١٤، فتح الباري ٥٣٠/٨.

(٤) الفتح ٤٩٠/٨، ٤٨/١٠، ٨٩.

الفصل السَّابع

حكم الحجاب على من جرى في وجوههنَّ ماء الشَّباب

بتأمّل هذه المسألة التّي هي: حجاب الوجه والكفّين من المرأة –فضلاً عن سائر بدنها– نجد أنَّ أدلَّة الأحكام الشَّرعيَّة التي هي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس دالة عليها، وأنّ حجاب الوجه والكفّين من المرأة عن الأجانب داخل تحت مدلولها، وأنّه لا يخرج من ذلك إلاّ ما استثناه الشَّارع، كاستثنائه المحرم أو لمكانة الكبر أو الرّق أو ما كان من غير قصد أو كان لظرف طارئ مبيح كشهادة أو علاج أو نحو ذلك مما دلّ الإجماع على جوازه[1]، كما سيأتي التّطرق لذلك كلّه.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: في الأدلَّة على ذلك من الكتاب العزيز.

المبحث الثّاني: في الأدلَّة على ذلك من السّنّة المطهّرة.

المبحث الثَّالث: في الدّليل على ذلك من الاتفاق والإجماع.

المبحث الرَّابع: في الدّليل على ذلك من المعقول.

---

(١) راجع: شرح مسلم للقاضي عياض ٥٧٦/٤، وشرح مسلم للنوويّ ٢١٠/٩، موسوعة الإجماع ٩٨٦/٢.

المبحث الأوّل: في الأدلّة على ذلك من الكتاب العزيز

١- الدّليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآية.

من تفسير هذه الآية:

قال ابن جرير: حدّثني يعقوب قال: ثنا ابن عطيّة عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمّد، قال محمّد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: بردائه فتقنّع به فغطّى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدلى بردائه من فوق حتّى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب.

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال: فقال بثوبه فغطّى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وعن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة أن يغطّين وجوههنّ رؤوسهنّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة[١].

وأخرج ابن سعد عن محمّد القرظي –رضي الله عنه–: أمر الله نساء المؤمنين أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهنّ من جلابيبهنّ، تخمر وجهها إلاّ إحدى عينيها[٢].

---

(١) راجع: تفسير ابن جرير ٢٢/٤٥-٤٧، تفسير ابن كثير ٥/٥١٦.

(٢) الدر المنثور ٥/٢٢١.

وقال ابن عبّاس وقتادة: تلويه فوق الحاجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصَّدر ومعظم الوجه(١).

قال القرطبي: واختلف النَّاس في صورة إرخائه، فقال ابن عبّاس وعبيدة السّلماني: ذلك أنّ تلويه المرأة حتّى لا يظهر منها إلاّ عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عبّاس –أيضاً– وقتادة: ذلك أنَّ تلويه فوق الجبين وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنّه يستر الصَّدر ومعظم الوجه(٢).

وقال الشنقيطي في قوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: أنّهنّ يسترن وجوههنَّ ولا يظهر منهنَّ شيء إلاّ عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عبّاس وعبيدة السَّلماني وغيرهم(٣).

وقال البغوي: وقال ابن عبّاس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤسهنَّ ووجوههنَّ بالجلابيب إلاّ عيناً واحدة(٤).

أمَّا شيخ المفسِّرين فقال في تفسيره بعدما ساق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآية: يقول تعالى ذكره لنبيّه محمَّد ﷺ: يا أيّها النّبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبّهن بالإماء في لباسهنَّ إذا خرجن من بيوتهنَّ لحاجتهنَّ فكشفن شعورهنّ ووجوههنَّ، ولكن ليدنين عليهنّ من جلابيبهنَّ لئلا يعرض لهنَّ فاسق إذا علم أنّهنَّ حرائر من قول(٥).

---

(١) روح المعاني ٢٦٤/١١، فتح القدير للشوكاني ٢٩٤/٤-٢٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤.

(٣) أضواء البيان ٥٨٦/٦.

(٤) مختصر البغويّ ٧٥٤/٢، تفسير القاسميّ ٤٩٠٩/١٣، الفتوحات الإلهيّة ٤٥٥/٣.

(٥) تفسير ابن جرير ٤٥/٢٢-٤٦.

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههنَّ ورؤسهنَّ إلاّ عيناً واحدة فيعلم أنَّهنَّ حرائر. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنَّه يستر الصَّدر ومعظم الوجه. وقال المبرّد: يرخينها عليهنَّ ويغطّين بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ، ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتّى تتميّز عن الأَمة... فأُمرن أن يخالفن بزيّهنّ عن زيّ الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤس والوجوه فلا يطمع فيهنَّ طامع(١).

وكذا قال الشوكاني: قال الواحديّ: قال المفسِّرون: يغطّين وجوههنَّ ورؤسهنَّ إلاّ عيناً واحدة فيعلم أنّهنَّ حرائر لا يعرض لهنَّ بأذى، ثم ذكر قول قتادة الآنف، ثم قال: وليس المراد بقوله: ﴿ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أن تعرف الواحدة منهنَّ من هي، بل المراد أن يعرفن أنَّهنَّ حرائر لا إماء لأنَّهنَّ قد لبسن لبسة تختصّ بالحرائر(٢).

وقال الجصّاص: في هذه الآية دلالة على أنَّ المرأة الشَّابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السّتر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرّيب فيهن، وفيها دلالة على أنَّ الأمة ليس عليها ستر وجهها.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٩]: ظاهره أنّه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لئلا يكنّ مثل الإماء اللاتي هنّ غير مأمورات بستر الوجه، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبيّ ﷺ وأزواجه، فالمعنى عامٌ فيه وفي غيره، إذ كنّا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلاّ ما خصَّه الله به دون أمّته(٣).

---

(١) فتح البيان ١١/١٤٣، المكتبة العصريّة ببيروت ١٧/٣١٦.

(٢) فتح القدير ٤/٢٩٤-٢٩٥، البحر المحيط ٧/٢٥٠.

(٣) أحكام القرآن ٣/٥٨، ٣١٦-٣١٧، ٥/٢٤١، ٢٤٢.

وقال السّديّ: تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشّق الآخر إلاّ العين[١].

قال أبو حيّان: وكذا كانت عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّ عينها الواحدة.

وقال الزمخشريّ: ومعنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يرخينها عليهنَّ ويغطين بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ، يقال: إذا زلّ الثّوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، وذلك أنَّ النِّساء في أوَّل الإسلام كنَّ على هجِّيراهن في الجاهليَّة متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرّة والأمة... فأمرن أن يخالفن بزيّهنّ عن زيّ الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهنّ طامع ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩]... فإن قلت: ما معنى ﴿ مِن ﴾ في ﴿ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]؟ قلتُ: هو للتبعيض إلاّ أنَّ معنى التّبعيض من وجهين:

أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهنَّ من جلابيب، والمراد أن لا تكون الحرّة متبذلة في درع وخمار كالأمَة والماهنة... والثّاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتّى تتميّز من الأمّة، وعن ابن سيرين: سألتُ عبيدة السَّلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتّى تضعه على أنفها، وعن السديّ: أن تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشّق الآخر إلاّ العين. وعن الكسائي: (يتقنّعن بملاحفهنَّ منضمة عليهنَّ) أراد بالانضمام معنى الإدناء[٢].

وقال الكيا الهرّاس في تفسير الآية: أمرهنَّ بتغطية وجوههنَّ ورؤسهنَّ، و لم يوجب على الإماء ذلك[٣].

---

(١) البحر المحيط ٧/٢٥٠، تفسير أبي السّعود ٧/١١٥، الكشاف ٣/٢٧٤.

(٢) الكشاف ٣/٢٧٤.

(٣) تفسير الكيا الهرّاس ٤/٣٥٤.

وقال القرطبيّ: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكنّ يكشفن وجوههنّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرِّجال إليهنَّ وتشعب الفكر فيهنّ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهنّ بإرخاء الجلابيب عليهنَّ إذا أردن الخروج إلى حوائجهنّ، فيقع الفرق بينهنَّ وبين الإماء فتعرف الحرائر بسترهنَّ ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] وليس المعنى أن تعرف المرأة حتّى تعلم من هي[١].

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال ابن قتيبة: بلبس الأردية، وقال غيره: يغطّين رؤسهنَّ ووجوههنَّ ليعلم أنَّهنَّ حرائر... وقال في موضع آخر: فأمَّا النَّظر لغير حاجة فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها[٢].

وقال الرازي: أمر الله الحرائر بالتّجلبب، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] قيل: يعرفن أنَّهنَّ حرائر، لأنَّ من تستر وجهها لا يطمع فيها أنَّها تكشف عورتها، فيعرفن أنَّهنَّ مستورات[٣].

وقال ابن حجر: إنّ إرخاء الجلابيب هو السّتر عن نظر الغير إليهنَّ، وهو من جملة الحجاب[٤].

وقال البيضاوي: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يغطّين وجوههنَّ وأبدانهنَّ بملاحفهنَّ إذا برزن لحاجّة[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) زاد المسير ٦/٣١، ٤٢٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٦/٥٩١.

(٤) الفتح ١١/٢٤.

(٥) أنوار التنزيل ٢/٢٨٠.

وقال النسفيّ: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يرخينها عليهنَّ ويغطّين بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ، يقال: إذا زلّ الثّوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض، أي: ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنّع حتّى تتميّز عن الأمَة، فأمرن أن يخالفن بزيّهنَّ عن زيّ الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤس والوجوه، فلا يطمع فيهنَّ طامع(١).

وقال ابن تيميَّة: أمر الله سبحانه بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن فلا يؤذين... وفي الآية دليل على أنّ الحجاب إنّما أمر به الحرائر دون الإماء، وثبت في الصَّحيح أنّ المحرمة تنهى عن النّقاب والقفازين مما يدلّ على أنّهما معروفان في النِّساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههنّ وأيديهنَّ... بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء... فالحجاب مختصّ بالحرائر دون الإماء كما كانت سنّة المؤمنين في زمن النبيّ ﷺ وخلفائه أنّ الحرّة تحتجب والأمة تبرز... وإنّما ضرب الحجاب على النّساء لئلا ترى وجوههنّ وأيديهنَّ... واستثنى القرآن من النِّساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهنَّ احتجاباً(٢).

وفي موضع آخر قال: كانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرّجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النّظر إليها، لأنّه يجوز لها إظهاره، ثمّ لما أنزل الله عزّ وجلّ آية الحجاب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] حجب النِّساء عن الرِّجال(٣)، وإنّما ذلك السّتر

---

(١) مدارك التنزيل ٣/٣١٣.

(٢) دقائق التفسير ٤/٤٢٩-٤٣٠، ٤٦٥، ٤٩٥، ٤٩٦، مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٢، ٤٤٨-٤٤٩، وراجع: حجاب المرأة المسلمة للألباني ص٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٠.

المطلوب منها إذا خرجت، أمّا في بيتها فتصلّي وإن بدا وجهها ويداها وقدماها كما كنَّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ[١].

وعن عبيدة السَّلماني وغيره: أنَّ نساء المؤمنين كنَّ يدنين عليهنَّ من الجلابيب من فوق رؤوسهنَّ حتّى لا يظهر إلاَّ عيونهنَّ لأجل رؤية الطّريق[٢].

وأخرج عبدالرزّاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أمّ سلمة -رضي الله عنها- قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من أكسية سود يلبسنها[٣].

فالمراد بهذا الخبر توفير اللّباس على الرّأس بما يضمن حجاب الوجه عند الحاجة حتّى في الصَّلاة، إذ لم تكن النِّساء قبل ذلك حاسرات الرّؤوس.

وقال ابن العربي: المسألة الثَّالثة قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] قيل: معناه تغطّي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطّي به وجهها حتَّى لا يظهر منها إلاّ عينها اليسرى[٤]. ومما يستبعد به القول الأوَّل هنا قول ابن العربي: والمرأة كلّها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لضرورة أو لحاجة كالشَّهادة عليها[٥].

ويقال -أيضاً-: كيف يقال لها: أدني الجلباب من رأسك تغطيه[٦]؟

---

(١) دقائق التفسير ٤/٤٢٩، ومجموع الفتاوى ٢٢/١١٠-١١٥، ٢٠١، ١٥/٣٧١، ٣٧٢، ٢٤/٣٨٢، الآداب الشَّرعيّة ١/٣١٦.

(٢) دقائق التفسير ٤/٤١٩.

(٣) الدّر المنثور ٥/٢٢١.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٥٨٦.

(٥) نفسه ص١٥٧٩، ١٣٦٨.

(٦) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص٣٨-٣٩.

وحكى عن ابن عبدالبرّ: ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] فأمر النِّساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ وهو القناع[١]، والعلماء مجمعون على أنَّ الله عزّ وجلّ لم يرد بما أمر به النِّساء من الاحتجاب وأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] الإماء، وإنّما أراد بذلك الحرائر[٢].

وقال العلاّمة النيسابوريّ: كانت النِّساء في أوَّل الإسلام على عادتهنَّ في الجاهليّة متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرّة والأمة، فأمرن بلبس الأردية وستر الرّأس والوجه... فإنَّ التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها[٣].

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره ﴿ يُدْنِينَ ﴾ يقرّبن ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي على وجوههنَّ وجميع أبدانهنَّ، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً... قال ابن عادل: لأنَّ من تستر وجهها مع أنّه ليس بعورة في الصّلاة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها[٤].

وفي أيسر التفاسير: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أي يرخين على وجوههنَّ الجلباب لا يبدو من المرأة إلاّ عين واحدة تنظر بها الطّريق إذا خرجت لحاجّة[٥].

وقال السّيوطيّ عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآية: هذه آية الحجاب في حقّ سائر النِّساء، ففيها وجوب ستر الرّأس والوجه عليهنّ[٦].

---

(١) هامش النظر في أحكام النظر ص١٨٥.

(٢) النظر في أحكام النظر ص١٨٥.

(٣) هامش تفسير ابن جرير ٣٢/٢٢.

(٤) السراج المنير ٢٧١/٣-٢٧٢.

(٥) أيسر التفاسير ٥٨١/٣.

(٦) عون المعبود ١٠٦/٦.

قال ابن القطّان عند قوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] عموم هذه الآية كعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور:٣١] فالأصل وجوب الاستتار لهذه الآية... ولأنّ الرِّجال لم يؤمروا قط بتنقّب ولا بستر كما أمر النِّساء... فلا دليل على إباحة البدو، فيبقى البدوّ والنّظر إلى النِّساء على أصله من المنع... فعبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز لها أن تبدو له كما لا تبدو لعبد غيرها[1]؟

وفي الجلالين والفتوحات الإلهيَّة: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن إلاّ عيناً واحدة. قال ابن عبّاس: أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رؤسهنَّ ووجوههنَّ بالجلابيب إلاّ عيناً واحدة ليعلم أنّهنَّ حرائر وهو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] إلخ[2].

قال أبو حيّان: كان دأب الجاهليّة أن تخرج الحرّة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، فكان الذي يبدو منهنَّ في الجاهليّة هو الوجه، فقد كان نساء العرب يكشفن وجوههنَّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرِّجال لهنَّ، فأمرهنَّ الله بإدناء الجلابيب، ليسترن بذلك وجوههنَّ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء[3].

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]: يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النِّساء المؤمنات -خاصَّة

---

(١) النظر في أحكام النظر ص١٨٨، ١٩١، ٢١٥، ٣٥٧، ٣٩١.

(٢) الفتوحات الإلهيّة على الجلالين ٣/٤٥٥.

(٣) البحر المحيط ٧/٢٣٠، ٢٥٠.

أزواجه وبناته لشرفهنَّ- بأن يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ ليتميّزن عن سمات نساء الجاهليّة وسمات الإماء[١]. ويؤيّد هذا ما ذكره عند تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النّور:٣١] حيث جعل الوجه من الزّينة الخفيّة الباطنة حسب ما ظهر له من تفسيره[٢]، كما سيأتي في وجه الاستدلال بهذه الآية.

قال الألوسي: أمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزيّ والتّستّر ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن... والإدناء التّقريب، يقال: أدناني أي قرّبني، وضمّن معنى الإرخاء أو السَّدل، ولذا عدى بعلا على ما يظهر لي، ولعلّ نكتة التَّضمين الإشارة إلى أن المطلوب ستر يتأتّى معه رؤية الطريق إذا مشين[٣].

ثمّ إن الضّمير في ﴿ يُدْنِينَ ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف: إلى أزواج النّبيّ ﷺ وإلى بناته وإلى نساء المؤمنين، ومدلوله ستر الوجه والكفّين، فما الذي حسره في حقّ بعضٍ دون بعضٍ؟

قال السّمرقندي: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أي يرخين الجلابيب على وجوههنّ[٤].

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال: يسدلن عليهنَّ من جلابيبهنَّ وهو القناع فوق الخمار ولا يحلّ لمسلمة أن يراها غريب إلاّ أن يكون عليها القناع فوق الخمار

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٥١٥.

(٢) نفسه ٥/٨٨.

(٣) روح المعاني ١١/٢٦٣-٢٦٤.

(٤) تفسير السمرقندي ٣/٦٠ ت٣٧٥.

وقد شدّت به رأسها ونحرها[1]. وهذا يدلّ على تغطية الوجه بالسَّدل، وليس المراد أن تتجمّل للأجانب بكثرة اللّباس.

وقال الشنقيطي: ومن الأدلّة القرآنيّة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتّى وجهها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] فقد قال غير واحد من أهل العلم أنّ معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أنّهنّ يسترن بها جميع أبدانهنَّ ووجوههنَّ ولا يظهر منهنَّ شيء إلاّ عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عبّاس وعبيدة السَّلماني وغيرهم، فإنْ قيل لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] لا يستلزم معناه ستر الوجه لغةً، ولم يرد نصّ في كتاب ولا سنّة ولا إجماع على استلزامه لذلك، وقول بعض المفسِّرين: إنّه يستلزمه معارض بقول بعضهم أنّه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أنّ في الآية الكريمة قرينة واضحة على أنَّ قوله تعالى فيها:

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يدخل في معناه ستر وجوههنَّ بإدناء جلابيبهنَّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] ووجوب احتجاب أزواجه وسترهنَّ وجوههنَّ لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى[2].

وفي التّفسير المسمّى بنظم الدّرر: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أي

---

(١) الجلباب ص٨٥.

(٢) أضواء البيان ٦/٥٨٦-٥٨٧.

على وجوههنَّ وجميع أبدانهنَّ، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً ﴿ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]... والجلباب: القميص وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ما ستر: اللّباس أو الخمار، وهو كلّ ما غطّى الرّأس، وقال حمزة الكرماني: قال الخليل: كلّ ما تستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب، والكلّ يصحّ إرادته هنا، فإن كان ما يغطّي الرّأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطّي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أنّهنَّ حرائر بما يميّزهنَّ عن الإماء(١).

وفي التفسير الواضح: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] فيسترن أجسادهنَّ كلّها حتّى وجوههنَّ إلا ما به ترى الطّريق(٢).

قال ابن الجوزي في تفسير آية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] كان نساء العرب يكشفن وجوههنَّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرِّجال لهنَّ، فأمرهنَّ الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههنَّ ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء، وصورة إدناء الجلباب عند ابن عبّاس: أن تلويه على وجهها حتّى لا يظهر منها إلاّ عيناها. وقال الشعبي وعكرمة والشّافعيّ: لم يذكر العمّ والخال لئلا يصفا زينة المرأة لأولادهما(٣).

وقال ابن جزي الكلبي: كان نساء العرب يكشفن وجوههنَّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرِّجال لهنَّ، فأمرهنَّ الله بإدناء الجلابيب

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥/٤١١-٤١٢.

(٢) التفسير الواضح ٢٢/٢٧.

(٣) تفسير ابن الجزري ٣/٦٤-٦٥، ١١٤.

ليسترن وجوههنَّ ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء، وصورة إدناء الجلباب عند ابن عبّاس: أن تلويه على وجهها حتّى لا يظهر منها إلاّ عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتّى لا يظهر إلاّ عيناها[١].

وقال أبو الأعلى المودوديّ عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] الآية نزلت خاصَّة في ستر الوجه، فمعنى الآية بالحروف أن يرخين جانباً من خمرهنَّ أو ثيابهنَّ على أنفسهنَّ، وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الجيب، والمقصود به الوجه وإخفاؤه، سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب... وجميع المفسِّرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير الآية[٢].

وفي التفسير الجديد: أي يرخين على وجوههنَّ وأبدانهنَّ بعض ملاحفهنَّ ويتلفّعنَ بالفاضل منها حين يخرجن من بيوتهنَّ لقضاء حوائجهنَّ[٣].

وفي تفسير الطبطبائي: الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب تشتمل به المرأة، فيغطّي جميع بدنها أو الخمار الذي تغطّي به رأسها ووجهها[٤].

وفي تفسير الخطيب الشربيني: ﴿ عَلَيۡهِنَّ ﴾ على وجوههنَّ وجميع أبدانهنَّ فلا يدعن شيئاً مكشوفاً[٥].

وقال أبو السعود في تفسير الآية: أي يغطّين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذا برزن لداعية من الدّواعي[٦].

وقال الشيخ إسماعيل البروسوي: والمعنى يغطين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٤٤.

(٢) الحجاب ص١٩٣-١٩٤.

(٣) الجديد في تفسير القرآن المجيد ٥/٤٥٣.

(٤) تفسير الطبطبائي ٣/٢٧٤.

(٥) تفسير الخطيب الشربيني ٣/٢٧١.

(٦) تفسير أبي السعود ٧/١١٥.

وقت خروجهنَّ من بيوتهنَّ لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتّى لا يتعرّض لهنَّ السّفهاء ظناً بأنّهنَّ إماء[١].

ولو قيل بأنَّ الستر المأمور به في آية الحجاب إنّما هو ستر النحر والصّدر بإدناء الجلباب ويبقى الوجه مكشوفاً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١].

قيل في الجواب:

١- إنَّ الإطلاق في إدناء الجلباب عام للوجه والصَّدر والنَّحر، والتَّخصيص لا يكون إلا بدليل، ولا دليل هنا، بل الدّليل على العموم أن ستر الوجه لأزواج النبيّ ﷺ في آية ﴿ يُدْنِينَ ﴾ واجب بلا خلاف بين المسلمين، ثم عطف عليهنَّ البنات ونساء المؤمنين، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه مما يدلّ على وجوب ستر الوجه مع الصَّدر والنَّحر[٢].

٢- ويقال أيضاً: نعم إنَّ الله تعالى لم يأمر هنا بستر الوجه في آية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] ولكنّه هنا لم يأمر بستر شعر الرّأس والعنق والعضدين أيضاً، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا[٣].

وقال الشَّيخ محمّد عثمان المرغيني في تفسيره: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أي يرخين على وجوههنَّ وسائر أجسادهنَّ ما يسترهنَّ من الملاءات والثّوب السَّاتر[٤].

وقال نعمة الله بن محمود الحوجواني: ﴿ يُدْنِينَ ﴾ يغطّين ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي على

---

(١) روح البيان ٧/٢٤٠.

(٢) راجع: أضواء البيان ٦/٥٨٦، النظر وأحكامه للطريقي.

(٣) الهامش من عودة الحجاب ٣/٢٨٩.

(٤) تفسير المرغيني ٢/٩٣ بواسطة عودة الحجاب.

أيديهنَّ وأرجلهنَّ وعلى جميع معاطفهنَّ ﴿ مِن ﴾ فواضل ﴿ جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ وملاحفهنَّ بحيث لا يبدو من مفاصلهنّ وأعضائهنَّ شيء سوى العينين، بل عين واحدة(١).

وقال المهايمي: ﴿ يُدْنِينَ ﴾ أي يقرّبن تقريب تغطية ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي على وجوههنَّ وأبدانهنَّ(٢).

وفي الفواتح الإلهيَّة: يغطين أيديهنَّ وأرجلهنَّ وجميع معاطفهنَّ بحيث لا يبدو من مفاتنهنَّ وأعضائهنَّ سوى العينين بل عين واحدة، ذلك التّستر والتّغطي على الوجه الأتم الأبلغ(٣).

وفي تفسير الصَّافي: يغطّين وجوههنَّ وأبدانهنَّ بملاحفهنَّ إذا برزن لحاجّة، ومن للتّبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفّع ببعضه(٤).

قال الشَّيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– بعد أن ذكر أقوال المفسِّرين حول هذه الآية: هذا غيض من فيض في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب، ولو تتبّعنا تفسيرها في مظانه لضاق المجال بنا وملّ القارئ من مواصلة سرد الأدلّة الصَّحيحة على فرضية النّقاب، فحسبنا ما وفّقنا الله تعالى إليه من أقوال المفسِّرين التي تضافرت جميعها على أنَّ المقصود منها هو إدناء الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلاّ عينها اليسرى... وخلال بحثي لأقوال المفسرين لهذه الآية العزيزة الكريمة ما رأيت أحداً شذّ عن الآخر في تفسيرها الذي بيّناه حتّى وقعت عيني على تفسير الشيخ (ناصر الدّين الألباني) فهالني ما

---

(١) الفواتح الإلهيّة ٢/١٦٣ بواسطة عودة الحجاب.

(٢) تبصير الرحمن ٢/١٦٤ بواسطة عودة الحجاب.

(٣) الفواتح الإلهيّة ٢/١٦٣ بواسطة فصل الخطاب.

(٤) تفسير الصّافي ٤/٢٠٣.

أتى به من التّأويل الغريب العجيب الذي خالف فيه جمهور السّلف وصادم به أيضاً فحول المفسرين أمثال الطبريّ وابن كثير وابن الجوزيّ وأبي حيّان وأبي السّعود والنّسفي والسّديّ والبيضاويّ[1].

٢- الدّليل الثاني:

بالنّظر في تفسير العلماء لآخر الآية السابقة، وهو قوله تعالى في آخرها: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يظهر أنّ فيه دليلاً ثانياً من أدلّة وجوب الحجاب، وذلك لتواطؤ عبارات المفسِّرين على أنّ المراد بها تمييز الحرائر باللّباس السَّاتر الذي أراده الله منهنَّ، وفي مقدّمتهنَّ أمّهات المؤمنين، وأن المراد بالمعرفة معرفتهنّ بالزيّ والصّفة في اللّباس لا معرفة الصّفة الشّخصيّة ومعرفة المرأة بوجهها، إذ ليس هناك شيء تتميز به العفيفات غير اللّباس السّاتر، وليس لون الوجه دليلاً على أنّ هذه أمة وأن هذه حرّة، أو أنَّ هذه عفيفة وتلك غيرها، فاللون للبشرة مشترك والجلباب مفترض وجوده على الحرّة والأمة، وذلك لعدم خروج الإماء من نساء المؤمنين كما نوّه بذلك ابن القطّان والألباني.

فيكون المراد بالمعرفة في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] بإدناء البعض من جلابيبهنَّ على وجوههنَّ ليتميَّزن ويعرفن بهذا الإدناء أنّهنَّ عفيفات فتحصل المعرفة لهنَّ بأمر ظاهر لا التباس فيه.

قال الرازي: قيل يعرفن أنّهنَّ لا يزنين، لأنَّ من تستّر وجهها لا يطمع فيها أن تكشف عورتها، فيعرفن أنّهنّ مستورات[2]، وليس المعنى أن تعرف المرأة مَن هي،

---

(١) الحجاب والسفور في الكتاب والسنّة ص٩٨.

(٢) مفاتيح الغيب ٩/٥٩١.

إنّما المراد أن يفرق بينها وبين الإماء اللاتي ربّما يتعرض لهنَّ السّفهاء[١].

وقال الشّوكاني: وليس المراد بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] أن تعرف الواحدة منهنَّ مَن هي، بل المراد أن يعرفن أنّهنَّ حرائر لا إماء، لأنّهنَّ قد لبسن لبسة تختصّ بالحرائر[٢].

وقال السّعديّ عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] وهنَّ اللاتي يكن فوق الثّياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههنَّ وصدورهنَّ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] دلّ على وجود أذيّة إن لم تحتجب، وذلك لأنّهنَّ إذا لم يحتجبن ربّما ظنَّ أنّهنَّ غير عفيفات فيتعرّض لهنَّ من في قلبه مرض فيؤذيهنَّ، وربّما استهين بهنَّ وظنَّ أنّهنَّ إماء فيتهاون بهنَّ من يريد الشّر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطّامعين فيهنّ[٣].

وإيضاح ذلك أنّ الإشارة في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] راجعة إلى إدنائهنّ عليهنَّ من جلابيبهنَّ، وإدناؤهنّ عليهنَّ من جلابيبهنَّ لا يمكن بأيّ حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهنَّ وكشفهنَّ عن وجوههنَّ كما ترى، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصيَّة بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى... فهي معرفة بالصّفة لا بالشّخص[٤]، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتّى تعلم مَن هي[٥]، فإن كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن... وهو ستر الوجه بالنّقاب[٦].

---

(١) البحر المحيط ٧/٢٥٠، قرة العين على تفسير الجلالين ص٥٦٠.
(٢) فتح القدير ٤/٣٠٤-٣٠٥.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ٦/١٢٢.
(٤) أضواء البيان ٦/٥٨٦.
(٥) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١، ١١٧-١١٨، ٢٤/٣٨٠، ٣٨٣، ٣٢/٢٥١.

وقال ابن القيّم في باب الإحرام: فكيف يحرم ستر الوجه في حقّ المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها[١].

وقال الألباني عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] يعني أنّ المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت أنّها من العفائف المحصنات الطيّبات، فلا يؤذيهنّ الفسّاق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذّلة غير مستترة، فإنّ هذه يطمع الفسّاق فيها والتّحرش بها كما هو مشاهد في كلّ عصر ومصر... فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة[٢].

قال ابن العربي: والذي أوقعهم في تنويع وظيفة الخمار أنّهم رأوا التستّر والحجاب مما تقدّم بيانه واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] والظّاهر أن ذلك يسلب المعرفة –الشّخصيَّة– عند كثرة الاستتار، فدّل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] على أنّه أراد تمييزهنّ على الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهنّ الرجال فيتكشّفن ويكلّمنهم، فإذا تجلببت وتستّرت كان ذلك حجاباً بينها وبين المعترض بالكلام والإذاية[٣].

وقال القاسميّ في تفسير الآية: فأمرن –يعني الحرائر– أن يخالفن بزيّهنّ عن زيّ الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهنّ طامع[٤].

---

(١) إعلام الموقّعين ٢٢٢/١.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٤٢–٤٣.

(٣) أحكام القرآن ١٥٨٦/٣.

(٤) تفسير القاسميّ ٤٩٠٨/١٣–٤٩٠٩.

ولذلك قيل عند قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] هو نصّ على أنَّ معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشّر، ولذا حرّم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أياً كانت[١].

٣- الدَّليل الثَّالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١].

قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى للنِّساء المؤمنات وغيرة منه تعالى لأزواجهنَّ عباده المؤمنين وتمييز لهنَّ عن صفة نساء الجاهليَّة وفعال المشركات[٢]، وذلك أنَّ النِّساء في أوَّل الإسلام كنَّ على هجيراهن في الجاهليّة متبذلات، تبرز الحرّة في درع وخمار، فأمرهنّ الله أن يكتسين الأردية والملاحف وأن يسترن رؤوسهنَّ ووجوههنَّ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهنَّ طامع[٣].

قال البخاريّ -رحمه الله- في صحيحه: [باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾].

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأوَّل، لمّا أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] شققن مروطهنَّ فاختمرن بها... وعن صفيَّة بنت شيبة أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] أخذن أزرهنَّ فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[٤].

---

(١) عودة الحجاب ٣/٢١١.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٨٨-٩٠.

(٣) الكشاف ٢/٢٢١.

(٤) صحيح البخاري مع عمدة القاري

قال العينيّ: (فاختمرن بها) أي غطّين وجوههنّ بالمروط التي شقّقنها[١].

وقال ابن حجر: (فاختمرن) أي غطّين وجوههنّ، وصفة ذلك أنّ تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التّقنّع، قال الفراء: كانوا في الجاهليّة تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدّامها، فأمرن بالاستتار[٢]، وقال في كتاب الأشربة في تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة؛ لأنّه يستر وجهها[٣].

قال الشّيخ محمّد الأمين: وهذا الحديث الصّحيح صريح في أنّ النّساء الصّحابيات المذكورات فيه فهمن أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] يقتضي ستر وجوههنّ وأنّهنّ شققن أزرهنّ فاختمرن أي سترن وجوههنّ بها امتثالاً لأمر الله... وقد أثنت عائشة –رضي الله عنها– على تلك النّساء بمسارعتهنّ لامتثال أوامر الله تعالى في كتابه... وقالت: ما رأيت أشدّ منهنّ تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتّنزيل، وهو دليل واضح على أنّهنّ فهمن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١]... وذلك من تصديقهنّ بكتاب الله وإيمانهنّ بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النّساء عن الرّجال وسترهنّ وجوههنّ تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، ومعنى هذا ثابت في الصّحيح كما تقدّم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى[٤].

---

(١) عمدة القاري ٩٢/١٠.

(٢) الفتح ٤٩٠/٨.

(٣) نفسه ٤٨/١٠.

(٤) أضواء البيان ٥٩٥/٦.

وروى ابن أبي حاتم من حديث صفيّة قالت: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهنَّ فقالت: إن لنساء قريش لفضلاً، ولكنّي والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتّتريل، لقد أنزلت سورة النّور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] فانقلب رجالهنَّ إليهنَّ يتلون عليهنَّ ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرَّجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كلِّ ذي قرابته، فما منهنَّ امرأة إلاّ قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأنَّ على رؤسهنَّ الغربان[١].

والاعتجار في اللّغة: هو لفّ الخمار على الرَّأس مع تغطية الوجه، قال ابن الأثير: وفي حديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار: «**جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلاّ عينيه ورجليه**». الاعتجار بالعمامة هو أن يلفّها على رأسه ويردّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه[٢].

قال محمد بن الحسن: لا يكون الاعتجار إلاّ مع تنقّب وهو أن يلفّ بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنِّساء، وهو أن يلفّه حول وجهه[٣].

وكذا قال الكاساني: لا يكون الاعتجار إلاّ مع تنقّب، وهو أن يلفّ بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً منها على وجهه كمعتجر النِّساء لأجل الحَرّ أو البرد أو للتكبّر[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/٤٩٠، الدّر المنثور ٥/٤٢ وعزاه إلى ابن مردويه.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣/١٨٥، ومجمع بحار الأنوار ٣/٥٢٣.

(٣) المبسوط ١/٣١.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢١٦.

وقال الشَّيخ عبدالعزيز بن خلف: أراد سبحانه أن يعلم المرأة كيف تحيط مواضع الزّينة بلفّ الخمار الذي تضعه على رأسها فقال سبحانه: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] يعني من الرَّأس وأعالي الوجه ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] يعني: الصَّدر من تحته وما بين ذلك من الرّكبة وما حولها لتضمن المرأة بذلك ستر الزِّينة الأصليَّة والفرعيَّة... فهذا النَّصّ صريح بإدناء الخمار من الرَّأس إلى الصَّدر لأنَّ الوجه من الرَّأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولا يوجد أي دليل يدلّ على إخراج الوجه من مسمّى الرَّأس في لغة العرب كما لم يأت نصّ على إخراجه واستثنائه بمنطوق القرآن والسّنّة ولا بمفهومهما، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرّمة بنصّ القرآن العزيز فعليه الدّليل الذي يخصص هذا ويحدّد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعاً، وأنى لأولئك الذّين استثنوا الوجه من تلك المنطقة بأمور ظنيّة أن يأتوا بأمر قطعيٍّ يؤيّدهم، فاستثناء بعضهم للوجه ونفيهم بأنَّه غير مقصود في أمور التَّخمير مردود بالمفهوم الشَّرعيّ واللّغوي ومغمور بأقوال بقيّة علماء السَّلف والخلف كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السّنّة.

الأولى: حجّة الإثبات مقدّمة على حجّة النّفي.

والثانية: أنَّه إذا تعارض مبيح وحاظر قدّم الحاظر على المبيح[١].

ولما أورد الألباني فعل أزواج النبيّ ﷺ وفعل نساء الأنصار –رضي الله عنهنَّ– اللاتي بادرن إلى امتثال أمر الله قال: بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النِّساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قوله الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩]

---

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ص١٥، ٤٤-٤٥.

بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار –رضي الله عنهنَّ– حين نزل قوله عزّ وجلّ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] بادرن فاختمرن بما تيسّر لهنَّ من أزر، فمثل هذه النِّسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه[١].

قال الألوسي: وصحّ أنّه لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] سارع نساء المهاجرات إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهنَّ فاختمرن تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه[٢].

ويزيد كلامه أيضاحاً استنكاره كشف المرأة وجهها عند الاحماء[٣] فأمر الله المؤمنات بإسدال الخمار على الجيوب المتضمّن ستر رأسها ووجهها، لأنَّ الجيب محل الرَّأس والوجه[٤].

وقال الشّوكاني: ...ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] فقد ثبت في الصَّحيح أنَّ هذه الآية لما نزلت قالت عائشة: رحم الله نساء المهاجرات الأوَّل، لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النّور:٣١] شققن مروطهنَّ فاختمرن بها، أي وقعت منهنَّ التَّغطية لوجوههنَّ وما يتصل بها[٥].

وقال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ في تفسير قاله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النّور:٣١] تفسير الزّينة ببعض بدن المرأة خلاف الظّاهر ولا يجوز الحمل عليه إلاّ بدليل يجب الرّجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة:

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٨.

(٢) روح المعاني ٩/٣٣٧.

(٣) نفسه ٣٤١.

(٤) الفتاوى النسائية لابن باز ص٢٧.

(٥) السيل الجرار ٤/١٢٨-١٢٩.

الوجه والكفّان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحّة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلاّ بدليل منفصل يجب الرّجوع إليه[١].

٤- الدّليل الرّابع:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قال شيخ المفسِّرين أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ -رحمه الله تعالى-: يقول تعالى: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣] يقول: من رواء ستر بينكم وبينهنَّ ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣] يقول تعالى ذكره: سؤالكم إيّاهنَّ المتاع إذا سألتموهنَّ ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرِّجال من أمر النِّساء وفي صدور النِّساء من أمر الرِّجال وأحرى أن لا يكون للشَّيطان عليكم وعليهنَّ سبيل، وقد قيل: إن سبب أمر الله النِّساء بالحجاب... إلخ[٢].

وقال الجصّاص: قد تضمّن -هذا النَّصّ- حظر رؤية أزواج النّبيّ ﷺ وبيّن به أنّ ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهنَّ، لأنَّ نظر بعضهم إلى بعض ربّما حدث عنه الميل والشَّهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السّبب وهذا الحكم وإن نزل خاصّاً في النّبيّ ﷺ وأزواجه فالمعنى عامّ فيه وفي غيره إذ كنّا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلاّ ما خصّه الله به دون أمّته[٣].

وقال الأستاذ محمّد أديب كلكل عند هذه الآية: فلو لم يكن ستر الوجه

---

(١) أضواء البيان ٦/١٩٨-١٩٩.

(٢) تفسير ابن جرير ٢٢/٣٩.

(٣) أحكام القرآن ٣/٣٦٩-٣٧٠.

أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى[١].

وكان النِّساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرِّجال[٢].

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النِّساء بالمعنى، وبما تضمّنته أصول الشَّريعة من أنَّ المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لحاجة كالشَّهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عمّا يعرض ويتعيّن عندها[٣].

قال الشَّيخ محمّد الأمين: فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرِّجال والنِّساء من الرِّيبة... فلو لم يكن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣] علّة لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣] لكان الكلام غير منتظم عند الفطن العارف... إلخ[٤].

قال ابن كثير: أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب[٥].

وعلى إثر نزول هذه الآية حجب رسول الله ﷺ نساءه وحجب المؤمنون نساءهم[٦].

---

(١) فقه النظر في الإسلام ص٤٠-٤٣.

(٢) روح البيان ٧/٢١٥.

(٣) تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٧٨-١٥٧٩.

(٤) أضواء البيان ٦/٥٨٤-٥٨٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٥/٤٩٤.

(٦) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص٢٤-٢٥.

قال الفخر الرّازي عند قوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣] أمر بسدل السّتر عليهنَّ وذلك لا يكون إلاّ بكونهن مستورات محجوبات، وكان الحجاب وجب عليهن، ثم أمر الرجال بتركهن ونهوا عن هتك أستارهن، فاستثنين عن الآباء والأبناء(١).

وقال الجصّاص عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾(٢): باب ذكر حجاب النساء، ثم قال: وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها(٣).

وقال الشوكاني: الإشارة بقوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء الحجاب... وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه... والنساء كلهن عورات(٤).

وقال السيوطيّ: هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن(٥).

ففي هذه الآية: أمر الله بالسؤال من وراء حجاب فيه طهارة لقلب الرجل والمرأة، فقد قرن هذا الوصف بحكم السؤال من وراء حجاب فحكم آية الحجاب عام لعلته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فالحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء(٦).

---

(١) تفسير الرازي ٢٥/٢٢٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/٣١٦ ـــ ٣١٧.

(٤) فتح القدير ٤/٢٩٨.

(٥) تفسير القاسمي ١٣/٤٨٩٧

(٦) أضواء البيان ٦/٥٨٥.

وقال الواحدي: كانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال، فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي الحجاب ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء[١].

وقد تضمّنت هذه الآية أمرين مهمين:

أولهما: الآداب العامة عند الطّعام والجلوس له.

ثانيهما: الحجاب وعدم الاختلاط، وقد نزلت الآيات في بيت النبيّ ﷺ، ولكن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب[٢].

٥ ــ الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٣] فالأصل وجوب الاستتار لهذه الآية ولأنّ الرجال لم يؤمروا قط بتنقب ولا بتستر كما أمرت النساء[٤]، فإذا كان على الأطراف زينة وجب سترها كما لو كان الوجه مزيناً فيجب ستره قولاً واحداً[٥].

وكرّر النهي في هذه الآية لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثنى عنه بعض مواد الرخصة باعتبار المنظور[٦].

قال البيضاوي في تفسيره ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالحلي والثياب ــ يعني الجميلة ــ والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له[٧]، وروى

(١) الوجيز ١٨٨/٢.

(٢) التفسير الواضح ٢٢/٢.

(٣) النور: آية ٣١.

(٤) النظر في أحكام النظر ص٢١٥، ٢٥٧.

(٥) حجاب المرأة المسلمة ص٦، ٧، ٤٢ ــ ٤٣.

(٦) روح المعاني ٣٣٧/٩.

(٧) تفسير البيضاوي مع المصحف ص٤٦٧.

ابن أبي شيبة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الكف ورقعة الوجه[١].

وقال ابن الجوزي: لا يظهرنها لغير محرم[٢].

قال الماوردي: الزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسّنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب[٣].

ولما أورد الألباني هذه الآية قال: فإنه بعمومه ــ أي هذا النص ــ يشمل الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها[٤].

قال ابن العربي: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة.

فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية[٥]، فإن الوجه مجتمع المحاسن[٦]، فهو يسفر عن كمال المحاسن[٧]، وأي زينة أحسن من الخلقة المعتدلة[٨]، والوجه هو أول ما يبدو للناظر من البدن سمي به لأنه أشرف الأعضاء ومستقبل كل شيء، يقال: هذا وجه الثوب[٩].

ولما كان الوجه أوّل ما يستقبلك وأشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه، فقيل: وجه كذا[١٠]، والوجه مجمع

---

(١) المصنف ٢/٤/٢٨٣.

(٢) زاد المسير ٦/٣١، ٤٢٢.

(٣) تفسير الماوردي ٣/١٢٠.

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص١١٩.

(٥) أحكام القرآن ٣/١٣٦٨، تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩.

(٦) النظر في أحكام النظر ص٣٥٧، مختصره ص٢٠٩.

(٧) روضة المحبين ص٦٧.

(٨) روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٩) أقرب الموارد، مادة: وجه.

(١٠) حجاب المرأة المسلمة ص/٥٤، مفردات الأصبهاني، نفس المادة.

الحسن وموضع الجمال والفتنة، فإن الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، فإذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا إلاّ جمال الوجه[١].

وزينة الوجه: هي أكبر الزينة التي نهيت النساء عن كشفها وإبـدائها... فلما جبل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة في المرأة كانت المغالاة في المهر لأجله[٢].

فالوجه يجمع كل المحاسن وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء[٣].

فإن عامة محاسن المرأة في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[٤].

فالوجه أزين شيء في المرأة وأجمل ما يدعو إليها ويغري بها، وكشفه أكبر مثير لشهوة الناظر إليه من الرجال الأجانب إذا كان حسناً، وقد أذن النبي ﷺ للخاطب أن ينظر إليه لأن حسنه يحمل على الرغبة فيها، كما يمنع قبحه عنها[٥].

ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، فالوجه هو أهم مطلوب للنظر كما قال شيخنا في نظر الفضل[٦] : فالوجه هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي، ولا إلى الحلي والثياب[٧]، ويؤيد هذا قوله:

---

(١) راجع كلام العثيمين في مجموعة رسائل ص/٨٥ ــ ٨٦.

(٢) تيسير الوحيين ص/١٤١ ــ ١٤٥.

(٣) التبرج ص/٤٦.

(٤) المبسوط ج١٠/١٥٢.

(٥) راجع عودة الحجاب ٣/٣٩٨.

(٦) راجع حجاب المرأة المسلمة ص٢٩.

(٧) الصارم المشهور ص٩٧ ــ ٩٨.

وما الحلي إلا زينة مـــن نقيـــصة *** يتمم من حسن إذا الحسن قـــصرا

ففي هذا دليل على أن التحلي بالحلي من الذهب ونحوه والثياب الجميلـــة إنما ذلك تكميل للجمال والحسن فيما لو كان أقل، وليس الحلي هو الأصل في جمال المرأة كما قيل:

وفي عنق الحسناء يستحسن العقد

وقولهم: ليس التكحل في العينين كالكحل.

يوضحه قول الشاعر:

كأن بها كحلاً وإن لم تكحل[١].

وتتوالى النبرات على أن أعلى الحسن يتمثل أولاً بالوجه جاء في التاريخ أن أسدياً قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة فقيل لها: إنه قبيح، وقـــد تعمـــم لـــك، فقالت: إن كان تعمم لنا فإنا قد تبرقعنا له.

ولما ضايقت أعرابي البراقع لأنها حالت بينه وبين الحسان أو خدعته في غير الحسان قال:

جزى الله البراقـــع مـــن ثيـــاب *** عن الفتيـــان شـــراً مـــا بقينـــا

يـــوارين الحـــسان فـــلا نراهـــا *** ويـــسترن القبـــاح فتزدهينـــا[٢]

بل إنّ المرأة التي تنبو الأبصار عن النظر إليها لتشويه في وجهها حكمهـــا حكم القواعد.

٦ ــ الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾[٣] الآية، أي لا إثم على نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن وترك الحجاب منهم[٤].

---

(١) راجع اللسان، مادة: كحل.

(٢) فتح المنعم حاشية زاد المسلم ٣٨٣/١، بواسطة عودة الحجاب ٨٥/٣.

(٣) الأحزاب: ٥٥.

(٤) تفسير ابن جرير ٤١/٢٢ ــ ٤٢.

وقال ابن كثير: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] الآية، فكل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير تبرج[٢] بالنسبة لغير الأزواج.

قال القرطبي: ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت الآية، فذكر الله فيها من يحل للمرأة البروز له[٣].

وقال الجصاص: فاقتضى ذلك الاستثناء إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وهي مواضع الزينة الباطنة وهي الوجه واليدان والذراع؛ لأنّ فيها السوار والقلب[٤] نوع من الأسورة، فالمرأة عورة إلا ما استثنى من ظهور أطرافها لذي المحارم[٥].

فكل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة[٦].

وقال النسفي عند هذه الآية: أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء[٧]. ومفهوم هذا الإثم في عدم الاحتجاب ممن سواهم من غير المحارم.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٨٨، ٩٠، ٤٩٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٤/١٣١، ١٨٠، ٢٢٧، ٢٤٣.

(٤) أحكام القرآن ٥/١٧٤.

(٥) المدخل لابن الحاج ١/٢٣٥.

(٦) راجع روح المعاني ٩/٣٣٥.

(٧) مدارك التنزيل ٣/٣١٢.

وقال القاسمي لما أراد إيراد هذه الآية: ثم بين تعالى من لا يجب الاحتجاب منهم[١]، قال الواحدي: لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء لرسول الله ﷺ: نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ أي في ترك الحجاب[٢].

٧ ــ **الدليل السابع**: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾[٣].

المراد بالقواعد:

القاعدة: من قعدت عن الحيض والتزوج[٤]، ومن قعدت عن الولد من الكبر[٥]، وقعدت المرأة عن الحيض أسنت فهي قاعد بغير هاء، وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه[٦]، وهي التي تنبو عنها الأبصار وتستقذرها فسقطت حاجة الرجال منها[٧].

حكم الحجاب في حقّ القواعد:

قال ابن تيمية رحمه الله: واستثنى القرآن من النساء الحرائر: القواعد فلم يجعل عليهن احتجاباً، فرخّص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها

---

(١) تفسير القاسمي ١٣/٤٨٩٧.

(٢) الوجيز ٢/١٨٨.

(٣) النور: ٦٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني ص/٦٧٩.

(٥) تفسير ابن جرير ١٨/١٦٥ ــ ١٦٧، أقرب الموارد مادة (قعد)، والمعجم الوسيط نفس المادة.

(٦) المصباح المنير مادة (قعد).

(٧) النظر في أحكام النظر ص/٢٥١.

فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب، وكانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها[١].

وقال ابن جزي: وإن كانت المرأة أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالّة الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر[٢].

والمتجالة: الكبيرة التي لا مطمع للرجال فيها فهي من القواعد[٣].

ففي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين الرجال الأجانب، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة[٤]، فينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن إلى غير عورة الصلاة[٥].

وقوله سبحانه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ الآية، أي فيجوز النظر لوجوههن وأيديهن، وهذا أحد الوجهين، والثاني: المنع كالشابة[٦]. والحرة تمنع من كشف الوجه والكف إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها[٧]. فالفتنة موجودة ومستقرة من الرجال في النساء بنص الشارع إلا ما استثناه من القواعد اللاتي لا تميل إليهن الأنفس[٨].

---

(١) دقائق التفسير ٤/٤٢٩ ـــ ٤٣٠.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص/٤٨٤.

(٣) حاشية النظر في أحكام النظر ص/٤٠٦.

(٤) زاد المسير ٦/٣١، ٤٢٢.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص/١٦٨، تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩، النظر في أحكام النظر ص/٣٧٨.

(٦) الفتوحات الإلهية ٣/٢٣٨.

(٧) نصاب الاحتساب ص/١٣٢.

(٨) فتح القدير للشوكاني ٤/٢٤.

فالقواعد: هن اللاتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن[١].

قال الجصّاص: وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بعد ذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتهى فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار عن الرأس بحضرة الأجنبي، إذ لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة... فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في الخلوة[٢] فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين، فرفع الجناح عنهن عن وضع الثياب التي على الوجه والكفين فكان ذلك دليلاً أيضاً على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن[٣].

فمفهوم الآية حسب ما ذكر الشوكاني أن غير القواعد إذا وضعن الثياب لحقهن الجناح وهو الإثم.

وقال الشيخ إسماعيل حقي: اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة وسكنت ثائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠.

(٢) أحكام القرآن ٥/١٩٦.

(٣) السيل الجرار ٤/١٢٨ ــ ١٢٩، وراجع مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٨ ــ ٤٤٩.

ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[١].

قال البغوي: فأما الخمار فلا يجوز وضعه. فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في هذه الآية[٢].

وقال التويجري: ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون[٣].

فإن كانت الأجنبية المسلمة الحرة عجوزاً قد بلغت من السن إلى حد لا تتحرك شهوة بالنظر إليها فالأظهر عند أبي حامد الغزالي المنع بناء على أصل القائلين بالمنع من النظر إلى وجه الأجنبية مطلقاً وسوّى بينها وبين الفتاة من حيث هي في الجملة محل للوطء والشهوات لا تنضبط ولكل ساقطة لاقطة[٤].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ أي غير مظهرات ـــ بوضع الجلباب ـــ لما يتطلع إليهن ولا متعرضات بالتزين للنظر إليهن وإن كن لسن بمحل ذلك منهن؛ ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب[٥]. أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿ وَلَا

---

(١) روح البيان ٦/١٧٦.

(٢) مختصر تفسير البغوي ٢/٦٥٢.

(٣) الصارم المشهور ص/٦٣.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/٣٣١، روضة الطالبين ٧/٢٤، تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠١.

﴿ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ والمعنى من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال، والتبرج: التكشف والظهور للعيون... ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أي وإن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها[١]. فتحفظهن واستعفافهن عن وضع الثياب والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير[٢] كما لو جمَّل عضوٌ عضواً كان الأولى به أن يستر ما قد كشف[٣]. وفي معنى القواعد: الشوهاء التي لا تشتهى[٤].

لكن حفصة بنت سيرين احتجت على وجوب الحجاب على القواعد بقوله تعالى: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ حيث قالت: «هو إثبات الحجاب» [٥].

وعن ابن عباس ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية: فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[٦].

المراد بالنسخ هنا التخصيص أي أن الله استثنى حكم القواعد من النساء من عموم النساء[٧].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٥٠.
(٢) تفسير القرطبي ١٢/٣١٠.
(٣) النظر في أحكام النظر ص/١٤٩.
(٤) المغني ٩/٥٠٠.
(٥) راجع حجاب المرأة المسلمة ص/٥٢.
(٦) سنن أبي داود ٤/٣٦١.
(٧) تفسير ابن عباس ومروياته ٢/٦٦٤ ــ ٦٦٥.

٨ ــ **الدليل الثامن**: يؤخذ من تفسير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١].

قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لنساء المؤمنات وغيرة منه تعالى لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، أي ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: «كالرداء والثياب» يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم[٢].

وقال الآلوسي: روى الطبري والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر: «الثياب والجلباب»، وفي رواية الاقتصار على الثياب، وعليها اقتصر الإمام أحمد[٣].

وقال ابن القطان: وروي عن ابن مسعود أنه قال: «الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب، والباطنة: الكحل والسوار والخواتم، والزينة الباطنة لا يراها إلا الزوج ومن ذكر معه في الآية»[٤].

وقد نصّ الإمام أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة فلا تبدي المرأة من زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة فإذا

---

(١) النور: ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير ٨٨/٥، وراجع تفسير ابن جرير ١١٧/٨ ــ ١١٨.

(٣) روح المعاني ٣٣٥/٩ ــ ٣٣٦.

(٤) النظر ص/١٣٦ ــ ١٣٧، تفسير ابن كثير ٨٨/٥ ــ ٨٩.

خرجت فلا تبين منها شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها.

واختار القاضي قول من قال: المراد بـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الزينة: الثياب لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها فإنها من الخفية[١].

وهذا هو المذهب كما نقل أبو طالب عن أحمد: ظفر المرأة عورة[٢]. قال مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[٣].

روى الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني قال: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ «إحدى عينيها»[٤].

ومما يؤيد تفسير ابن مسعود رضي الله عنه تأييداً معنوياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الجلباب الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل»[٥].

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: وما لا تضرب به؟ فأشار كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها. إسناده صحيح على شرط الشيخين[٦].

---

(١) الفروع ٦٠١/١ ـــ ٦٠٢، ١٥٤/٥.

(٢) المغني ٤٩٩/٩ ـــ ٥٠٠، ٥٠٧، وزاد المسير ٣١/٦، ٤٢٢، أحكام النساء ص/٣٠، مختصر سنن أبي داود ٣٢٤/١.

(٣) نفسه، بداية المجتهد ١١١/١.

(٤) المبسوط ٥٣/٣، مجمع الأنهر ٨١/١.

(٥) تفسير القاسمي ٤٩٠٨/١٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد ص/١٠٩ ـــ ١١٠، الصارم المشهور ص/٢٠٩.

وقال ابن عباس وقتادة ـــ في كيفية إرخاء الجلباب ـــ ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنـــه يـــستر الـــصدر ومعظم الوجه[١].

قال العلاء بن زياد ـــ أحد الزّهاد ـــ: لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة[٢].

وعن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر من المرأة لا يرى منها محرماً؟ قال: ليس لك أن تتبعها بصرك[٣].

التفسير الثاني لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عطية: ويظهـــر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه... فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلاّ ما كان بذلك الوجه[٤]. الذي هو غلبة الظهور بحركة غير عاديَّةٍ.

قال الآلوسي: ويجوز أن يكون الاستثناء من قولـــه تعـــالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الحكم الثابت بطريق الإشارة والمؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى:

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣.

(٢) حلية الأولياء ٢/٢٤٤.

(٣) النظر في أحكام النظر ص/٣٢١.

(٤) المحرر الوجيز ١٠/٤٨٨ ـــ ٤٨٩ بواسطة حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص/١٤٨، وحجاب المرأة المسلمة ص/٢١ ـــ ٢٢، تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩.

أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو شهادة ومعالجة طبيب[١].

وقال ابن تيمية: ... وأمر الله تعالى النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو: الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فإن هذه لا بد من إبدائها وهو قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد... فما بقي للأجانب إلا النظر للثياب[٢].

قال ابن رشد: فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظفرها[٣].

فهذا التفسير الذي جعله ابن رشد أحد القولين المعتبرين عنده في تفسير: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بل إن سعيد بن جبير فسره أيضاً بالثياب[٤].

ثم بعدها نهى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدلّ ذلك على أن الزينة الثانية غير الأولى، فالأولى هي الظاهرة لكل أحد والثانية هي الباطنة لا يجوز إبداؤها إلا لأناس مخصوصين وهم الزوج ومن ذكر بعده في الآية.

قال الدكتور محمد البرازي: ولو كان المراد الوجه والكفين لكان الملاءة مقاماً في التعبير أن يكون: إلا الظاهر منها لكن جاء النص القرآني بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فأشار إلى حصول ذلك عفواً ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله[٥].

---

(١) روح المعاني ٣٣٥/٩، ٣٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧١/١٥ ــ ٣٧٢.

(٣) بداية المجتهد ١١١/١.

(٤) راجع فتح البيان ١٤٣/١١.

(٥) حجاب المسلمة ص/١٨٧.

قال الشيخ عبد الكريم الخطيب عند قوله تعـالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يكشفن من أنفسهن إلا ما لا سبيل إلى ستره وإخفائه كالعينين والكفين والقـدمين، فالمرأة كلها زينة في عين الرجل حتى صوتها، ولكن الشريعة الإسلامية نافية للحرج .. وأمر المرأة بإخفاء كيانها كله مما لا تحتمله النفوس ولا تقبله الحياة ومن هنا كان الاستثناء بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي إلا ما لا بد من ظهوره حتى تعيش المـرأة في الحياة وتشارك فيها فتنظر بعينيها وتعمل بيدها وتسعى بقدميها[١].

٩ــ الدليل التاسع:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ والتـبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي بـه شـهوة الرجال[٢]. قال الكلبي: التبرج: إظهار الزينة مثل ما كانت نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتعرض للنظر[٣].

قال البغويّ: التبرج أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لهـا أن تـستره عنه[٤]. وعن الليث: تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، وعن مقاتل: التبرج: أن تلف الخمار على وجهها ولا تشده[٥]. ولذلك حرّم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أياً كانت[٦].

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ١٧ ــ ١٢٦٤/٢٠، فتح القدير للشوكاني ٢١/٤.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٥٤ ــ ٥٥، يا فتاة الإسلام ص/١٨٥، الكبائر ص/١٠٢، جلباب المرأة المسلمة ص/١٢٠، فتح البيان ٢٧٤/٧.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٧/٣.

(٤) مختصر تفسير البغوي ٦٥٢/٢.

(٥) البحر المحيط ٢٣٠/٧.

(٦) عودة الحجاب ٢١١/٣.

١٠ـــ الدليل العاشر:

قوله تعـالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] قال الشوكاني: في هذه الآيات أعظم دلالة على وجوب التستر عليهن وتحريم النظر إليهن .. ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها، فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليهن في هذه الحالة[١].

وقال الجصاص: قد عقل معنى لفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما[٢].

المبحث الثاني: الدليل من السنة

السنة هي الوحي الذي يبين القرآن ويوضحه كما قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] أي من ربهم لعلمك بمعنى ما أنزل الله عليك وحرصك عليه واتباعك له فتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل[٤]. وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ وهي السنة[٥]. كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي[٦].

---

(١) السيل الجرار ١٢٨/٤ ــ ١٢٩.

(٢) أحكام القرآن ٣١٦/٣ ــ ٣١٧.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١٩٨/٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٤٥٩/٥، فتح القدير (تفسير الشوكاني) ٢٧٢/٤.

(٦) راجع المشكاة ٥٧/١ ــ ٥٨، وسنن أبي داود ١٠/٥ ــ ١٢ مع معالم السنن.

١ ـــ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» الحديث، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٢ ـــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «المرأة عـــورة» رواه الطـــبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٣ ـــ وقال ابن مسعود: «إنما النساء عورة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، قال الهيثمي: ورجاله موثقون[١].

فالعموم في «عورة» له شبه في عموم الأمر بالحجاب في الآيات السابقة فيبقى الأمر على عمومه بالنسبة للحديث وللآيات ولا يخرج من ذلك العموم إلا ما استثنى بنصّ أو إجماع.

ومما يدل على أن المرأة عورة أيضاً:

١ ـــ حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[٢].

فهذا نص على وجوب ستر الرأس في الصلاة مطلقاً.

٢ ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل؟ فقال: **اجعلنه شبراً**. فقلن: شبراً لا يستر من عورة؟ فقال: **اجعلنه ذراعاً**. فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً» رواه أحمد[٣]. وفي لفظ: قالت أم سلمة: «إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: **فيرخينه ذراعاً ولا يزدن**» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو عوانة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) صحيح الترغيب ٢٠٨/١ ـــ ٢٠٩، مجمع الزوائد ٣٥/٢.

(٢) معالم السنن ٤٢١/١.

(٣) المسند ٩٠/٢.

(٤) انظر: غاية المرام ص/٧٢ ـــ ٧٣، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٦ ـــ ٣٧.

٣ ــ قال الجصّاص: لا خلاف أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشّابة[١].

فدلّ النّص والإجماع على أن المرأة كلها عورة بالنسبة للنظر من الأجنبي، قال البيهقي: وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها[٢].

قال ابن قدامة: والخبر المروي في أن المرأة عورة بالإجماع[٣].

والمراد عموم مدلوله ــ لا ثبوت وروده ــ فلا يخرج من ذلك إلا ما حدده الشارع واستثناه بنص صحيح صريح أو إجماع.

٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمّها من الرّضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له» متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «لا تحجبي منه».

قال ابن حجر: فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه[٤].

٥ ــ وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي لفظ: «قال المكاتب: ثم ألقت دوني الحجاب فبكيتُ وقلت: والله لا أعطيه إياها أبداً، قالت: والله يا بني لن تراني أبداً...» الحديث.

---

(١) أحكام القرآن ١٩٦/٥، وراجع: السيل الجرار ١٢٨/٤ ــ ١٢٩.

(٢) السنن الكبرى ٢٣٣/٢.

(٣) المغني ٣٢٩/٢.

(٤) الفتح ١٥٠/٩ ــ ١٥٢.

وفي لفظ: قالت: «إنّ رسول الله ﷺ عهد إلينا: **إذا كان عند مكاتب إحداكن ـــ يعني وفاءً بما بقي من مكاتبته ـــ احتجبن منه**» رواه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطحاوي، والحميدي، والطبراني.

وروى البيهقي: «كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»[١].

قال الشوكاني: ظاهر الأمر الوجوب ـــ أي احتجاب السيدة من المكاتب ـــ إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه صار حراً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته[٢].

قال الطحاوي: ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام ما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس[٣].

وقال ابن القطان: دلّ الحديث على أنه إذا لم يكن كذلك لا يحجب... أقام وجدان الوفاء بما عليه مقام الأداء فرتب عليه وجوب الاحتجاب عنه... فعبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز لها أن تبدو له كما لا تبدو لعبد غيرها إذ لا دليل لإباحة البدو، والأصل وجوب الاستتار بقوله عزّ وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾... فرجل لها نصفه ونصفه حر لا يجوز البدو له لأنّ نصفه أجنبي وليس ملكاً، وقد روي عن مالك: المنع من أن يرى شعرها ففي ضمن ذلك منع البدو له... فمن يقول: إن المكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً عتق منه بقدره، فينبغي بلا شك أن يمنع بدو مولاتهم لهم لأنهم حينئذ قد عتق من كل

(١) سنن الترمذي ٥٥٣/٣، المستدرك ٢١٩/٢، مشكل الآثار ١٢٤/١، مسند الحميدي (ص٢٨٩)، السنن الكبرى للنسائي ٥٤/٥ ـــ ٥٥، ٢٨٧/٨، المسند ٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١، سنن أبي داود ٢٤٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠ ـــ ٣٢٨، الإحسان ١٦٣/١٠ ـــ ١٦٤، فتح الباري ١٥٠/٩ ـــ ١٥٢.

(٢) النيل ١٠/٦.

(٣) مشكل الآثار ١٢٤/١.

واحد منهم بقدر ما أدّى، وبحكم بعضه حر وبعضه عبد في هذا حكم للحر وهذا هو عندي الذي لا ينبغي أن يقال سواه لصحة حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما عتق منه**»[1].

قال ابن حجر: مفهوم الحديث أنها لا تحتجب منه قبل ذلك[2].

وقال العثيمين: وجه الدلالة من هذا الحديث ـــ أي على وجوب الحجاب ـــ أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب؛ لأنّه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي[3].

٦ ـــ وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وعندها ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم ـــ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ـــ فقال النبيّ ﷺ: **احتجبا منه**، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيّ ﷺ: **أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4].

قال النووي: وهذا الحديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة[5].

وقال ابن حجر: إسناده قوي وأكثر ما عُلّل به انفراد الزهريّ بالرواية عن نبهان، وليست بقادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرّحه أحد لا ترد روايته[6].

---

(١) مشكل الآثار ١/١٢٤، النظر في أحكام النظر ص/٢٠٨، ٢١٥.

(٢) التلخيص الحبير ٣/١٤٨، ١٥٠.

(٣) المرأة المسلمة ص/٢٢ ـــ ٢٣.

(٤) المسند ٦/٢٩٦، سنن أبي داود ٤/٣٦١، سنن الترمذي مع التحفة ٨/٦١.

(٥) شرح مسلم ١٠/٩٧.

(٦) الفتح ٩/٣٣٧.

وقال: نبهان مولى أمّ سلمة شيخ الزهري وقد وثّق[1]، وفي رواية: وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، رواه البيهقي[2].

ودعوى الخصوصية مندفع من حيث وجوب المساواة بينهما وبين غيرهما فيما لم يثبت فيه دليل التخصيص[3].

وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من الجمع بين حديث نبهان عن أم سلمة، وحديث عائشة .. فهو أولى من طرح حديث نبهان بعلة لم يعتبرها العدد من المحدثين علة قادحة[4].

قال الترمذي: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال. ثم ساق حديث: «**احتجبا منه**» المتقدم[5].

٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها احتجبتْ من أعمى فقيل لها: إنّه أعمى لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه». رواه مالك[6].

وفي رواية هشام عن يحيى حيث قال النبي ﷺ: «**أخرجوا فلاناً وفلاناً**» يعني من البيوت. قال معمر عن أبي الزّناد: لما أمر النبيّ ﷺ النساء أن يحتجبن من المخنثين... وهذا محمول على من يظن به أو يتحقق منه أنه فطن مدلس... وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً: أن أبا بكر أخرج كما أخرج عمر[7].

والشّاهد منه أمر النبي ﷺ النساء بالاحتجاب ممن ذكر.

---

(١) التلخيص الحبير ١٤٨/٣.

(٢) رفع الجنة ص/١٨٤.

(٣) النظر في أحكام النظر ص/٣٦٤.

(٤) هامش النظر ص/٢٠٩، الفتح ٣٣٧/٩.

(٥) سنن الترمذي ١٠٢/٥.

(٦) انظر التلخيص الحبير ١٤٨/٣.

(٧) النظر في أحكام النظر ص/٢٢٦ ــ ٢٢٧.

المخنث: هو ضعيف البنية المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النساء[١] الذي ليس له رغبة في النساء، وهو الذي يعلم من نفسه موت الشهوة أو عدمها من الأصل... فيستفتي نفسه فإذا وجدها لا تأبه للمرأة إلا كما تأبه لها المرأة كان حكمه في النظر حكم المرأة[٢].

٨ ــ وقال ﷺ: «**إياكم والجلوس بالطرقات... فإذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه**. قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ **قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» متفق عليه[٣].

ففي هذا الحديث أمر مطلق بأن يغض البصر عن المارة بالنسبة للجالسين فيها ومن في حكمهم من الواقفين أو الجالسين في قصر مطل على الطرقات علم بهم المارة أو لم يعلموا، فالخطاب متوجه للمتقصد للنظر بأن يغض بصره بالانصراف عن التطلع لأحوال المارة وتأمل أوصافهم بما تحمله هذه الكلمة وكذا ما يحملونه ويرغبون في عدم النظر إليه أو تحديق وتكريس النظر إلى مراكبهم، فالأوصاف فيها ما يلفت النظر لحسنه وفيها ما يلفت النظر لشذوذه أو قلته وضعفه مما لا يستدعي تدخل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأمر فيما تقدم عام للرجال والنساء.

وغض البصر عن مارة النساء داخل في هذا الحديث سواء أكانت مستورة محجبة أو غير ذلك كالخادمات والمتأولات والغافلات والمتساهلات والمتعمدات العاصيات أو الغافلات عن وجود الناظر أو كان الانكشاف غير اختياري لسبب ما.

والأمر في هذا الحديث هو الأمر في قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية[٤].

---

(١) راجع تفسير غريب الحديث لابن حجر ص/٨٧.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٣٤١، ٣٤٥.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٤.

(٤) سورة النور: آية ٣٠ ــ ٣١.

روى ابن القطان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر إلى المرأة ولا يرى منها محرماً؟ قال: ليس لك أن تتبعها بصرك[١].

وروى أبو نعيم عن العلاء بن زياد: «لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة»[٢].

قال النووي: ينبغي للرجل غضّ النظر عن ثياب المرأة والإعراض عنها مطلقاً[٣].

فليس الحديث دليلاً على جواز كشف النساء وجوههن بل الذي يجلو الأمر قوله ﷺ: «**إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان...**» الحديث، رواه أحمد ومسلم[٤]. مما يدل على أن شبح المرأة عند إقبالها أو إدبارها كافٍ لغض البصر عنها، فالاستدلال بالآية الآمرة بغض البصر وكذا الحديث على إباحة السفور أمر مستبعد.

قال ابن القطان: قد لا يعرف الممرور به أن المرأة المارة به ذات رحم أو ذات محرم إلا بعد تثبت لسترها[٥].

٩ ـــ قال البيهقي: باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر من غير سبب مبيح[٦]. ثم ساق حديث: «**العينان زناهما النظر**» رواه مسلم وأحمد[٧].

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/٣٢١.

(٢) حلية الأولياء ٢/٢٤٤.

(٣) شرح مسلم ٩/١٧٨.

(٤) المسند مع الفتح الرباني ١٦/٧٥، صحيح مسلم ٢/١٠٢١.

(٥) النظر في أحكام النظر ص/٧١.

(٦) راجع: رفع الجنة ص/١٨٤.

(٧) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/٢٠٦، المسند ٢/٣١٧، ٤٣١، وراجع: ٤/٤١٤، سنن النسائي ٨/١٥٣، المستدرك ٢/٣٩٦، فيض القدير ٣/١٤٧.

قال الرازي: النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد يحترس منه[١].

١٠ ــ وعنه ﷺ: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[٢].

أي إذا وقع بصرك من غير قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك[٣].

قال الخطابي: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً[٤].

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ ﴾[٥] هي النظرة بعد النظرة[٦].

١١ ــ عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي[٧].

وليس في هذا الحديث إقرار النبيّ ﷺ النساء على إبداء وجوههن وإنما سأل جرير عمّا يقع من النظر إذا أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن لوجود مطلع عليها كما صنعت عائشة حين مرّت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر، فإنّها كانت تكشف عن وجهها

---

(١) التفسير ٢٣/٢٠٥.

(٢) المسند ٥/٣٥٣، ٣٥٧.

(٣) الفتح الرباني ١٦/٧٣، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٨٢.

(٤) معالم السنن ٢/٦١٠.

(٥) سورة غافر: آية ١٩.

(٦) تفسير القرطبي ١٥/٣٠٣.

(٧) صحيح مسلم (٢١٥٩)، المسند ٤/٣٥٨، ٣٦١، ٥/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٧، سنن أبي داود ٢/٦٠٩ ــ ٦١٠، سنن الترمذي ٥/١٠١، سنن الدارمي ٢/٢٧٨، ٢٩٨.

فيضربها أخوها فتقول: «وهل ترى من أحد؟» أي نحن في خلاء وليس هنا من أستتر عنه. وقد تكشف المرأة عن وجهها لضرورة أو عاصية[١].

ولو كان الوجه من المرأة مكشوفاً عادة مستمرة انتفى نظر الفجأة، وفي عودة الحجاب: ففي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم، وإلا كان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ولا فائدة فيه[٢].

١٢ ــ الإذن للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وأنه بهذا النظر لا جناح عليه، ولو كان كشف الوجه في النساء أمراً عادياً وأنه من العادة عند النساء لم يكن لهذا الإذن ووضع الجناح فائدة، ولم يكن هناك تحرج عند الصّحابة في نظر الخاطب، ولم تكن تلك المناشدة من النساء للخاطب أن ما أراده من النظر إلى مخطوبته أنه بأمر رسول الله ﷺ، ولم تكن تلك المحاولة من الخاطب إلى درجة التخبؤ، ولم يكن ذلك الإنكار من الناس على مريد ذلك، وقد علق الأمر بالنظر على الاستطاعة في بعض الروايات مما يدل على صعوبة نظر المخطوبة لالتزامها بالحجاب؛ فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**».

قال جابر: «فخطبتُ جارية فكنتُ أتخبّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها» رواه أبو داود، والحاكم[٣].

وعند أحمد: «فكنت أختبئ لها تحت الكرب (أصول السعف) ».

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٥٥ ــ ١٥٦، وراجع: شرح مسلم للنووي ١٧/١٠٥.

(٢) ٣/٣٧٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/٥٦٥ ــ ٥٦٦.

وعن سهل بن أبي حثمة قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره (زاد في رواية يريد أن ينظر إليها) فقلت له: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ ؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها**» رواه أحمد(١). ورواه ابن ماجه، والحاكم، وابن حبان وصححه، وهو عند الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً: «**إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»(٢) رواه أبو داود الطيالسي(٣).

وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم**» رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح(٤).

فقوله: «فإن استطاع» وقوله: «فلا بأس أن ينظر إليها»، وقوله: «فلا جناح عليه أن ينظر» يدل على تغير الحكم بين حالة الخطبة وغيرها بل هذا صريح قوله: «إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته» الحديث.

وعن المغير بن شعبة قال: «أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: **اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**». قال: «فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعتْ ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلاّ فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه...» الحديث، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي، والحاكم، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان(٥).

---

(١) انظر: المسند مع الفتح الرباني ١٦/١٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩، وراجع المسند ٤/٢٤٥، حلية الأولياء ١٩/١٧٥.

(٣) الأوسط رقم الحديث (٧٥٤) تحقيق الطحان.

(٤) مجمع الزوائد ٤/٢٧٦، المسند مع الفتح الرباني ١٦/١٥٤.

(٥) نفسه.

الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، وقولها : «فإني أنشدك» أي أسألك بالله أن لا تنظر إليّ إذا لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك، معناه أنه أمر محظور لا يجوز إلا لحاجة شرعيّة[١].

قال الدّارمي: باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة[٢].

وقال النسائي: باب إباحة النظر قبل التزويج[٣]، ثم ساق كل واحد منهما تحت الباب ما تيسر له من الأحاديث السابقة.

قال ابن قدامة : وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه[٤].

قال الشيخ العثيمين عند حديث: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**» رواه أحمد قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر إلى مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدلّ هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه التلذذ والتمتع ونحو ذلك... والخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذّات لمريد الجمال بلا ريب[٥].

وقال الصنعاني: والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها[٦].

---

(١) نفسه.

(٢) سنن الدارمي ٢/١٨٠.

(٣) سنن النسائي ٦/٦٩ـ٧٠.

(٤) المغني ٩/٥٠٠.

(٥) المرأة المسلمة ص/١٩.

(٦) ٣/٩٨٠.

١٣ ـــ حديث عائشة رضي الله عنها: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبيّ ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس» الحديث، متفق عليه[١].

إيضاح الدلالة:

أولاً: أن عائشة رضي الله عنها تتحدّث عن النساء فيما بينهن، وكشف النساء المؤمنات وجوههن عند أمثالهن لا خلاف فيه، فقولها رضي الله عنها: «وما يعرف بعضنا وجوه بعض» مبين وموضح للأمر وأن المراد بذلك النساء كما في رواية البخاري: «ولا يعرف بعضهن بعضاً»[٢].

ثانياً: أن المتحدثة والمخبرة هي أم المؤمنين فهل يقول أحد: إن وجهها مكشوف للرجال الأجانب؟.

ثالثاً: قال ابن حجر: إن الحديث يعين أحد احتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية[٣]؟ وعلى الاحتمالين فالاستتار حاصل إما بالظلمة وشدة الغلس أو بالتغطية للوجوه.

وكذا قال العيني: يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معنى ما يعرفهن أحد يعني ما يعرف أعيانهن وهذا بعيد والأوجه أن يقال: ما يعرفهن أحد أي أنساء هنّ أم رجال وإنما يظهر للرائي الأشباح[٤].

رابعاً: أن اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، فالحديث يدل على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم[٥]، فتأمّل.

---

(١) النيل ١٩/١٠٠.

(٢) انظر: بذل المجهود ٣/٢٢١.

(٣) الفتح ١/٤٨١.

(٤) عمدة القاري ٤/٩٠، شرح مسلم للنووي ٥/١٤٤.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩.

خامساً: ولو قيل بأنهن مكشوفات الوجوه ــ وهو بعيد ــ لقيل: جاز لهن كشف وجوهن لأحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون ذلك بعده لكنهن أمنّ أن تدرك صورهن من شدّة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن[١].

سادساً: جاء في بذل المجهود: فينصرف النساء متلففات (وفي نسخة: متلفعات) حال من النساء أي مستترات وجوههن وأبدانهن بمروطهن[٢].

سابعاً: جاء في عمدة القاري: «متلفعات» حال أي ملتحفات من التلفع وهو شدّ اللّفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به[٣].

ثامناً: ومما يزيد الأمر جلاءً وهو:

١٤ ــ قال أبو داود: باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» . قال نافع: «فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

وعن نافع قال: «إنّ عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء».

قال السهارنفوري: وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يروى عنه في هذا الباب شيء، بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضي النهي فأكّده عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

ثم قال أبو داود: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة... عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يمكث قليلاً وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال». قال السهارنفوري: كانوا ــ أي الصحابة رضي الله عنهم ــ يرون ذلك المكث كيما ينفذ النساء قبل الرجال[٥].

---

(١) راجع: المنتقى ٩/١، وانظر: الفتح ٥٥/٢، وشرح مسلم للنووي ١٤٤/٥ ــ ١٤٥.

(٢) بذل المجهود ٢٢٠/٣.

(٣) عمدة القاري ٧٤/٥.

(٤) سنن أبي داود مع بذل المجهود ٣٠٣/٣ ــ ٣٠٥.

(٥) نفسه ٤٢٥/٥ ــ ٤٢٦.

وفي لفظ: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

وفي رواية قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم». قال الرّاوي ـــ وهو الزهري ـــ: نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. رواه أحمد، والبخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه[١].

وهذه السُّنة من وجود باب للنساء لا تزال موجودة في مسجد النبيّ ﷺ وفي كثير من المساجد سيما في البلاد السعوديّة. فليس في الآثار المتقدّمة ما يدلّ على انكشاف وجوه النّساء للرّجال بل العكس.

١٥ ـــ عن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها: فقال الصحابة: «ما ندري أتزوجها أم اتخذها أمّ ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد، فلما أراد أن يركب حجبها...». وفي رواية: «وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها...» الحديث[٢].

قال الألباني: معنى قولهم: «إن يحجبها» أي في وجهها[٣]، وليس ما في هذا الحديث من الخصوصيات لأن العتق والزواج من الأحكام العامة، نعم لو كانت من الأصل حرة وقال الصحابة قولتهم فقد يرد احتمال الخصوصية وإذ ليس فليس[٤].

---

(١) المسند ٦/٢٩٨، ٣١٠، صحيح البخاري ١/٢٩٠ ـــ ٢٩١، ٢٩٥ ـــ ٢٩٦.

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦، زاد المعاد ٣/٣٢٧.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

(٤) راجع عودة الحجاب ٣/٣١٧.

قال ابن قدامة: وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً[١].

١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟» الحديث. وجه الدلالة من هذا الخبر أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها كانت محتجبة في وجهها ولهذا لم تعرف إلا من هيئتها.

١٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: يا فاطمة، من أين جئتِ؟ قالت: من عند أهل الميت رحمت عليهم ميتهم وعزيتهم...» الحديث. رواه أحمد، والبيهقي، والحاكم[٢].

وجه الدلالة من الحديث أنها لو لم تكن محتجبة لم يكن في معرفتها إشكال.

١٨ ـ وعن امرأة من الأنصار قالت: «دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه، فقلت: يا أم المؤمنين...» الحديث. والشاهد منه: «فاستترت بكم درعي» الحديث رواه أحمد، والطبراني، وأبو نعيم[٣].

١٩ ـ وفي المتفق عليه أن عائشة رضي الله عنها قالت حين أخذها النوم في السفر ومرّ بها صفوان بن المعطل السلمي قالت: «فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي»[٤].

---

(١) المغني ٥٠١/٩.

(٢) المسند ٤١٨/٦، الفتح الرباني ١٧٥/١٩.

(٣) حلية الأولياء ٢١٨/١٠، المسند ط/ الملك فهد ١٤٨/٤٤، ٢١٦، مجمع الزوائد ٢٦٨/٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٢/٨.

قال ابن حجر: معنى «وكان يراني قبل الحجاب» أي قبل نزول آية الحجاب. «فخمرت وجهي» أي غطيت وجهي بجلبابي[١]. وكذلك قال النووي[٢].

ففي هذا الحديث أبين دليل على وجوب الحجاب لأنها رضي الله عنها فسّرت الأمر بالحجاب بفعلها وقولها.

٢٠ ــ وعنها رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[٣].

وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «كنا مع النبيّ ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا فإذا جاوزونا رفعناه»[٤].

وهو عند ابن الجارود بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مرَّ بنا الركب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا يجيء به من ههنا ــ يعني من قبل خديها ــ فإذا جاوزونا نزعناه[٥]، ورواه ابن خزيمة أيضاً[٦].

قال الشيخ العثيمين في تعليقه على هذا الحديث: فيه دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأنّ المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى أمام الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه

---

(١) نفسه ص/٤٥٢ ــ ٤٥٣.

(٢) شرح مسلم ١٧/١٠٥.

(٣) المسند ٦/٣٠، سنن أبي داود ٢/٤١٦، سنن ابن ماجه ٢/٩٧٩، السنن الكبرى ٥/٤٨، الإرواء ٦/٢١٢.

(٤) المصنف ١/٤/٤٧.

(٥) المنتقى ص/١٧١، الفتح الرباني ١١/٢١٥.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣ ــ ٢٠٤.

إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب لما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام(١).

وروى سعيد بن منصور، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»(٢).

وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين ههنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها». قال الحافظ: وفي سنده مجهول(٣).

ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع وخمار أسود فقيل لها: أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا». رواه مسدد(٤).

وذكر ابن القطان: أن عائشة رضي الله عنها لما ذهبت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر فإنها كانت تكشف عن وجهها فيضربها أخوها فتقول: «وهل ترى من أحد» أي نحن في خلاء وليس هنا من أستتر عنه(٥).

٢١ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي(٦).

---

(١) المرأة المسلمة ص/٢٣.

(٢) فتح الباري ٣/٤٠٦.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٢٧٢.

(٤) المطالب العالية ١/٣٣٢، وانظر: السنن الكبرى ٥/٤٧، الإرواء ٤/٢١٢.

(٥) النظر في أحكام النظر ص/١٥٥ ــ ١٥٦، وانظر: شرح مسلم للنووي ٨/١٥٧.

(٦) المستدرك ١/٤٥٤، صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣ ــ ٢٠٤، السنن الكبرى ٥/٤٨، حجاب المرأة المسلمة ص/٥٠.

٢٢ ــ وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك[١].

٢٣ ــ ولما استنكر منصور تساهل النساء في إظهار حلي الذهب قال ذلك لمجاهد، فقال مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها[٢].

٢٤ ــ عن ميسون الكلبية أنّ معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى المثلة به تحلل ما حرم الله تعالى؟[٣].

ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين وسأله أن يقيم بحلب فعرفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجه إذ هي بنت شيخه، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه ويخاطبها عن الملك في ذلك فلم تأذن للخادم وأرسلت إلى زوجها تقول له: أبَعُد عهدك بالفقه إلى هذا الحدّ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليّ هذا الخادم؟ وأيّ فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر؟ فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا[٤].

٢٥ ــ روى ابن هشام عن ابن إسحاق في سبب إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع عن المدينة من أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده على ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً[٥].

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ٢/٢٣٤.

(٢) انظر حجاب المرأة المسلمة ص٤٢، الجلباب ص٩٠.

(٣) روح المعاني ٩/٣٣٩.

(٤) انظر: عودة الحجاب ٣/١٠٥.

(٥) سيرة ابن هشام ٣/٦١، سيرة ابن كثير ٣/٦.

٢٦ ــ ومما يدل على أن الوجه ركن من أركان الزينة الباطنة ما يروى عن علي رضي الله عنه: «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين» رواه الديلمي في مسند الفردوس[١].

وعن أنس رضي الله عنه: «الشعر الحسن أحد الجمالين يكسوه الله المرء المسلم»[٢].

وقال ابن عبد البر: من تزوّج امرأة فليستجد شعرها، فإن الشعر وجه فتخيّروا أحد الوجهين[٣].

المبحث الثالث: وأما الإجماع

١ ــ قال الشوكاني عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ الآية، فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين فكان ذلك دليلاً على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن[٤]، فمفهوم ذلك لحوق الإثم لمن كشفت وجهها وكفيها للأجانب إذا لم تكن من القواعد.

٢ ــ وقال ابن قدامة: إن المحرمة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لا نعلم فيه خلافاً إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، روي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأسماء وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأحمد

---

(١) فيض الباري ٣٣٥/١، كنز العمال ٢٩١/١٦.

(٢) كشف الخفا ١٣/٢.

(٣) الفروع ١٥٠/٥.

(٤) السيل الجرار ١٢٨/٤ ــ ١٢٩.

والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن[١]، وهو الذي يقول به أبو بكر بن عبد الرحمن وفاطمة بنت المنذر[٢].

٣ ــ وحكى ابن المنذر هذا الإجماع قائلاً: أجمعوا على أن المرأة المحرمة لها أن تسدل على وجهها الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزونا رفعناه»[٣].

٤ ــ وفي أحكام النظر: والجمهور على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الإماء وإنما أراد الحرائر[٤].

٥ ــ قال ابن رشد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها[٥].

فعلى القول بوجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام فلا يترك الواجب إلا لما هو أوجب منه.

٦ ــ قال في الفتح: إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين[٦].

---

(١) المغني ١٥٤/٥، عون المعبود ٤١٦/٢.

(٢) انظر: المغني ٣٢٧/٢، المنتقى مع الموطأ ٢٠٠/٢.

(٣) شرح الزرقاني للموطأ ٢٣٤/٢، موسوعة الإجماع ٥٧/١ ــ ٥٨، ٨١٦/٢، فتح الباري ٤٠٦/٣، أوجز المسالك ١٩٦/٦ ــ ١٩٧، هداية المستفيد ٤٢٦/٣ ــ ٤٢٧.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/١٨٥.

(٥) بداية المجتهد ٣١٧/١.

(٦) فتح الباري ٣٢٧/٩، عمدة القاري ٢١٧/٢٠.

٧ ــ وقال الغزالي: لم تزل الرجال على مرّ الزّمان تكشف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات أو يمنعن من الخروج[١].

٨ ــ قال ابن رسلان اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[٢].

٩ ــ وذكر شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات الوجوه لأن النظر مظنة الفتنة[٣].

١٠ ــ وقال: بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء... فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[٤].

١١ ــ قال في بذل المجهود: أما المرأة فيجب كشفها الوجه للإحرام إجماعاً إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها، وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس أن يلاصق شيء من الغطاء للضرورة[٥].

١٢ ــ قال ابن القطان وغيره: إن الواجب لا يجوز تركه بما ليس بواجب[٦].

١٣ ــ قال ابن قدامة: والخبر المروي في أن المرأة عورة بالإجماع[٧].

---

(١) إحياء علوم الدين ٧٢٨/١ ــ ٧٢٩، فتح الباري ٣٣٧/٩.

(٢) عون المعبود ١٠٦/٦، النيل ١٣٠/٦، روضة الطالبين ٢١/٧ ــ ٢٤، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ــ ١٢٩، بذل المجهود ٤٣١/١٦، الأنوار ٦٣/٢، إعانة الطالبين ١١٣/١.

(٣) منهاج السنة

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٧، دقائق التفسير ٤٢٩/٤ ــ ٤٣٠، ٤٦٠، ٤٩٥ ــ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٥.

(٥) بذل المجهود ٦١/٩ ــ ٦٢.

(٦) النظر في أحكام النظر ص/٣٧٤.

(٧) المغني ٣٢٩/٢.

١٤ ــ قال في المرقاة: أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب[١].

١٥ ــ قال ابن القطان: ... ولأن الرجال لم يؤمروا قط بتنقيب ولا بستر كما أمر النساء[٢].

وتقدم نحو هذين النصين عن ابن حجر[٣].

وقال إمام الحرمين: اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات[٤].

١٦ ــ فانعقدت خناصر المذاهب الأربعة على وجوب ستر الوجه والكفين وحرمة كشفهما لذا نقل الإمام النووي والتقي الحصني والخطيب الشربيني وغيرهم عن الإمام الجويني إمام الحرمين اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[٥].

١٧ ــ وقال الشيخ محمد حسين الأعلمي الحائري: فالأخبار والآيات متفقات في وجوب الحجاب ولزوم النقاب للنساء من أجانب الرجال مع كل حال وذلك نتيجة المقصد وخلاصة المقال[٦].

١٨ ــ قال الشوكاني: حكى المصنّف في البحر الزخّار عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوّزون النظر إلى وجه الأجنبية، وهذا النقل عنهم باطل، فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك، فإن الرواة

---

(١) مجمع الأنهر ٨١/١، تحفة الأحوذي ٦٢/٨.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٢١٥، ٣٥٧.

(٣) راجع: فتح الباري ٣٣٧/٩.

(٤) كفاية الأخيار ٧٥/٢، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص/٥٨، وأنوار السالك شرح عمدة السالك وعمدة الناسك ص/٢١٧.

(٥) حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين ص/٢١٥، وانظر: روضة الطالبين ٢١/٧، كفاية الأخيار ٧٥/٢، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ ــ ١٢٩.

(٦) تراجم أعلام النساء ٨٦/١.

عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرَّح بـأنّهم لم يتكلّموا إلاّ على العورة في الصّلاة، و لم يتكلموا على النظر، ومنهم من صرَّح بـأهم قـائلون بالمنع من النظر، ومنهم من صرّح بأن القائلين بالمنع المتأخرون مـن أتبـاعهم، ولا يخفاك أن الأدلة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة بالكتاب والسنة[١].

١٩ ــ وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري المتوفى عام (٥٣٠هـ): إن الذي أجمعت عليه الأمة واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض وهم من ليس بينهم رحم من النسب ولا محرم من سبب كالرّضاع وغيره فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض... فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين لا يباح بدعوى زهد وصلاح ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجناح إلا في أحوال نادرة من ضرورة أو حاجة فما سوى ذلك محرم سواء كان عن شهوة أو عن غيرها[٢].

٢٠ ــ فقد ثبت بالإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة ومن يرى منهم أنه غير عورة أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة إن كان حولها من ينظر إليها بشهوة ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم وأنه لا يوجد في الشوارع ــ يعني الأسواق ــ من ينظر إلى وجه النساء بشهوة[٣].

فإذا عثرنا بعد ذلك على وقائع وتصرفات فردية لبعض نساء الصحابة أو التابعين أو غيرهم تخالف هذا الذي أجمع عليه الأئمة مما دل عليه إجماع الأئمة وصريح الكتاب والسنة فحاشا أن يكون حكم الله هو المحجوج بها[٤].

---

(١) السيل الجرار ٤/١٢٧ ــ ١٢٩.

(٢) عرائس الغرر ص/١٢٧، ٢٦٠.

(٣) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص/٥٠، ففروا إلى الله ص/٢٥٣.

(٤) نفسه نقلاً عن "إلى كل فتاة تؤمن بالله".

٢١ ــ قال الألباني: أما إذا كان الوجه مزيناً فيجب ستره قولاً واحداً[١].

٢٢ ــ قال ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة (للمرشد المعين): ووقع الإجماع على أن النظر أعظم آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا[٢].

٢٣ ــ قال ابن المظفر السمعاني في البيان: إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقاً[٣].

٢٤ ــ قال الشيخ يوسف الدجوي: أما إذا خشيت الفتنة ولم يؤمن الفساد ــ على الطرفين أو أحدهما ــ فلا يجوز كشف وجهها ولا شيء من بدنها بحال من الأحوال عند جميع العلماء[٤].

٢٥ ــ أما إذا قصدت اللذة وخاف الفتنة فلا نزاع في التحريم ولا خلاف في تحريم النظر المؤدي إلى الافتتان[٥].

٢٦ ــ ومن استحله كفر إجماعاً، نقل هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفروع والإنصاف[٦].

٢٧ ــ وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشّواب كشف الوجوه بين الأجانب ويستثنى منه العجائز لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع[٧].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨٦/١.

(٢) بواسطة المرأة المتبرجة ص/٤٤.

(٣) النيل ١٢٨/٦.

(٤) مقالات وفتاوى الدجوي ٥٤٣/٢ بواسطة حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص/٢٣٣.

(٥) النظر في أحكام النظر ص/٣٢٣، ٣٣٠، ٣٥٦.

(٦) منار السبيل ١٤٢/٢، المستدرك من فتاوى ابن تيمية ١٤٤/٤.

(٧) المرأة المسلمة للشيخ سليمان غاوجي الألباني ص/١٩٣ ــ ٢٠٢.

٢٨ ــ والفقهاء في المذهب الأربعة وغيرها قد أجمعوا على جواز تغطية المرأة لوجهها في الإحرام بغير النقاب لمجرد مرور الرجال قريباً منها لخوف فتنة أو لحر أو لغير حاجة[١]، ومعروف أن إحرام المرأة في وجهها عند كثير من الفقهاء وأن ذلك قد يصل إلى درجة الواجب هذا وقد قال ابن القبطان وغيره: إن الواجب لا يجوز تركه بما ليس بواجب[٢].

٢٩ــ وقال الشيخ الصابوني: اتفقت عبارات المفسرين ــ على اختلاف ألفاظها ــ على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب[٣].

٣٠ــ فإن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة وسداً لذرائع الفتنة المحققة[٤].

٣١ــ قال أبو الأعلى المودودي عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: أي يرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الجيب والمقصود به الوجه وإخفاؤه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب .. وجميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير الآية ... وكل من تأمل كلماتها وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم .. ولما ساق الأقوال في تفسير الآية قال: ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم

---

(١) فصل الخطاب ص/٦٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٣٧٤.

(٣) روائع البيان ٢/٣٧٨.

(٤) عودة الحجاب ٣/٤٠٨.

واحد هو الذي فهمناه من كلماتها وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات[١].

٣٢ـ أن حجاب الوجه قد طبق في الصدر الأول من قبل أمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصاريات بالاتفاق وأن أصله ومنشأه باق لم ينسخ إلى يوم القيامة.

٣٣ـ وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق[٢].

قال شيخنا الألباني: ... وإنما هذا إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة .. الخ[٣].

٣٤ـ اتفق العلماء على تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة[٤].

المبحث الرابع: أما المعقول

فيقال: قد عقل معنى النهي عن إبداء الزينة وإظهارها فإذا لم يجز بأخفى الأمرين ـ كالقدمين ـ لم يجز بأظهرهما[٥].

ويقال أيضاً: منع كشف الوجه من المرأة عند الأجانب عند خوف الفتنة فيمنع في غيرها لوجود المظنة.

ويقال أيضاً: المرأة عورة وما كان عورة فحقه الستر.

---

(١) الحجاب ص/١٩٣ ـ ١٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧١/١٥.

(٣) المفحم ص/٥٦.

(٤) تفسير القرطبي ٣٦٠/٣.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣١٧/٣.

قال ابن قدامة في كلامه على حكم نظر المرأة إلى الرجل: ... ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظـــرن إليهم[١].

ثم إن النظر يدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى الزنا، والزنـــا محـــرم[٢]. والكشف هو أول أسبابه. والحديث الصحيح دل على أن وجهها كبدنها[٣].

---

(١) المغني ٥٠٧/٩.

(٢) إعانة الطالبين ٢٥٨/٣.

(٣) تهذيب السنن ٣٥٢/٢.

الفصل الثامن

القول بالحجاب في محيط المذاهب الأربعة

وفيه أربعة مباحث:

١ـ **المبحث الأول**: في دائرة المذهب الحنفي.

٢ـ **المبحث الثاني**: في دائرة المذهب المالكي.

٣ـ **المبحث الثالث**: في دائرة المذهب الشافعي.

٤ـ **المبحث الرابع**: في دائرة المذهب الحنبلي.

التفصيل

المبحث الأول: في دائرة المذهب الحنفي

رجّح في البحر الرائق: أن وجه المرأة عورة مطلقاً[١]، وفي مجمع الأنهر: ولا يجب الجهاد على المرأة؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة[٢]. وحرمة النظر لخوف الفتنة .. وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها ـ وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه في سائر الأعضاء[٣]. وظهر الكف عورة على المذهب[٤].

وذكر الشامي أن في الوجه روايتين: إحداهما أن الوجه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً، والثانية: أنه عورة خارج الصلاة لا فيها[٥].

---

(١) البحر الرائق ٢٨٥/١.

(٢) مجمع الأنهر ٦٣٣/٦، فتاوى قاضي خان ٢٨٦/١.

(٣) المبسوط ١٥٢/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٧١/١، ٢٣٦/٥.

(٥) هامش بذل المجهود ٣٠٣/٤.

قال الجصاص عند قوله تعال: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ... ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الوجه فجعل الستر فارقاً بين الحرائر والإماء ... ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ باب ذكر حجب النساء .. وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها حجب وجهها ... ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .. قد عقل معنى النهي عن إبداء الزينة وإظهارها، فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى مواضع الزينة الباطنة وهي: الوجه والكفّان .. إلخ. وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته ...

وقال في تفسير آية القواعد: وذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بعد ذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى(١).

ونحو ذلك قال أبو السعود عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾: أي يغطين وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي(٢).

وقال السهارنفوري عند حديث: «متلفعات بمروطهن» أي مستترات وجوههن وأبدانهن(٣).

---

(١) انظر أحكام القرآن ١٧٤/٥، ١٧٧، ١٩٦، ٢٤١، ٢٤٢ ـــ ٢٤٥.

(٢) تفسير أبي السعود ١١٥/٧.

(٣) بذل المجهود ٢٢٠/٣.

وقال النسفي في تفسير ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يرخينها ويغطين وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، و ﴿ مِن ﴾ للتبعيض أي: ترخي جلبابها وفضله على وجهها[١].

وقال العيني بعد أن ساق آية الحجاب من سورة الأحزاب: كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة[٢].
وقال عند حديث «بعد ما نزل الحجاب» أي بعد ما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء من رؤية الرجال وكن قبل ذلك لا يمنعن.

وقال في خبر اختمار الأنصاريات «فاختمرن بها» أي: غطين وجوههن بالمروط التي شققنها.

وقال عند خبر رؤية عائشة رضي الله عنها لعب الحبشة: فيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم[٣]. وتمنع الحرة من كشف الوجه والكف... إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها[٤].

وتمنع الشابة من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأن مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[٥]، وعدم الأطهرية للقلوب لا ينفك عن ترك الحجاب عند المقابلة لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر[٦]، وصوتها عورة على الراجح ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة[٧]، وتمنع الشابة عن كشف

---

(١) تفسير النسفي ٣/٣٩.

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٢٣

(٣) عمدة القاري ١٩/٨٣، ٩٢، ٤/٢٢١.

(٤) نصاب الاحتساب ص/١٣٢ بواسطة النظر وأحكامه للطريقي ص/٢٥١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢.

(٦) راجع: إعلان السنن ١٧/٣٩٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، ٥/٢٣٦، ٢/١٨٩ ــ ١٩٠، الاختيار ١/٤٦، ٥/١٥٦، مجمع الأنهر ١/٧٨، ٢٨٥، ٦٣٣، إعلاء السنن ٢/١٤١، فتح القدير ١/١٧٦.

وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة رضي الله عنها: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة... وفي الاختيار: أن قدميها عورة خارج الصلاة[١].

ونقل البيانوني عن الجرداني رحمه الله قوله: وعورة المرأة بالنسبة للنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً ولو كانت عجوزاً أو شوهاء فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة... ويجب أن تستر عنه وهذا هو المعتمد... فقول الأئمة: عند خوف الفتنة إنما يعلم بناظر خاص وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة[٢].

ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة السمرقندي الرجوع إلى بلاده فلما همّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين وسأله أن يقيم بحلب فعرفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجه إذ هي بنت شيخه، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه ويخاطبها عن الملك في ذلك فلم تأذن للخادم وأرسلت إلى زوجها تقول له: أبعُد عهدك بالفقه إلى هذا الحدّ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليّ هذا الخادم؟ وأي فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر؟ فأرسل إليها الملك امرأة تكلمها في هذا[٣].

وفي مجمع الأنهر: والمرأة كالرجل في الإحرام ما لم يقم دليل الخصوص إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز بل ندب وقيل: بل يجب، وقيل: الأولى كشفه... وإنما ذكر الرجل مع المرأة لأنها

---

(١) مجمع الأنهر ١/٨١.

(٢) الفتن ص/١٩٦ ــ ١٩٧.

(٣) عودة الحجاب ٣/١٠٥.

تخالف الرجل في كشف الوجه لأنّ المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لما أنه محل الفتنة كما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصاً عند الفتنة، وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين... وفي النهاية: أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة ولا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر[١].

وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن تغطية وجهها لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة ونحوه في الخانية... ووفق في البحر بما حاصله: أن محل الاستحباب عند عدم الأجانب وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر[٢].

وفي بذل المجهود: أما المرأة فيجب كشفها الوجه للإحرام إجماعاً إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا: يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد بالخشبة وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس أن يلاصق شيء من الغطاء للضروة، ثم قال في تفسير حديث: «سدلت إحدانا جلبابها» أي ملحفتها «من رأسها على وجهها» لئلا يقع نظرهم علينا ... في النهاية: إن سدل الشيء على وجهها واجب[٣].

قال التهانوي: وفيه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام[٤].

---

(١) مجمع الأنهر ٢٨٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢.

(٣) بذل المجهود ٦١/٩ ــ ٦٢.

(٤) إعلام السنن ٢٢٣/١٠.

ولما حكى ابن عابدين قولاً للنووي يشير بظاهره إلى الإجماع على عدم وجوب ستر المرأة (المحرمة) وجهها عقّب عليه بقوله: واعترض بأن المراد إجماع علماء مذهبه لما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي[١].

بل الخلاف في مذهب النووي قائم كما سيأتي.

قال الطحاوي: فمنع من نظر الوجه من الشابة لو من غير شهوة إلا لضرورة، كقاضي وشاهد وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها[٢]. وترك الحجاب كما يكون من المحارم كذلك يكون من الأجانب عند الضرورة كالعبد وغيره[٣] ... ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه[٤].

وفي حاشية أبي السعود قال: قوله: «والمرأة تغطي رأسها لا وجهها» فيه نظر لأنه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف وجهها في الإحرام خصوصاً عند خوف الفتنة وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين... وأما قول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها» لا يدل على الكشف إذ المراد بإحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليدين بالمفصل على قدرها وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «المحرمة تغطي وجهها» فالذي علم بالسنة أن وجهها كبدن الرجل وحرمة الستر بالمفصل على قدره[٥].

وقد تقدم تفسير الزمخشري لآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢ ــ ١٩٠.

(٢) حاشية الطحاوي ١٨٥/٤، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، وانظر: البحر الرائق ٢٨٤/١.

(٣) إعلاء السنن ٣٩٣/١٧.

(٤) فتح القدير ١٩٥/٢.

(٥) حاشية أبي السعود ٤٧٢/١، وراجع: البحر الرائق ٢٨١/٢، ٢٨٤، الفتاوى الهندية ٢٨٦/١.

(٦) انظر: الكشاف ٢٢١/٢، ٢٧٤/٣.

وفي البناية: قول الزوج لزوجته: تقنعي: أمر بأخذ القناع على وجهها لأنك بنتِ بالطلاق[١].

قال ابن عابدين: ويعزِّر الزوج زوجته إذا كشفت وجهها لغير محرم .. والضابط: أن كل معصية لا حدّ فيها فللزوج تعزير زوجته عليها[٢]. وقد صرح علماؤنا بوجوب ستر الوجه في الإحرام[٣].

المبحث الثاني: في دائرة المذهب المالكي

في الحطاب عن التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره[٤]. ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل[٥]، فيجوز النظر إليهن بخلاف الشُّبّاب .. والمرأة المحرمة وإحرامها في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها وعليها سترة من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن[٦].

وفي بلغة السالك: وهل يجب عليها ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلاً إنه مشهور المذهب[٧].

---

(١) البناية ٤/٤٧٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٨ ــ ١٨٩.

(٣) نفسه ٢/١٨٩ ــ ١٩٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/٤٠٥.

(٥) نفسه ١/٥٠٠.

(٦) عارضة الأحوذي ٤/٥٦.

(٧) بلغة السالك ١/٩٩.

وذهب ابن عبد البر إلى عدم جواز بدو المرأة للرجل الأجنبي أو مؤاكلتها له[١].

وفي البيان والتحصيل لابن رشد: وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يتغفلها إذا أراد نكاحها فأجازه مالك كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها[٢].

وممن منع بدو المرأة للرجل الأجنبي محمد بن الجهم وتأول قول مالك في أنه في العجوز المتجالة[٣] التي لا مطمع للرجال فيها. قال ابن القطان: ومما يؤكد ما قلناه من وجوب الستر على النساء على أبلغ ما يمكن تحريم بدوهن فيما يصف أجسامهن من الثياب[٤]، والآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ دالة على الأمر بالستر والعفاف[٥].

وفي التمهيد: ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فأمر النساء بالحجاب[٦].

وقال ابن العربي: والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها[٧].

وقال في عارضة الأحوذي عند حديث: « **ولا تنتقب المرأة** »: وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به[١].

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٤٣.

(٢) نفسه من الهامش ص/١٤٤.

(٣) نفسه، وانظر ترجمة ابن الجهم من المختصر ص/١٣٥.

(٤) النظر ص/١٧٧.

(٥) نفسه ص/١٨٨.

(٦) بواسطة هامش النظر ص/١٨٥.

(٧) أحكام القرآن ١٥٧٩/٣.

وفي مواهب الجليل: جاء في مختصر أحكام النظر لابن القطان: أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء فإنه قال: مسألة: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع أو تصنع ... فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ... وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات ولا يخفقن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدرات[٢].

وفي حاشية الدسوقي: وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها[٣].

وقال القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن فيفهم الفرق بين الحرائر والإماء[٤].

وقال القاضي عند خبر نظر الفضل إلى الظعن: قال بعضهم وهذا يدل على أن هذا ــ أي عدم النظر إلى الظعن ــ ليس بواجب إذ لم ينهه. وعندي أن فعله في ذلك أبلغ في النهي من القول. وقد يكون ذلك قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب[٥].

قال ابن القطان: إن النظر يحدث في القلب هوى وللنفس ولوعاً ... وإنّ الشابة إذا أطلق لها البدو وإبداء المحاسن بادر الإبصار إلى نفسها وصرفها نحوها... فوجب من أجل هذا أن لا يترك لها البدو والإبداء وتؤمر بالستر...

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/٥٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٠٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٥٤.

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣.

(٥) شرح مسلم ٤/٢٨٣، الفتح ٤/٧٠.

ونصّ ابن رشد في كتاب المقدمات على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاح.

وقال ابن رشد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وذلك الوجه والكفان... فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة[١].

قال ابن القطان: فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة وهو أشد ما يحذره المؤمن الشحيح على دينه فإنه جالب أعظم الفتن والنفس طائعة للفتن تنظر له والبصر لا يشبع من النظر إلا أن يزعه وازع ديني... وقد قيل: أربع لا تشبع من أربع: «أرض من مطر، وأذن من خبر، وعين من نظر...إلخ».

قال ابن القطان: والأمر هنا ـــ أي النظر إلى وجه المرأة ـــ بخلاف ذلك أي بخلاف النظر إلى وجه الغلام ـــ يعني أنه إذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف فالخلاف قائم استمداداً من غلبة الفتنة بهن أكثر من الفتنة بهم، وذلك أنهن محل قضاء الوطر الذي ينبني عليه التناسل المقدر فميل النفوس إليهن كميلها إلى الطعام والشراب الذين ينبني عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر[٢].

والكبيرة محل للوطء والشهوات لا تنضبط ولكل ساقطة لاقطة[٣].

وكل ما يحذر فيما بين الرجال والنساء أوله النظر والقائد إليه البصر فبحيث ذلك اشتد الأمر في هذين البابين فاعلم ذلك... ولما حكى كلام ابن رشد الآنف الذكر قال: ويوجد لبعض أشياخ المالكية غيره مما يدل على أنهم اعتقدوا في مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها وإن كان ليس بعورة منها بدليل جواز بدوه عند الحاجة إلى الشهادة أو الخطبة؛ فإن

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/٧٤، ١٢٧، ١٤٤، ٤١١.

(٢) نفسه ص/٣٠٠، ٣٢٣.

(٣) نفسه ص/٣١٦، ٣٣١.

الشهادة لا تبيح النظر إلى السوأة والخاطب لا ينظر منها إلى عورة[١]، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: تحريم النظر إلى وجه المرأة إلا من ضرورة خطبة[٢] ويحتمل عندي أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلاّ من ضرورة وعلى هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة... فجائز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين من المرأة عند الحاجة والضرورة[٣].

قال ابن جزي الكلبي: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء[٤].

وفي كتاب النيل: وللمرأة المحرمة أن تسدل على وجهها ثوباً إن لم يمسه لخوف أن تفتن الناس بوجهها، ونقل ابن عرفة: ينبغي أي يجب سدل ردائها عليه من فوق رأسها للستر[٥].

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ روي عن ابن عباس، وابن مسعود أنه الرداء... واختلف في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[٦].

---

(١) نفسه ص/٣٠٢، ١٤٤.

(٢) نفسه ص/٣٢٢.

(٣) النظر في أحكام النظر ص/١٤٤، ٤١٠، ٣٢٢.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٤٤.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل ٤/٨١. وانظر: شرح الزرقاني بحاشية البناني ١/٢٩٠، منح الجليل ١/٥٠٣، الدر الثمين والمورد المعين ٢/١٤٣، جواهر الإكليل ١/١٣٧، شرح الخرشي ٢/٢٤٩، بلغة السالك ١/٢٤١، مواهب الجليل ٣/١٤٠.

(٦) تفسير القرطبي ١٤/٢٤٣.

وقال الباجي في جوابه عن خبر الخثعمية: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوباً فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل... ولم ينقل أنه ﷺ نهى المرأة عن النظر إلى الفضل ولا صرف وجهها إلى الشّق الآخر فيحتمل أن يكون ﷺ ترك ذلك لما احتمل نظرها إلى جهته أنه لم يكن إلا لسؤالها عن مسألتها إذ كانت من النبي ﷺ يتضمنها نظرها فكان نظرها إلى تلك الجهة مقصداً جائزاً فترك الإنكار عليها لذلك، والفضل لم يكن لنظره إلى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها ويحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بمنع الفضل إلى الشق الآخر؛ لأن ذلك يمنع نظر المرأة إلى شيء من وجه الفضل فكان في ذلك منعاً للفضل من النظر إليها ومنعاً لها من النظر إليه، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اجتزأ بمنع الفضل من النظر إليها لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه لأن حكمها في ذلك حكمه ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر إليه[١].

وقال عند خبر تخمير النساء وجوههن وهن محرمات: ... وأسماء رضي الله عنها ممن يجب لهن الاقتداء بها وإنما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوباً على وجهها تريد الستر[٢].

وقال ابن رشد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تسدل ثوباً على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها[٣].

(١) المنتقى ٢/٢٦٨.

(٢) نفسه ٢/٢٠٠.

(٣) البداية ١/٣١٧.

وقال الحطاب: واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق، وفي شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها[١].

وما قيل من جواز النظر إلى الأجنبية فهو يعني الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو المتجالة دون الشابة إلا لعذر[٢].

وقال أحمد بن جزي: وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة[٣].

والمتجالة: الكبيرة السن التي لا مطمع للرجال فيها فهي من القواعد[٤].

قال ابن القطان: ... فلا دليل على إباحة البدو، والأصل: وجوب الاستتار بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولأن الرجال لم يؤمروا قط بتنقب ولا بستر كما أمر النساء[٥]. فعبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز لها أن تبدو له كما لا تبدو لعبد غيرها[٦]، فيبقى البدو والنظر إلى النساء على أصله من المنع[٧] تغليباً لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن[٨].

وقال الزرقاني عند خبر فاطمة بنت المنذر: فلا تنكره ــ يعني الحجاب حال الإحرام ــ لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب

---

(١) مواهب الجليل ٤٩٩/١ ــ ٥٠٠.

(٢) نفسه بالمعنى.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص/٤٨٤.

(٤) انظر: حاشية النظر في أحكام النظر ص/٤٠٦.

(٥) المرجع السابق ص/٢١٥، ٣٥٧.

(٦) نفسه ص/٢١٥.

(٧) نفسه ص/٣٩١.

(٨) نفسه ص/٣٢٤، ٣٣٤.

إن علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة... قال ابن المنذر: أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال[١].

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني: حرم بالإحرام لبس قفاز وستر وجه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس بعورة؟ فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت إلى آخر ما مر[٢].

قال ابن خويز منداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها[٣].

وهذا الشرح لا يبعد أن يكون مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾.

قال ابن القطان: مسألة: لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه وأن وليها لا يجيبه لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع[٤].

وقال في موضع آخر: والأظهر ــ وهو الذي أرى عليه الأكثر من الفقهاء ــ وهو أن كل مكان جاز فيه البدو جاز النظر إليه، وكل مكان حرم فيه البدو حرم فيه النظر إليه لأنا إن قلنا: إن النظر فيه حرام والبدو للناظر جائز كان إعانة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٣٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٩٠ ــ ٢٩١، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٨٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/٣٩١، الحطاب ٣/٤٠٥.

على الإثم وتمكيناً من المعصية بمنزلة من تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لبسه والميتة للأكل ممن لا يجوز له أكلها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾[١] وكذا هذا في سياق قوله: ... ولم يجب قط على الأمرد التنقيب ولا حرم عليه البدو... أو عبد زوجها فقد أباح بعض المالكية دخوله عليها ففي ضمنها ذلك بدوها له فيما رأى لأنه علل بأنها مضطرة إلى ذلك وهو مضطر إلى خدمته والتصرف في حوائج سيده، والأظهر عندي: المنع تحريماً فإنه لا دليل على الإباحة وهو أجنبي. فإذا قلنا: إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداؤه فقد يخرج لهم ــ أي للقائلين بمنع النظر إلى وجه الأجنبية ــ من ههنا مثل قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها... فمتى حرم إبداء شيء فالذي لأجله حرم هو خوف النظر إليه[٢].

قال ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة للمرشد المعين: ووقع الإجماع على أن النظر أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا[٣].

وقال ابن المنير المالكي: الزينة على حقيقتها وما يأتي إن شاء الله تعالى من قوله عز وجل ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي، وأيضاً لو كان المراد من الزينة موقعها للزم أن يحل للأجانب النظر إلى ما ظهر من مواقع الزينة الظاهرة وهذا باطل لأن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة[٤].

---

(١) سورة المائدة: آية ٢. وانظر: النظر في أحكام النظر ص/٢٥٨، ٣٢٢ ــ ٣٢٣.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٢١٥، ٢١٨ ــ ٢١٩، ١٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) بواسطة المرأة المتبرجة ص/٤٤.

(٤) روح المعاني ٣٣٥/٩، وانظر ما يتفق مع هذا من مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٥.

والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها[١]، فالمرأة كلها عورة إلا ما استثنى من ظهور أطرافها لذي المحارم[٢].

وقال المواق: إذا خشيت المرأة وهي تصلي رؤية رجل سدلت على وجهها[٣]، وأن الجميلة يجب عليها ستر الوجه والكفين خشية الفتنة[٤].

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾... يدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة[٥].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾... أي يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها وممن قال به ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهم... والإشارة في قوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأي حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى. وقوله في الآية الكريمة ﴿ لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين... فالمعرفة المشار إليها: معرفة بالصفة لا بالشخص... فقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

---

(١) الشرح الصغير ١/٣٩٣.

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٢٣٥.

(٣) مواهب الجليل ١/٥٠٢.

(٤) هامش الشرح الصغير ١/١٨٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧.

وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف... إذا علمت ذلك وعلمت أن حكم العلة عام فاعلم أن العلة تعم معلولها... وبه تحكم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء... وأظهر القولين عندي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية وإنما قلنا: إنّ هذا القول هو الأظهر لأنه أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي(١).

وفي بلغة السالك والشرح الصغير وجواهر الإكليل: وعورة المرأة مع أجنبي غير الوجه والكفين أما هما فليسا بعورة وإن وجب سترهما لخوف الفتنة بكشفهما(٢).

وفي منح الجليل: والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة(٣).

وفي حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن القاسم: وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين أما خارج الصلاة فجميع بدنها(١).

---

(١) أضواء البيان ١٩٢/٦ ـــ ٢٠٢، ٥٨٤ ـــ ٥٨٦.

(٢) راجع: بلغة السالك ٩٩/١، الشرح الصغير ٣٩٣/١، جواهر الإكليل ١٨٦/١.

(٣) منح ا لجليل ١٣٣/١.

وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل[٢]، ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب[٣].

المبحث الثالث: في دائرة المذهب الشافعي

قال النووي: الصّحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به[٤].

وليس للمرأة رفع صوتها بالأذان لو جاز منها للنساء فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها[٥].

وقال: فصل في أحكام النظر وله حالان: الأول: نظر الرجل إلى المرأة وعكسه... فأما نظر الرجل إلى المرأة فيحرم نظر عورتها مطلقاً وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة وإن لم يخف فوجهان: قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم... لكن يكره قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم قاله الأصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صاحب المهذب والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن

---

(١) حاشية البرماوي ٥٩/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١١٣٦/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٠/٣.

(٤) شرح مسلم ٩٦/١٠ ــ ٩٧.

(٥) المجموع ١٠٧/٣، الأنوار ٦٣/٢.

الشرع سدّ الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية... هذا كله إذا كان الناظر بالغاً فحلاً والمنظور إليه حرة كبيرة أجنبية... وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء[١].

الثاني: إذا احتاج إلى النظر وذلك في صور: منها: أن يريد نكاحها فله النظر كما سبق. ومنها أن يريد شراء جارية وقد سبق في البيع. ومنها إذا عامل امرأة ببيع أو غيره أو تحمل شهادة عليها جاز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفه. ومنها: يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج... ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وضبطه الإمام فقال: ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقاً أو خلافاً كشدّة الضنى وما في معناه يجوز النظر بسببه وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر في العادة. ومنها: يجوز للرجال النظر إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع هذا هو الصحيح، وقال الأصطخري: لا يجوز كل ذلك، وقيل: يجوز في الزنا دون غيره، وقيل: عكسه[٢].

وقد صرّح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلاً[٣].

---

(١) روضة الطالبين ٢١/٧ ـــ ٢٤.

(٢) روضة الطالبين ٢٩/٧ ـــ ٣٠.

(٣) نفسه ص/٢٣، الأنوار ٦٥/٢ ـــ ٦٦.

وفي مغني المحتاج ونهايته: ويحرم النظر إلى الوجه والكفين من المرأة حتى عند أمن الفتنة على الصحيح... وبه اندفع القول بأنه غير عورة... على أن السبكي قال: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة[1].

وقال السيوطي: المرأة لها أحوال: حالة مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الأصح[2].

وإنما حرم النظر إليهما لأنهما مظنة الفتنة كشعرها[3].

قال في نهاية المحتاج: وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر وهو الظاهر[4].

ويباح النظر للوجه لمعالجة وشهادة كنظر للفرج ليشهد لولادة أو زنا أو عبالة أو التحام أو إفضاء، والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة غير ضار، وتكلف الكشف للتحمل والأداء ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه... وفي حالة الحاجة لا التفات للشهوة لأنها أمر طبيعي لا ينفك عن النظر[5].

وفي مغني المحتاج: ويحرم نظر فحل إلى عورة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء ـــ أي منع الولاة لهن ـــ من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للشهوة... وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته

---

(١) مغني المحتاج ١٢٩/٣، نهاية المحتاج ١٨٤/٦، ١٩٤ ـــ ١٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص/٢٤٠.

(٣) أسنى المطالب ١٧٦/١.

(٤) نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

(٥) نهاية المحتاج ١٩٤/٦ ـــ ١٩٥.

وكلام القاضي عياض ضعيف... وإطلاق الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى وهو الأرجح وهو المعتمد لأن لكل ساقطة لاقطة(١).

فمن تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم(٢).

فيجب على المرأة على الأصح المفتى به الاحتجاب والتستر في جميع أعضائها من وجه ويد وساق وقدم ولا يغتر مغتر بما عليه نساء البر من كشف سوقهن وإبداء أرجلهن ووجوههن وأكفهن عند التردد في الأشغال ومباشرة الأعمال من ماء وغيره فإن ذلك فسق وضلال بل عليها حتماً أن تواري أعضاءها لا سيما الساق والقدم(٣).

ويحرم على الأجنبي النظر إلى الأجنبية والمراد بالأجنبية من يحل للشخص نكاحها في الجملة... ويدخل في ذلك العجوز والصغيرة التي بلغت حد الشهوة إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة(٤).

وكما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يحرم عليها أن تنظر إلى الأجانب أيضاً على المفتى به(٥) ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة(٦).

وقال الشيخ تقي الدين الحصني: النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعو إليه الحاجة. فأما الضرب الأول: وهو أن لا تمس إليه الحاجة فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة مطلقاً وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة فإن لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم قاله الأصطخري وأبو علي الطبري

---

(١) مغني المحتاج ١٢٨/٣ ــ ١٢٩.

(٢) حواشي الشرواني والعبادي ١٩٣/٦.

(٣) عرائس الغرر ص/١٣٠.

(٤) نفسه ص/١٠٠ ــ ١٠١.

(٥) نفسه ص/١٢٧.

(٦) روح المعاني ٣٣٤/٩ ــ ٣٣٥.

واختاره الشيخ أبو محمد وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات[1].

وقال الشيخ محمد زهري الغمراوي: ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها حرة كانت أو أمة... فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة... والأمة على المعتمد مثلها ولا فرق بين الجميلة وغيرها... ويحرم عليها كشف شيء من بدنها ولو وجهها وكفيها لمراهق أو لامرأة كافرة[2].

وقال أبو حامد الغزالي: وإذا خرجت المرأة فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه... فلو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة... ورجح أيضاً في الإحياء أن كشف المرأة للأجنبي حرام وأن نهي الأجنبي عنه واجب. قال الزبيدي: قوله لها في تلك الحالة: لا تكشفي وجهك: لا يخلو من أحد ثلاث: فإن قلتم: إنه واجب فهو الغرض المطلوب لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حقّ[3].

وكما يحرم النظر إلى بدن الأجنبية وما اشتمل عليه من شعر وبشرة وظفر ووجه وكف أو غير ذلك ــ على المفتى به ــ بشهوة وغيرها خاف الفتنة أو أمن فكذلك يحرم النظر إلى شعرها المنفصل وأعضائها وأجزائها حتى إلى قلامة ظفرها في الحمام وغيره[4].

---

(١) كفاية الأخيار ٧٥/٢، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص/٥٨، وأنوار السالك شرح عمدة السالك وعمدة الناسك ص/٢١٧.

(٢) نفسه.

(٣) إحياء علوم الدين ٧٢٨/١ ــ ٧٢٩، إتحاف السادة المتقين ١٧/٧.

(٤) عرائس الغرر ص/١٠٨، مغني المحتاج ١٣٤/٣، نهاية المحتاج ٢٠٠/٦.

وحمل ابن رسلان أثر أسماء على حالة الحاجة وقال: لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق[١].

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري المتوفى عام ٥٣٠هـ: إن الذي أجمعت عليه الأمة واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض وهم من ليس بينهم رحم من النسب ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض .. فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين لا يباح بدعوى زهد وصلاح ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجناح إلا في أحوال نادرة من ضرورة أو حاجة فما سوى ذلك محرم سواء كان عن شهوة أو عن غيرها[٢].

وقال السيوطي عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن[٣]، وفي الجلالين عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن إلا عيناً واحدة، والجلباب هي الملاءة التي تشتمل بها المرأة[٤]. وقال عند قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين للشافعي، والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب[٥].

---

(١) النيل ٦/١٣٠.

(٢) عرائس الغرر ص/١٢٧، ٢٦٠.

(٣) عون المعبود ٦/١٠٦.

(٤) تفسير الجلالين ص/٥١٥.

(٥) عون المعبود ٦/١٠٩، تفسير الجلالين ص/٤٥٧.

قال النووي: قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها (يعني المحرمـــة) ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنـــة ونحوها أو لغير حاجة[١].

وفي الأنوار على الأبرار: ويحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فيحـــرم إلى عورتها وإلى وجهها وكفيها إن خاف الفتنة كذا إن لم يخف .. واعلم أنه يحرم نظر وجهها أو بعضه .. وعلى المنظور إليهـــا الاحتجـــاب[٢]. وفي حاشـــية الباجوري: ويحرم على المرأة أن تكشف عليه ـــ أي على المراهق فهو كالبـــالغ ـــ وكذا غير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة .. وإذا نظر إليها لتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفهـــا في نقابها .. وإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر[٣].

وفي تكملة المجموع: وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظـــر إلى الأجنبية .. وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب فلا يجوز له ذلك لا إلى عورة ولا إلى غير عورة[٤].

قال في بهجة المحافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة و لم يكن لأحد بعده النظر إلى الأجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفي عن نظر الفجأة[٥].

وذكر في الزواجر حرمة نظر ما انفصل من المرأة بل قال: حـــرّم أئمتنـــا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو من يدها[١]، وصححوا أيـــضاً أن المجنـــون

---

(١) المجموع ٢٦٦/٧، وانظر: الأم ١٤٨/٢، مغني المحتاج ١٢٧/٣، كفاية الأخيار ٤٣٤/١.

(٢) الأنوار ٦٣/٢.

(٣) حاشية الباجوري ٩٦/٢ ـــ ٩٧، ١٠٠.

(٤) تكملة المجموع ٢٨٩/١٥، ٢٩٥.

(٥) النيل ١٢٨/٦.

يجب الاحتجاب عنه فلا تغفل... وكذا المراهق الذي لم يظهر منه تشوق للنساء وقد ذكر بعض أئمة الشافعية أنه كالبالغ فيلزم الاحتجاب منه على الأصح كالمراهق الذي ظهر منه ذلك[٢].

وفي الإقناع: ويكره أن تصلي في ثوب فيه صور وأن يصلي الرجل ملثّما والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب[٣].

وقال الخطيب الشربيني في تفسير: ﴿يُدْنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً... قال ابن عادل: لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة في الصلاة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها[٤].

وقال الشهاب في شرحه: ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكفين مطلقاً، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكفين إن لم يخف فتنة وعلى الأول هما عورة إلا في الصلاة فلا تبطل صلاتها بكشفهما... ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي ولو حمل على ما ذكر (أنه يعني ما على الوجه مثلا) لزم أن يحل النظر إلى ما ظهر من مواقع التزيين وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعني عند الشافعي ومالك (وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف في جوازه)[٥].

وقال الآلوسي رحمه الله: ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على

---

(١) روح المعاني ٣٣٦/٩.

(٢) نفسه ص/٣٣٩.

(٣) الإقناع ١٨٥/١.

(٤) السراج المنير ٢٧١/٣ ــ ٢٧٢.

(٥) عناية القاضي وكفاية الراضي ٣٧٣/٦.

الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكفين إن أمنت الفتنة وليس يعول عليه عندهم[١].

وقال البيضاوي الشافعي عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة[٢].

قال النووي عند ذكره لفوائد حديث الخثعمية: ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه[٣].

وقال الكيا الهراسي عند آية الحجاب: الجلباب: الرداء، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور وقد يجب في حال دون حال في غيرها، فما ثبت أنه عورة فغض البصر عنه واجب، وما ليس بعورة فيجب أيضاً كذلك إلا لغرض صحيح فإنه يباح عند ذلك[٤].

والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقاً وهو القول الأول وهو الراجح[٥].

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ... ﴾ الآية: لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور[٦].

وقال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليست بعورة والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن

---

(١) روح المعاني ٣٣٥/٩ ــ ٣٣٦.

(٢) تفسير البيضاوي ٢٨٠/٢.

(٣) شرح مسلم ٩٨/٩.

(٤) أحكام القرآن ٣١٢/٤، ٣٥٠.

(٥) فقه النظر في الإسلام ص/٣٤ ــ ٣٦، بواسطة عودة الحجاب ٤٢٧/٣.

(٦) تفسير ابن كثير ٤٩٣/٥ ــ ٤٩٤.

كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة... وعبد المرأة كالأجنبي منها[١].

بينما يرى ابن كثير حمل ما روي عن ابن عباس ومن قال بقوله على الزينة التي يجب إخفاؤها وأن ذكر الوجه والكف والخاتم تمثيل لذلك كما قال عبد الله ابن مسعود: «الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب: وهي الظاهر من الثياب»[٢].

إنّ الصبي المميز كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المرأة الاحتجاب وجهان أصحهما نعم[٣].

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام[٤].

ويجب عليها أن تستر عن الأجنبي هذا هو المعتمد... نعم الوجه وجوبه عليها ــ أي ستر الوجه ــ إذا علمت نظر أجنبي إليها لأنّ في بقاء الكشف ــ للوجه ــ إعانة على الحرام[٥]. قال النووي: المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقاطة[٦].

وقال الشرواني: إنّ للمرأة ثلاث عورات: ١/ عورة في الصّلاة وهو ما تقدّم ــ أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين. ٢/ وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد[٧].

---

(١) تفسير البيضاوي مع المصحف الشريف ص/٤٦٧.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٥/٨٨ ــ ٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٢٢١.

(٤) قليوبي وعميرة ٣/٢٠٨.

(٥) فتح العلام ج١/١٧٣.

(٦) شرح مسلم ج٩/١٠٤ ــ ١٠٥.

(٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦/١٩٣.

وفي تحفة الطلاب: واعلم أنّ العورة قسمان: عورة في الصّلاة، وعورة خارجها وكل منهما يجب ستره[١].

وقال الشبراملسي: قوله: ولا يبعد الجواز ـــ أي جواز إرخاء الثّوب على وجه المحرمة ـــ أي: بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه بعد منع فيصدق بالواجب[٢].

والمتجه في هذا وجوب الستر عليها بما لا يمسه[٣]، يعني في الإحرام.

وفي إعانة الطالب: واعلم أن للحرة أربع عورات: فعند الأجانب جميع البدن، وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها[٤]، والوجه مجمع المحاسن وموضع النظر.

وحمل ابن رسلان حديث أسماء «إلا هذا وهذا» على الحاجة قال: ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق[٥].

وقال الكيا الهراسي عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فأمرهن الله بتغطية وجوههن ورؤوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك[٦].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات ـــ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن ـــ بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ـــ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء[٧].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب[٨].

---

(١) تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ج١/٢١٧.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج٣/٣٣٣.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ج٢/٣٩١، أوجز المسالك ج٦/١٩٧.

(٤) إعانة الطالبين ج١/١١٣.

(٥) النيل ج٦/١٣٠.

(٦) أحكام القرآن ج٢/٣٥٠.

(٧) أحكام القرآن ج٥/٥١٥.

(٨) نفسه ج٥/٤٩٤.

وقال عند قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه تعالى لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات[١].

وذهب بعض الشافعية إلى حلّ النّظر إلى الوجه والكف إذا أُمنت الفتنة وليس يعوّل عليه عندهم[٢].

ونظر الرّجل إلى المرأة على أضرب: أحدها: نظر الرجل إلى المرأة لو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء إلى أجنبية لغير حاجة إلى نظرها فغير جائز، فإن كان النّظر لحاجة كشهادة عليها جاز.

قوله : (إلى المرأة) أي ولو غير مشتهيات لكبر لا لصغر؛ لأنّها لا تدخل في لفظ المرأة.

قوله: (إلى أجنبية...) وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وإن انفصل[٣].

المبحث الرابع: في دائرة المذهب الحنبليّ

قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا تبدي المرأة زينتها إلاّ لمن في الآية، وقال أبو طالب: «ظفرها عورة فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها».

واختار القاضي قول من قال: المراد بـــ ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ من الزينة: الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسّرها ببعض الحلي أو ببعضها فإنّها من

---

(١) نفسه ج٥/٨٨، ٩٠.

(٢) روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٣) حاشية البرماوي على شرح العناية ج١/٧٦.

الخفية، قال: وقد نصّ أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب وكلّ شيء منها عورة حتى ظفرها. وجوّز جماعة نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا، نقل أبو طالب ظفر المرأة عورة[١].

قال ابن الجوزي: فأما النظر لغير حاجة فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن[٢].

وقال صاحب نيل المآرب: والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها «إلا وجهها» والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها[٣].

وقال ابن تيمية: والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه[٤]. وقال: فليست العورة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً[٥]، وقال في موضع آخر: وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن[٦].

وفي الكشاف: والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها[٧].

وقال ابن القيم: العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع

---

(١) الفروع ج١/٦٠١ ــ ٦٠٢، ج٥/١٥٤.

(٢) تفسير ابن الجوزي ج٦/٣١.

(٣) نيل المآرب شرح روض الطالب ج١/٣٩.

(٤) الإنصاف ج١/٤٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧١ ــ ٣٧٣، ج٢٢/١١٥، ١١٨، ١١٩.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص/١٤٦.

(٧) كشف القناع ج١/٣٠٩.

الناس كذلك[1]، وفي إعلام الموقعين: إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك[2].

وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية إلا العجوز الكبيرة التي لا يشتهي مثلها والصغيرة التي ليست بمحل للشهوة ويجب عليه صرف نظره عنها ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت[3]، وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره. وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب و لم تنه عن إبدائه للنساء وذوي المحارم .. وقال: فإن كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ... وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ... فما بقي للأجانب إلاّ النّظر للثياب الظّاهرة[4].

وقال ابن الجوزيّ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي لا يظهرنها لغير محرم ... ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فيه سبعة أقوال: أحدها: الثّياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود... قال القاضي أبو يعلى: وهذا أشبه وقد نصّ عليه أحمد فقال: الزينة الظّاهرة الثّياب وكلّ شيء منها عورة حتى ظفرها، ويفيد هذا تحريم النّظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأمّا

---

(١) إعلام الموقعين ج٢/٦١، وراجع شرح المقنع ج١/٣٥٩، والإقناع ج١/٨٨.

(٢) إعلام الموقعين ج٢/٤٥.

(٣) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص/١٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١١، ١١٧ ــ ١١٨، ج٢٤/٣٨٢، ٣٨٣، ج٣٢/٢٥١.

النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفّان وغيرهما من البدن، فإن قيل: فلِمَ لم تبطل الصّلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أنّ في تغطيته مشقة فعفى عنه[١]. وقال القاضي عند قوله تعالى ﴿ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ .. ﴾ الآية: في هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرّجال وأمّا شعرها فيحرم النّظر إليه كشعر الشّابة[٢].

وفي الإقناع: والحرّة البالغة كلّها عورة في الصّلاة حتى ظفرها وشعرها إلاّ وجهها، قال جمعٌ: وكفيها وهما والوجه عورة خارج الصّلاة باعتبار النّظر كبقية بدنها ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة[٣].

قال ابن قدامة: فأمّا نظر الرّجل الأجنبي إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد... (وقال القاضي: يحرم عليه النّظر إلى ما عدا الوجه والكفين)... ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْءَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ وقول النبيّ ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»، وعن أمّ سلمة قالت: كنتُ قاعدة عند النبيّ ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أمّ مكتوم فقال النبيّ ﷺ: «احتجبن منه» رواه أبو داود، وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. حديث صحيح... وفي إباحة النّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما

---

(١) زاد المسير ج٦/٣١، ٤٢٢.

(٢) نفسه.

(٣) الإقناع ج١/٨٨.

وجه التخصيص لهذه؟. فأمّا حديث أسماء ــ إن صح ــ فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه... ولأنهن لو منعن النّظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم[١].

فالرّاجح في مذهب الشّافعيّ وأحمد أنّ النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية[٢]، وكذا مذهب مالك على ما قال ابن القطّان[٣].

قال ابن تيمية: والمقصود هنا (أي في اللباس) أنّ النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن[٤]، والقول بأنّ وجهها عورة في الصّلاة هو ظاهر مذهب أحمد فإن كلّ شيء منها عورة حتى ظفرها[٥]. قال في الشّرح الكبير بعد أن ذكر حجب صفية: وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهور، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً[٦].

وينظر ممن لا تشتهي كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن ... إلى غير عورة الصّلاة[٧].

---

(١) المغني ج٩/٤٩٩ ــ ٥٠٠، ٥٠٧، الشرح الكبير ج٢٠/٦٣ ــ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج١٥/٤١٩.

(٣) النّظر في أحكام النّظر ص/٧٤، ١٢٧، ١٤٤، ٣٢٢، ٤١٠ ــ ٤١١.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٢/١٥٢.

(٥) نفسه ج١٥/٣٧١ ــ ٣٧٢، ج٢٢/١٠٩ ــ ١١٠، ١١٤، الآداب الشرعية ج٣/٤٥١، الشرح الكبير ط/ الملك فهد ج٢٠/٦٣ ــ ٦٥.

(٦) نفسه ص/٦٦.

(٧) الكافي ج٣/٧.

الفصل التاسع: في حجج القائلين بعدم وجوب الحجاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: الاحتجاج بتفسير ابن عباس والإجابة عليه.

المبحث الثاني: في الاحتجاج بأثر روي عن عائشة رضي الله عنها.

المبحث الثالث: الاحتجاج بأخبار من مشكاة السنة والإجابة عليها.

المبحث الرّابع: الاحتجاج بالقياس والإجابة عليه.

المبحث الخامس: الاحتجاج بخصوصية الحجاب والإجابة عليه.

المبحث الأول: الاحتجاج بتفسير ابن عباس والإجابة عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: في إيراد ما روي عنه وإيراد ما تطرق إليه من ضعف.

المطلب الثاني: في الإشارة إلى معارضة ما روي عنه.

المطلب الثالث: في تأويل ما روي عنه.

المطلب الرابع: في الإشارة إلى ما قيل من تصريح برد ما روي عنه.

المطلب الأول: في إيراد الروايات عنه واحدة واحدة وإيراد ما قيل في إسنادها من ضعف

روى ابن جرير والبيهقيّ عن ابن عباس في تفسير: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنه قال: الكحل والخاتم[١].

---

(١) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٩، السنن الكبرى ج٢/١٨٢ ــ ١٨٣، ج٧/٨٥ ــ ٨٦.

الجواب: أن في سنده مسلم الملائي ضعّفه كلٌّ من ابن حجر وأبي زرعة والترمذي وابن المديني والعجلي والدارقطني وقال عنه النسائي والفلاس: متروك الحديث، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين والجوزجاني: ليس بثقة، وقال الساجي: منكر الحديث. فإسناده ضعيف بل منكر(١).

وجاء من طريق أخرى عند البيهقي وأبي حاتم عن خصيف عن عكرمة. وخصيف هذا ضعفه أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد والنسائي وأبي داود وابن خزيمة والحاكم وابن المديني ويحي بن سعيد وابن حجر وقد رمي بالإرجاء(٢).

وفي لفظ من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها: الكحل والخدّان رواه ابن جرير(٣).

الجواب: في سند هذه الرواية نهشل وقد اتفق على القدح في روايته كل من أبي داود السجستاني والطيالسي وإسحاق بن راهويه وابن معين والدارقطني وأبي حاتم والجوزجاني وابن حبان والحاكم والبخاري وأبي سعيد النقاش(٤).

---

(١) فصل الخطاب ص/١٥٩ ـــ ١٦٠، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص/١٥٨ ـــ ١٥٩، ثلاث رسائل في الحجاب لليشخ عبد القادر السندي ص/٦٩، تقريب التهذيب ج١/١٩، ٤٥٠، تهذيب التهذيب ج٦/٢٦، ميزان الإعتدال ج٢/٥٠٣، ج١/١١٢ ـــ ١١٣، المتروكين لابن الجوزي ج٢/٢١٢٢.

(٢) السنن الكبرى ج٢/٢٢٥، ج٧/٨٥٢، تهذيب التهذيب ج٣/١٢٤، التقريب ج١/٢٢٤، العبر ج١/١٤٣، سير أعلام النبلاء ج٦/١٤٥.

(٣) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٨.

(٤) فصل الخطاب ص/١٦٢ ـــ ١٦٣، تقريب التهذيب ج١/٣٧٣، تهذيب التهذيب ج٤/٣٩٧، ج١/٤٢٧، ميزان الإعتدال ج٢/٣٢٥.

وفي لفظ: (ما في الكف والوجه) رواه البيهقي.

الجواب: هذه الرواية في سندها راويان ضعيفان: أحدهما: أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ضعفه غير واحد منهم ابن حجر، قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال مطين: كان يكذب. الثاني: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: اتفق على ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وأبو داود وابن حجر وابن الجوزي والعقيلي(١).

وفي لفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها من الناس. قال السيوطي: أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه(٢).

الجواب: أن هذه الرواية منقطعة أو مرسلة، وفيها: علي بن أبي طلحة تكلم فيه غير واحد كالإمام أحمد ويعقوب بن سفيان. وفيها عبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح لا يخلوان من ضعف كما في التقريب(٣).

المطلب الثاني: في الإشارة إلى ما تتعارض معه رواية ابن عباس القاضية بكشف الوجه والكفين ولو كان فيهما ما يزينهما كالكحل والخاتم والسوار والخضاب:

---

(١) راجع: فصل الخطاب ص/١٦٠، ميزان الإعتدال ج١/١١٢ ـــ١١٣، ج٢/٥٠٣، والتقريب ج١/١٩، ٤٥٠، تهذيب التهذيب ج٦/٢٦، المتروكين لابن الجوزي ج٢/٢١٢٢، إرواء الغليل ج٦/٦٠٠، السنن الكبرى ج٢/٢٢٥، وراجع: رفع الجنة ص/١٦٠، ٢٩٦، ٢٩٣، ٣١١.

(٢) الدر المنثور ج٥/٤٢، تفسير ابن جرير ج١٨/١١٨، السنن الكبرى ج٧/٩٤.

(٣) راجع: فصل الخطاب ص/١٦١، وراجع: تهذيب التهذيب ج٧/٢٩٨، تقريب التهذيب ج١/٤٢٣، ج٢/٢٥٩.

١ـــ فهي تتعارض مع الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الدالة على الأمر بالحجاب وعلى امتثاله والالتزام بتطبيقه، مما ليست الرواية في درجته، وهذا كافٍ للانصراف عن الأخذ بها.

٢ـــ تتعارض مع ما فسرت به تلك الأدلة فعلاً وقولاً.

٣ـــ وتتعارض مع تفسير ابن عباس نفسه لآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ وقد تقدم بيان ذلك.

٤ـــ وتتعارض مع ما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: وما لا تضرب به ؟ فأشار: كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها». إسناده صحيح على شرط الشيخين[١]، وروى الشافعي نحوه في الأم[٢].

ومعنى قوله: ولا تضرب به أي لا ترمِ ما ينبغي أن يستر به الوجه خلفها كفعل النساء في الجاهلية أو كفعل الرجال في عصرنا، يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس وقتادة في تفسير: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ : أي تلويه فوق الجبين وتشده وتعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[٣].

يؤيد هذا قول مقاتل: التبرج: أن تلف الخمار على وجهها ولا تشده[٤].

٥ـــ ومن المعارضات الصريحة قول ابن القطان: روي عن ابن مسعود أنه قال: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب، والباطنة: الكحل والسوار

---

(١) مسائل الإمام أحمد ص/١٠٩ ـــ ١١٠، الصارم المشهور ص/٢٠٩.

(٢) الأم ج٢/١٤٩، بدائع المنن ج٢/٢١.

(٣) تفسير القرطبي ج١٤/ ٢٤٣، فتح القدير للشوكاني ج٤/٢٩٤.

(٤) البحر المحيط ج٧/٢٣٠.

والخواتم. ففي هذا أن الوجه الذي فيه الكحل لا تبديه إلا لمن أجيز لها إبداء الزينة الباطنة له البعل ومن معه[١].

٦ــ وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة وهي الوجه واليدان .. إلخ[٢].

٧ــ ولما ذكر ابن القطان: الخضاب وأنه من الزينة الباطنة عند مالك كما نبه إلى ذلك ابن العربي قال ابن القطان: وهو عندي كما ذكر[٣].

٨ــ قال الألباني: لكن ينبغي تقييد (جواز) كشف الوجه واليدين بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ وإلا وجب ستر ذلك .. وأما إذا كان الوجه مزيّناً فيجب ستره قولاً واحداً[٤].

٩ــ وعن حفصة بنت سيرين في قوله تعالى: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ قالت: هو إثبات الحجاب[٥].

المطلب الثالث: تأويل ما روي عن ابن عباس في تفسير آية: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فيما لو صحّ

١ــ قال أبو الوليد بن رشد: فجائز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين (أي من المرأة الأجنبية) عند الحاجة والضرورة[٦].

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٣٦ ــ ١٣٧، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/٤/٢٨٣ ــ ٢٨٤.
(٢) أحكام القرآن ج٥/١٧٤.
(٣) النظر في أحكام النظر ص/ ١٤٩،١٤٧، مختصره ص/١٣٨.
(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٢، السلسلة ج١/٥٨٦.
(٥) حجاب المرأة المسبملة ص/ ٥٢.
(٦) النظر في أحكام النظر ص/٤١٠.

وقال البيهقي: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ثم أورد تحته ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

٢ــ يفسر ما روي عن ابن عباس بحمله على المنع لا على الجواز قال ابن أبي شيبة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال ابن عباس: الكف ورقعة الوجه[٢].

ولما حكى ابن كثير تفسير ابن عباس لــ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين والخاتم قال: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها[٣].

ومما يؤيد صنيع ابن أبي شيبة وكذا ما في ابن جرير عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال: الكف والوجه[٤].

أما البيضاوي فعلق على تفسير ابن عباس بقوله: الأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر؛ فإنّ كلّ بدن الحرة عورة[٥].

المطلب الرابع: في شيء مما يدل على التوقف عن تفسير ابن عباس لــ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾:

١ــ قال الشيخ محمد الأمين في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .. تفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان

---

(١) السنن الكبرى ج٧/٨٥.

(٢) المصنف ج٢/٤/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤.

(٣) تفسير ابن كثير ج٥/٨٨ ــ ٨٩.

(٤) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٩.

(٥)تفسير البيضاوي ج٢/١٣٨.

خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه[١].

٢ــ وقال ابن تيمية: وأما ما يروى عن ابن عباس ــ يعني من جواز كشف الوجه ــ فهو يعني الحالة الأولى وتفسير ابن مسعود يعني آخر الأمرين[٢].

وهذا هو الذي رجحه الشيخ ابن باز[٣]، وكذا الشيخ العثيمين[٤].

٣ــ فلو لم يسلّم ما تقدم فإن تفسير ابن عباس هذا لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا صحّ ولم يعارضه صحابي آخر فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره تفسير ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما[٥].

٤ــ وقال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء[٦].

٥ــ فلا حاجة في قول الصحابي ولا فعله إذا خالف المرفوع[٧].

---

(١) راجع: أضواء البيان ج٦/١٩٨ ــ ١٩٩، ٥٨٦ ــ ٥٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١١، ورسالة في مسائل الحجاب ص/٩.

(٣) مجموع رسائل ص/٦٠.

(٤) المرأة المسلمة ص/٣١ ــ ٣٢.

(٥) نفسه.

(٦) مجموع الفتاوى ج٢٠/١٤.

(٧) راجع الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعي أرقام المسائل ١٢٢٠، ١٦٠١، ١٧١٢، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٦ـــ ويقال أيضاً: إن أدلة ستر الوجه ناقلة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدّم كما هو معروف عند الأصـــوليين؛ وذلك لأنّ الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه فإذا وجد الدّليل النّاقل عـــن الأصل دلّ ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغيير له ولذلك نقول: إنّ مع النّاقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدّم على النّافي وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقرير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة[1].

٧- ويقال أيضاً: إمّا أن تكون أمهات المؤمنين داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فإن قيل بدخولهنّ في خطابها فالأمر واضح، وإن قيل بخروجهنّ من خطابها فعلى من أخرجهنّ الدّليل.

٨ـ أن متابعة الشّاذ من التفسير يؤدي إلى الهدم والتدمير، مثل ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة في تفسيره لما ظهر منها: أنّه ثغرة النّحر[2]. وكقول مالك عن الزهريّ: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ ... والخلخال[3].

٩ـ ومن ألطف الأجوبة على ما روي عن ابن عباس في تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ ما وفق للاهتداء إليه والغوص بتوفيق الله عليه فضيلة الشيخ أبي معاذ بن عوض الله بن محمد حيث قال: ثم إنه ينبغي أن يفرّق بين تفسير الصحابي وفتواه فإنه ليس دائماً يكون مذهبه في المسألة مطابقاً لتفسيره، فقد يفسِّر الآية علـــى المعنى الذي نزلت فيه في الوقت الذي نزلت فيه ثم قد تكـــون الآيـــة نفـــسها منسوخة وعليه يكون هذا التفسير مرتبطاً بزمن نزول الآية ولا يمثل هذا المفسر لها في المسألة.

---

(١) المرأة المسلمة ص/٣١، حجاب المرأة المسلمة ص/٢٧.

(٢) راجع: روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٣) تفسير ابن كثير ج٥/٨٩.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن رجب الحنبلي إلى هذا المعنى وهو: أن الأمر بالإدناء في قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ إنّما كان بعد نزول الحجاب وأنّ الزينة الظاهرة التي في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ كان قبل ذلك وقبل أن يؤمرن بالحجاب، وأنّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للزينة الظّاهرة إنّما كان باعتبار أول الأمرين وأن ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسير الظاهر بالثياب إنّما كان باعتبار آخر الأمرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والسّلف قد تنازعوا في الزّينة الظّاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي الوجه واليدان مثل الكحل والخاتم... وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوّز لها إبداء زينتها الظّاهرة لغير الزّوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تترّل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرّجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النّظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوّج ﷺ زينب بنت جحش فأرخى الستر ومنع أنساً أن ينظر. ولما اصطفى ﷺ صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إنْ حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها. فلما أمر الله أن لا يُسألنّ إلاّ من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تُظهر إلاّ عينيها، ومن جنسه النّقاب — فكنّ النساء ينتقبن. وفي الصّحيح: «إنّ المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» فإذا كنّ مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن — وهو ستر الوجه — أو ستر الوجه بالنّقاب — كان حينئذ — الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت أن لا تظهرها

للأجانب. فما بقي يحل للأجانب النظر إلاّ إلى الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين[١].

وقال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاريّ: والجلباب: قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرّداء. ومعنى ذلك أنه للمرأة كالرّداء للرجل يستر أعلاها إلا أنه يقنعها فوق رأسها كما يضع الرجل رداءه على منكبه. وقد فسّر عبيدة السلماني قول الله عزّ وجلّ ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ بأنّها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلاّ عينيها. وهذا كان بعد نزول الحجاب وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ويرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم أُمرت بستر وجهها وكفيها. وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإماء ولهذا قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ يعني: حتى تعرف الحرّة فلا يتعرّض لها الفسّاق، فصارتْ المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلاّ بالجلباب فلهذا سئل النبيّ ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» يعني تعيرها جلبابها تخرج فيه[٢].

المبحث الثاني

في الجواب على ما أثر عن عائشة مما يتفق مع ما روي عن ابن عباس مما تقدّم الكلام عليه

فما روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً لم يصح ففي سند الرواية عنها كما عند البيهقي: عقبة ابن الأصم قال ابن أبي حاتم: لين الحديث ليس بقوي،

---

(١) انظر: النقد البنّاء لحديث أسماء ص/١٨٠ ــ ١٨٢، مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧١، ج٢٢/١٠٩، ١١١.

(٢) شرح البخاري ج٣/١٣٨ بواسطة النقد البناء لحديث أسماء ص/١٨٢ ــ ١٨٣.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف ربما دلّس، وقال ابن معين: ليس بثقة ليس بشيء، وقال عمر بن علي: كان ضعيفاً واهي الحديث ليس بالحافظ، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال الساجي: فيه ضعف.

وفيه عطاء قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشيء، وقال الذهبي: ضعّفه الفلاس[١]. وقال في عقبة: كان واهي الحديث ليس بالحافظ[٢].

وفعلها رضي الله عنها الثابت كان في الحجة راد لما سواه، بل روي عنها في تفسير آية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إحدى عينيها[٣].

المبحث الثالث

الجواب على ما احتج به على جواز سفور المرأة من السنة

احتج بظواهر أدلة جاءت في السنة فكان ذلك سبباً لقيام العلماء بتفنيدها وإيضاح مدلولها وقد تضمن ذلك الإيضاح الإجابة على ما تُوُهِّمَ من جواز السفور ففي تلك الأجوبة ما يكشف اللثام ويبعد عن الأدلة ما علّق عليها من إيهام. فالجواب عليها من وجهين:

الوجه الأول: عام. الوجه الثاني: خاص

أما العام فمن ثلاثة روافد: الأول: القرآن الكريم الذي فسره سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٢/٢٢٥، تهذيب التهذيب ج٧/٢١٧، تقريب التهذيب ج٢/٢٧ بواسطة فصل الخطاب ص/١٦٦ ــ ١٦٧.

(٢) راجع ميزان الاعتدال ج٣/٨٦، والكامل في الضعفاء لابن عدي ج٥/١٩١٦ بواسطة الشهب والحراب ص/٤٩.

(٣) المبسوط ج٣/٥٧.

وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فما الذي قاله ﷺ لزوجاته ؟ وما الذي فعله ؟ وما الذي طبقه أزواجه ﷺ ؟.

الثاني: السنة التي تقدم بعضها في أدلة وجوب الحجاب من السنة القاضية بحجاب المرأة لوجهها.

الثالث: ما تقدم من أنّ أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل وأن الناقلة فيها زيادة بيان.

أما الوجه الثاني: وهو الوجه الخاص بتلك الأدلة وما أجيب به عنها واحداً واحداً.

فأولها: عن الحارث بن الحارث الغامدي قال: «قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة ؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال: فنزلنا (وفي رواية: فتشرفنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي تحمل قدحاً فيه ماء ومنديلاً فتناوله منها وشرب وتوضأ، ثم رفع رأسه إليها فقال: يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً . قلت: من هذه ؟ قالوا: هذه زينب». أخرجه الطبراني وابن عساكر(١).

والجواب عليه من خمسة أمور:

الأول: أن القصة ظاهرة وواضحة أن ذلك في أول الإسلام، وأن ذلك الصنيع إنما كان قبل الهجرة، ونزول الحجاب إنما كان بعد الهجرة بل جاء في بعض ألفاظه كما عند الطبراني عن منبت الأزدي قال: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا .. الحديث(٢).

---

(١) جلباب المرأة المسلمة ص/٧٩.

(٢) مجمع الزوائد ج٦/٢١.

وقد أورده الهيثمي مباشرة بعد الأثر الذي ساقه الألباني فإن كان قد اطّلع عليه وهو الأحرى فلماذا غضّ عنه الطَّرف؟! ولو قيل: إنّه في حجّة الوداع فكلمات الخبر نفسها ترفضه، ثم إن زينب رضي الله عنها توفيت عام ثمان من الهجرة[١].

الثاني: أنه لا يلزم من انكشاف النحر انكشاف الوجه، فقد ينكشف النحر من المرأة لغفلة منها نتيجة حركة منها أو عجز في ما أدني على الوجه، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فلا داعي للجدال.

الثالث: كيف يستدل بمثل هذا إلا أن يكون الذي حدى إلى الاستدلال به الإمعان في المغالبة؛ إذ أن ظاهر القصة وقوعها قبل الهجرة في منى ولم يكن في ذلك الوقت حجاب ولا احتجاب فالأمر بالحجاب نزل بعدُ بالمدينة.

الرابع: أن الأثر ضعيف، إذ أن فيه علة قادحة، ذلك أن في سنده هشام بن عمار قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: أنه كبر فصار يتلقن... وقد سمع من معروف، ومعروف ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم: إن هشاماً لما كبر تغير كلّما دفع إليه قرأه، وكلّما لُقِّن تلقَّن، وقال أبو داود: حدّث بأربعمائة حديث لا أصل لها[٢].

والخامس: أن هذا الأثر لا يعارض بمثله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ الآمرة بكمال الحجاب لزوجاته وبناته ﷺ.

ثانيها: عن عمران بن حصين قال كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً إذ أقبلت فاطمة رحمها الله فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال: ادني يا فاطمة فدنت منه حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على

(١) راجع الإصابة ج٤/٣١٢ ــ ٣١٣.

(٢) بواسطة رفع الجنة ص/٢٩٨ ــ ٢٩٩.

صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال: اللهم مشبع الجاعــة ورافــع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد ﷺ.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف وقد يكون للشيعة يد فيه[١].

الثاني: يحتمل لو صحّ أن يكون ذلك قبل الحجاب.

الثالث: يحتمل لو صحّ أن تكون فاطمة رضي الله عنها كانت صغيرة في ذلك الوقت، وإذا حصل الاحتمال بطل الاستدلال.

الرابع: أن في متنه غرابة فبنت نبي الله أبعد أن تكون كما ذكر .

ثالثها: في قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متبسمة[٢].

الجواب على الاحتجاج بهذا الأثر:

أنه جاء في ترجمتها: أن أسماء قد بلغت عند استشهاد ابنها مائة سنة، فهي كبيرة السن وامرأة بهذا السن قد رفع عنها الجناح في أمر الحجاب[٣]. وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾ الآية، فالاحتجاج بمثل هذا الأثر يدل على المبالغة والاحتجاج ولو بخيط العنكبوت.

رابعها: عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليهـــا

---

(١) نفسه ص/٢٤٨ ــ ٢٥٣.

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص/٩٨.

(٣) انظر: رفع الجنة ص/١٦٥ ــ ١٦٦.

وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شـيئاً جلـست، وفي الرواية فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بهـا حاجـة. الحديث[١]. وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يأتي:

بأن يقال: إذا كان الاستدلال بنظر النبي ﷺ فليس فيه إلى النظر إلى الوجه ذكر، ولو كان حملناه على أنه لما عرضت نفسها وظهر من يريد النكاح جاز، وإن كان من حيث بدت للرجل الذي أراد زواجها فالجواب عنـه: إن إبـداء وجهها غير مذكور في الحديث ولعلها مستترة، وأيضاً إن كان وجهها باديا لعّل لمن يريد النكاح جائز لها إبداء وجهها له ويجوز للمريدين للنكاح النظر إليه[٢].

قال في الفتح: فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقـدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ صعّد فيها النظـر وصـوّبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك و لم يتقدم منه رغبة ولا خطبة، ثم قـال: لا حاجة لي في النساء (كما في بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنـه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة[٣]. فكـشف المـرأة وجهها للحاجة لتوجهٍ إلى الزواج المشروع فليس ذلك من الممنوع.

قال البخاري: باب النظر إلى المرأة قبل التزوج ثم ساق الأحاديث في ذلك[٤].

وفي سنن أبي داود قال: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها[٥].

وفي مسلم قال: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها[٦].

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٩، الفتح ج٩/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧ ــ ٢١٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/١٥٠ ــ ١٥١.

(٣) الفتح ج٩/٢١٠.

(٤) نفسه ص/١٨٠.

(٥) سنن أبي داود ج٢/٥٦٥.

(٦) صحيح مسلم ج٢/١٠٤٠.

وقال البيهقي: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها[١].

إذن فالاحتجاج بمثل هذا الحديث على جواز السفور لجاج واستشهاد بالأدلة فيما لا تنطبق عليه. قال في موسوعة الإجماع: من أراد نكاح امرأة أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها وعليه الإجماع[٢].

قال النووي بعد أن ساق الأحاديث في ذلك: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء[٣].

لكن ابن العربي سلك في الجواب على هذا الحديث مسلكاً آخراً فقال: يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلففة[٤].

خامسها: حديث ابن عباس أنه ﷺ أردف الفضل في حجة الوداع وكان الفضل رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فكان أعرابي يساير النبي ﷺ ومعه ابنة له حسناء قد أردفها خلفه فجعل الفضل ينظر إليها والنبي ﷺ يلوي وجهه ويصرفه عنها .. الحديث جاء بروايات على هذا النحو[٥].

فقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بما يأتي:

١/ قال الحافظ ابن حجر: في الحديث منع النظر إلى الأجنبيات. وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول .. ولعلّ ذلك قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب[٦].

---

(١) السنن الكبرى ج٧/٨٤ .

(٢) موسوعة الإجماع ج٢/١١٣١، ٨١٨، الإفصاح ج٢/١١١ .

(٣) شرح مسلم ج٩/٢١٠.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٢٩، الجلباب ص/٦٤ ــ ٦٥.

(٥) راجع حجاب المرأة المسلمة ص/٢٨.

(٦) راجع: الفتح ج٨/٧٠.

وقال النووي: ومن فوائد هذا الحديث: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد[1].

٢/ ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها فسكت عنها النبي ﷺ كسكوته عن الكلام مع الفضل مكتفياً بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه و لم ينكر عليها اكتفاءً بالإنكار الفعلي على الفضل وهي ترى، أو لم ينكر عليها لحداثة عهدها بالإسلام كما سكت ﷺ عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت فقالت: إنّ فلانة أسعفتني وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها شيئاً ولا أنكر عليها ولا أبى مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكن الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره وتنتهي عن نواهيه وتحرِّم النياحة[2].

٣/ وقال الباجي: يحتمل أن تكون سدلت على وجهها ثوباً فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل و لم ينقل أنه ﷺ نهى المرأة عن النظر إلى الفضل ولا صرف وجهها إلى الشق الآخر فيحتمل أن يكون ﷺ ترك ذلك لما احتمل نظرها إلى جهته أنه لم يكن إلا لسؤالها عن مسألتها إذ كانت من النبي ﷺ يتضمنها نظرها فكان نظرها إلى تلك الجهة مقصداً جائزاً فترك الإنكار عليها لذلك، والفضل لم يكن لنظره إلى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها، ويحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بمنع الفضل إلى الشق الآخر؛ لأن ذلك يمنع نظر المرأة إلى شيء من وجه الفضل فكان ذلك منعاً للفضل من النظر ومنعاً لها من النظر إليه، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اجتزأ بمنع الفضل من النظر إليها لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه؛ لأن حكمها في ذلك حكمه، ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر إليه[3].

---

(١) شرح مسلم ج٩/٩٨.

(٢) عودة الحجاب ج٣/٣٨٦.

(٣) المنتقى ج٢/٢٦٨.

ومما يقوي ما مال إليه الباجي ما جاء في بعض الألفاظ: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، رواه الترمذي[(١)]. فمن هذا اللفظ يفهم أن النبي ﷺ قد عمل عملاً في هذه الواقعة يندفع به إغواء الشيطان عن الطرفين ويترتب عليه إنكار المنكر، والله أعلم.

٤/ واحتمال آخر وهو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلاً قد يعرض لهن ما يضطرهن إلى انكشاف بعض ما يجب ستره[(٢)].

٥/ واحتمال آخر لعل اللباس عندها كان فيه عجز عن ستر وجهها إذ الغالب على الأعراب ضيق المتاع وشحّ اللباس.

٦/ قال الحافظ ابن حجر: وكأن أباها أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها.

٧/ يؤيد ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه. وقد أورده الهيثمي في المجمع فقال: باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة، ثم قال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وقد أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية فقال: باب عرض المرأة على الرجل الصالح. ثم ساق الخبر وقال: رواه أبو يعلى بإسناد قوي[(٣)]. وفي تخريج مسند أبي يعلى: إسناده صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ج٣/٢٢٤، جلباب المرأة ص/٦٢.

(٢) راجع في هذا عودة الحجاب ج٣/٣٨٦.

(٣) راجع: الفتح ج٤/ ٦٨، المطالب العالية ج٤/٢٣٦، مسند أبي يعلى ج١٢/٩٧، مجمع الزوائد ج٤/٢٧٧.

٨/ فكأن نظر الفضل إلى المرأة التي عرضت نفسها للزواج هو كذلك يرغب بزواجها لو تسنى له فكأنه يقول: زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، ولما كان المقام مقام إحرام والمحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح أعرض النبي ﷺ عن ذلك كله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد بلفظ نحو لفظ أبي يعلى ولفظه عند أحمد عن الفضل: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنة له جميلة وكان يسايره قال: فكنتُ أنظر إليها فنظر إليَّ النبيّ ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النّظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح.

وفي لفظ عند أحمد أيضاً: وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء. وأخرجه الطبراني[١]، وابن خزيمة[٢].

٩/ قال الشيخ العثيمين: ويقال أيضاً: لعلّ النبيّ ﷺ أمرها بعد ذلك بالحجاب فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم[٣].

١٠/ وقال الشيخ محمد الأمين: واطلاع الفضل على أنها وضيئة لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها[٤].

١١/ وإذا كان فعل الخثعمية في بدوها محتملاً للرغبة في الزواج فتكون القصة حينئذ من قبيل المأذون.

---

(١) انظر: المسند ج١/٧٦، المسند بتحقيق الأرناؤوط ج٣/٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٤/٢٦٠ ــ ٢٦١.

(٣) المرأة المسلمة ص/٣٣.

(٤) أضواء البيان ج٦/٦٠٠ ــ ٦٠١.

قال ابن القطان: ولو قيل إنه يجوز للمرأة التي تريد الزواج التعرض بإبداء نفسها لمن لم يخطبها بعد ــ إذا سلمت نيتها في قصد النكاح ــ جوازه للمطلقة الرجعية لم يبعد؛ فإنّ العادة جارية بتخلف النكاح وتعذّر وتأخر الخطاب عمن لا يعرف حالها، ولما تعلّت سبيعة الأسلمية من نفاسها بعد وفاة زوجها تجمّلت للخطّاب. وفي رواية: تشوّفت للأزواج فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما يمنعها؟...» فدلّ ذلك على الجواز.

١٢/ ولما ذكر الأحاديث التي يمكن أن يتعلّق بها من يجيز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، ومنها حديث الخثعمية قال: والآن قد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلق به من يجيز للمرأة إبداء وجهها وكفيها من صحيح الحديث وسقيمه فإنها إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك، ولم يمر فيه كله ما هو النص على المقصود إلا حديثا عائشة وابن عباس فإنهما في عين المسألة... ولكن في إسنادهما ما ذكرتُ لك[١].

١٣/ وقال السّاعاتي: فقول الشّابة: إنّ أبي: لعلها أرادت به جدها لأنّ أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبيّ ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه... إلخ[٢].

ولما استدل ابن بطال بحديث الخثعمية على جواز الكشف للوجه من المرأة قال ابن حجر: وفي استدلاله بقصة الخثعمية نظر لأنها كانت محرمة[٣].

سادسها: حديث خطبة العيد: وفيه: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن ولو من حليكن؛ فإن أكثركنّ حطب جهنم.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/٣٩٨ ــ ٤٠٠، ١٧٠ ــ ١٧١، ١٦٥ ــ ١٦٠، الدراية ج١/١٢٣، نصب الراية ج١/٢٩٩.

(٢) الفتح الرباني ج١١/٢٤.

(٣) الفتح ج١١/١٠.

فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين (أي فيهما تغير وسواد) فقالت: لَمَ يا رسول الله ؟» ... الحديث. رواه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد[١].

وفي لفظ: «فقامت امرأة ليست من علية النساء». رواه ابن أبي شيبة.

وفي لفظ: «فقامت امرأة من سَفْلَة النساء سفعاء الخدين».

ورواهما أحمد[٢]. وروى الأخير أيضاً النسائي[٣] والدارمي والبيهقي.

قال السندي: « من سَفْلَة النساء » بفتح السين وكسر الفاء: الساقطة من النساء[٤].

وفي الفتح الرباني: السَّفِلة: السُّقَّاط من الناس والسَّفالة النذالة[٥].

فليس في حديث جابر ثناء ألبتة على سفعاء الخدين المذكورة، فالسفعة في الحديث سواد وتغير في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد فهو إشارة إلى قبح الوجه فيحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست من شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً[٦]، فقد يكون السَّفَع خلقياً وقد يكون بسبب كبر سنها[٧].

قال الخطابي: السفعاء: هي التي اسودّ خدها من قحل السن أو سوء المطعم أو نحو ذلك[٨].

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٥ ـــ ٢٦، صحيح مسلم ج٢/٦٠٣ ـــ ٦٠٤.

(٢) المسند مع الفتح الرباني ج٦/١٤٧ ـــ ١٤٨.

(٣) سنن النسائي ج٣، ٤/٢٠٧ ـــ ٢٠٨.

(٤) نفسه مع السندي ص/٢٠٧، وراجع: صحيح ابن خزيمة ج٢/٣٥٧، سنن الدارمي ج١/٢٢٣، السنن الكبرى ج٣/٢٩٦ ـــ ٣٠٠.

(٥) الفتح الرباني ج٦/١٤٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث ج٢/٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٣/١١٠.

(٦) من أضواء البيان ج٦/٩٩.

(٧) الشهب والحراب ص/٦٦.

(٨) غريب الحديث ج٢/٥٤٧.

وقال الحربي: يأوي إلى سفعاء كالثوب الخلق: أي يأوي إلى امـــرأة ســـفعاء: سوداء كالثوب الخلق يعني: كبيرة[١].

ومعنى قحل الذي جاء عند الخطابي: يقال: أقحلت الظلف من القحولـــة وهي اليبوسة[٢].

ومما جاء من الآثار في سفعاء الخدين: ما روي عنه ﷺ: «ما أنا وامـــرأة سفعاء الخدين إذا ضنت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجها إلا كهاتين وفرق بين أصابعه» رواه الطبراني[٣].

فالجواب عن خبر سفعاء الخدين من وجوه:

الوجه الأول: هو ما تقدم أن لهذه المرأة حكم القواعد لحالتها التي وصفت بها.

الوجه الثاني: قال ابن القطان: لعلها نظرة فجأة وقال: وتندفع دلالته بأن يقال: لا يمتنع في الوجود إبداء المرأة وجهها إما بسقوط ساترها وإما عاصـــية بذلك فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما عرَّفنا ووصـــفها بـــه[٤]. وبنحو هذا قال الشيخ محمد الأمين حيث قال: غاية ما في الحديث أن جـــابراً رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس كما قال نابغة الذبياني:

سقط النصيف ولم تـــرد إســـقاطه *** فتناولتـــه واتقتنـــا باليـــد[٥].

الوجه الثالث: ما أجاب به فضيلة الشيخ العثيمين على حديث جابر حيث قال: وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك فإما أن تكون هذه المـــرأة

---

(١) غريب الحديث ج٣/٩٤٧.

(٢) غريب الحديث له ج١/٤٣٧.

(٣) مجمع الزوائد ج٤/٣١٤، النهاية في غريب الحديث ج٢/٣٧٤.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/١٥٥، ١٥٢، ٣٢٠.

(٥) أضواء البين ج٦/٥٩٨.

من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح لا يمنع وجوب الحجاب على غيرها أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة[١].

قال الشيخ السندي: ومن هنا أدركنا أن هذه المرأة كانت كبيرة السن ومن القواعد من النساء أو أنها جارية (أي أمة) عجوزاً كما في وصفها عند مسلم وعند غيره من أصحاب السنن والمسانيد[٢]. وقد يكون الكشف أو النظر لضرورة أو غفلة.

الوجه الرابع: لو لم يسلم للأوجه السابقة فيقال: إن أدلة فرضيّة الحجاب ناقلة والناقل مقدم على المبقي؛ لأن فيه زيادة بيان كما أنه إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

تنبيه: وإذ مر بنا حمل سفعاء الخدين على أنها في حكم القواعد فمن هنّ القواعد ؟ قيل: هنّ اللاتي قعدن عن التصرف، قال القرطبي: وهذا قول الأكثر، وقيل: اللاتي قعدن عن الولد، وقيل: اللاتي لا يؤبه لهن بل يستقذرن وهو الصحيح الذي خرجت به الآية: ﴿ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي قد بلغن من الكبر إلى حد الكبر على حد قطع رجائهن في رضا أحد من الخلق بهن[٣] وقد مرّ هذا.

ولو حملن حلياً يكون عليهن وبالاً؛ فإن الحلي حسنه على حسن العضو الحامل له: ففي عنق الحسناء يستحسن العقد، وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ قال قوم: يعني

(١) المرأة المسلمة ص/٣٤، تفسير ابن كثير ج٥/٤٩٨، حاشية الروضة ج٢/٤٩٢، التلخيص الحبير ج٢/٧٩، فتح الباري ج٨/٤٥٢ ـــ ٤٥٣.

(٢) رفع الجنة ص/٢٤٣.

(٣) النظر في أحكام النظر ص/٢٥٢، تفسير القرطبي ج١٢/٣٠٩.

بالثياب: الجلباب والرداء هذا قول ابن عباس وابن مسعود وفي قراءة (من ثيابهن) بزيادة (من) وهو قول جماعة من التابعين قالوا: والاستعفاف بأن لا يزلنه أفضل، .. فمعناه: أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إدناؤها إذ كن شواب من الجلباب والرداء وغيرهما في هذه الحال لا يتصور منها غيرها وهي كونهن غير متبرجات بزينة لعدم الزينة عندهن بالكبر، قال بعضهم: لما كان القواعد أي ذوات الكبر المفرط لا مذهب للرجال فيهن أرحن عناء التستر وخفف عنهن قلة التحفظ إذ علة وجوبه منعدمة[١].

وبقول ابن عباس وابن مسعود الآنف الذكر قال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم[٢].

سابعها: حديث ابن عباس في تصدق النساء قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن .. الحديث. قال ابن حزم: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصحّ أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة وما عداهما ففرض ستره[٣].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بوجوه:

الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولولا منزلتي منه ﷺ ما شهدته من الصغر[٤]، قال البيهقي: باب خروج الصبيان في العيد ثم ساق اللفظ الآنف الذكر[٥].

الثاني: أن رؤيته لهن وهن يهوين بأيديهن لا يلزم منه أن تكون الأيدي مكشوفة.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/٢٤٩، ٢٥١ ـــ ٢٥٢.

(٢) راجع: تفسير ابن جرير الطبري ج١٨/١٢٧، تفسير ابن كثير ج٥/١٢٥.

(٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٣١ ـــ ٣٢.

(٤) انظر: فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ج٥/٣٢٢.

(٥) السنن الكبرى ج٣/٣٠٧.

الثالث: وعلى تقدير أنها مكشوفة فهو للحاجة وما كان للحاجة فجائز.

الرابع: ثم إن الألباني استدل في هذا الحديث بأنه بعد فرض الحجـــاب[١] فهل يقول بنسخ هذه الفرضية ؟ وفي جلباب المرأة قال: وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب[٢] فهل يقـــول بنـــسخ الجلباب ؟ وهل يوافق على هذه الدعاوى وإذا كانت المبايعة التي يدعي تأخرها يعني نسخها للحجاب والجلباب فلماذا يستدل بحديث الجلباب ويلزم به ويجعله عنواناً بدلاً من العنوان بالحجاب[٣]، اللهم إلا أن يكون الألباني يرى أن فـــرض الحجاب والجلباب إنما يعني ستر الصدر والعنق وأعلـــى الـــرأس والقـــدمين ؟. وبالتالي فإن هذه الحجج تؤدي إلى أن الألباني يرى عموم فرضية الحجـــاب لا خصوصيته بأمهات المؤمنين فتأمل ؟

وإذا كان يقول بفرضية الحجاب فهل يعني هذا أنه لا علاقة لـــه بعامـــة النساء. وإن كان لهن به علاقة فهل يكون المراد بفرض الحجاب تستر المرأة في كافة بدنها إلا وجهها وكفيها، فإن كان الأمر كذلك فالوقوف معـــه في هـــذا كما تقدم من الأدلة على وجوب الحجاب المشتملة على الفعل والقول فإن شاء القارئ رجع إليها.

ثامنها: حديث أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت، رواه أبو داود والبيهقي وأحمد والنسائي والبزار والطبراني وأبو نعيم.

وفي لفظ: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كف سبع، رواه أبو داود[٤].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٣١.

(٢) جلباب ص/٦٧.

(٣) السابق ينظر ص/٨٣ ــ ٨٤.

(٤) انظر: جلباب المرأة المسلمة ص/٧٠، وانظر: سنن أبي داود ج٤/٣٩٥ ــ ٣٩٦، السنن الكبرى ج٧/٨٦ ــ ٨٧، المسند ج٦/٢٦٢.

يجاب عليه من وجوه:

الأول: قال الإمام أحمد عن اللفظ الأول: هذا حديث منكر. وقال ابن حجر: فيه عبد الله بن عبد الملك وفيه لين[١].

وفي إسناده مطيع بن ميمون العنبري قال في التقريب: لين الحديث، قال ابن عدي: وله حديثان غير محفوظين[٢]. وفي تخريج أحاديث المسند قال: إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون، وقال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين هذا أحدهما. وصفيّة بنت عصمة انفرد بالرواية عنها مطيع بن ميمون وجهّلها الحافظان: الذهبي وابن حجر. وفي سند الطبراني : عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف وسمية بنت نبهان لم نقع لها على ترجمة، وفي سنده الثاني: نائلة أم عاصم ولم نقع لنائلة على ترجمة. وفي إسناد البزار: عبد الله بن عبد الملك الفهري قال ابن حبان: لا يشبه حديثه الثقات يروي العجائب، وقال العقيلي: منكر الحديث، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[٣]. وقال ابن حجر عن اللفظ الثاني: في إسناده مجهولات ثلاث[٤]، وأورده الهيثمي من رواية أحمد وقال: فيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس، فرواية الطبراني في غاية الضعف[٥].

الثاني: أن ذلك كان للحاجة وما كان للحاجة فأمره أوسع.

الثالث: احتمال تقدمه على فرض الحجاب.

الرابع: مثله لا يقاوم الأدلة الصحيحة الصريحة في فرضية الحجاب.

---

(١) التلخيص الحبير ج٢/٢٣٧.

(٢) الفتح الرباني ج١٦/٢١٥.

(٣) المسوعة الحديثة ط: الملك فهد ج٤٣/٣٠٠٠ ـــ ٣٠١، وانظر: العلل المتناهية ج٢/١٣٩، وتحقيق النظر في أحكام النظر ص/١٦٢ ـــ ١٦٤.

(٤) انظر: جلباب المرأة المسلمة ص/٧٠.

(٥) النظر في أحكام النظر ص/٢٥٤.

تاسعها: حديث المرأة التي تصرع الذي فيه: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء ... الحديث. رواه البخاري ومسلم وأحمد والعرض من ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء [١].

والجواب:

أولاً: قال ابن قطان: ليس في الحديث تكليف .. وليس فيه شيء مما نحن فيه فاعلم ذلك[٢].

ثانياً: جاء في الإصابة: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فأراني حبشية صفراء .. الحديث[٣].

ثالثاً: ذكر الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة: أن أم زفر هذه كانت مشّاطة خديجة بنت خويلد قديماً وأنها عُمِّرت حتى أدركها عطاء بن أبي رباح[٤].

رابعاً: ليس في الخبر تصريح بكشف وجه فيمكن أن تعرف أنها سوداء وإن لم يكن وجهها مكشوفاً.

خامساً: بالنظر لما جاء في وصفها يظهر أنها معذورة في حال المرض وأنها من القواعد أو في حكمهن.

عاشرها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت امرأة تصلي خلف النبيّ ﷺ حسناء من أحسن الناس وكان بعض القوم يتقدّم حتى يكون في الصّف الأوّل لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصّف المؤخّر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ

---

(١) انظر: جلباب المرأة المسلمة ص/٧٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٢٥٤.

(٣) الإصابة ج٤/٣٢٨.

(٤) البداية والنهاية ج٩/٦٤.

عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾[1]. وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه و لم يذكر عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح، قال هذا أبو عيسى الترمذي"[2]. أجيب عليه:

١/أنه أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي الجوزاء أنه قال في الآية: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ في الصفوف في الصلاة و لم يذكر من حديث المرأة شيئاً. قال الترمذي: هذا أشبه أن يكون أصح[3].

٢/قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا، قال: وهذا فيه نكارة شديدة، وروي من طريق نوح بن قيس. وقد حكي عن أحمد تضعيفه، فهذا الحديث فيه نكارة شديدة... والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر[4].

٣/وقيل: وذلك أن النساء كن يخرجن إلى صلاة الجماعة فيقفن خلف الرجال فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة فيتأخر إلى آخر صفوف الرجال ليقرب من النساء، ومن النساء من كانت في قلبها ريبة فتتقدّم إلى أول صفوف النساء لتقرب من الرجال، فنزلت الآية، فقال النبيّ ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[5].

٤/وكون الرجل ينظر إلى النساء وهو يصلي وهن خلفه فينظر من تحت إبطه دليل على ما ذكر في الفتح الرباني من الريبة.

---

(١) سورة الحجر: ٢٤.

(٢) انظر: جلباب المرأة المسلمة ص/٧٠، سنن الترمذي مع التحفة ج٨/٥٥٠ ـــ ٥٥١.

(٣) روح المعاني ج٧/٢٧٨.

(٤) تحفة الأحوذي ج٨/٥٥١، تفسير ابن كثير ج٤/١٥٩.

(٥) الفتح الرباني ج١٨/١٩٠.

٥/وهل قلنا إن وجه المرأة عورة مطلقاً فيجب عليها تغطيته كبقية جسمها في الصلاة، بل القول المسلّم أن لها أن تكشف وجهها للحاجة وأنه ليس بعورة في الصلاة وأنها إذا أمنت نظر الرجال لاسيما في الصلاة فلها كشفه. فإذا وجد شذوذ من بعض المسلمين في أي عصر فليس بحجة كاحتجاجه بما ليس له به حجة.

٦/ الاستدلال بهذا الحديث على السفور إلزام غير لازم؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين كما أشار إلى ذلك الألبانيّ[١]، فالاستدلال بمثل هذا الحديث على هذه الدعوى فيه تكلف ظاهر.

الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس الذي فيه: «فإنّ أمَّ شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبد الله بن أم مكتوم تضعين ثيابك...»، وفي لفظ: «تلقين ثيابك عنك فإنه أعمى لا يراك» رواه أحمد ومسلم[٢].

قال الألباني: وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر وذلك أن النبيّ ﷺ أقرّ ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ــ وهو غطاء الرأس ــ فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط خمارها عنها فيظهر منها ما يحرم بالنص فأمرها ﷺ بما هو الأحوط وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم[٣].

وجوابه من وجوه:

١/ أن هذا الاستدلال من باب الاستدلال بالشبه وهذا لا يغني من الحقّ شيئاً.

---

(١) راجع: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٠ ــ ٢١، جلباب المرأة المسلمة ص/٥٠.

(٢) انظر: المسند ج٦/٤١٢ ــ ٤١٧، ومسلم مع شرح النووي ج١٠/٩٦ ــ ١٠٣.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٠، جلباب المرأة المسلمة ص/٦٦ ــ ٦٧.

٢/ ليس في الحديث أن فاطمة رضي الله عنها كانت مكشوفة الوجه أمام الأجانب.

٣/ لا يلزم من كون الخمار غطاء للرأس أن لا يكون غطاء لغيره كالوجه والنحر والعنق كما تقدم إيضاحه.

٤/ وكما أن الجلباب يقوم بأكثر من وظيفة كذلك الخمار يمكن أن يقوم بأكثر من وظيفة فيغطي به الرأس والوجه والنحر والعنق كما أن الجلباب يتضمّن حجب الوجه كذلك الخمار يمكن منه ذلك[1].

٥/ ويمكن أن يؤخذ جواب من قول النووي: وإنما أمر النبي ﷺ فاطمة بالانتقال عن المترل الذي يكثر فيه الضيفان؛ لأن جلوسها فيه يسبب لها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم فأمرها ﷺ بالاعتداد عند ابن أمّ مكتوم لأنه لا يبصرها، واحتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[2].

ولأنّ الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ثم احتج بحديث: «أفعمياوان أنتما» وقال: وهذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في

---

(١) راجع للاستئناس: حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

(٢) سورة النور: ٣٠ ـــ ٣١.

النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك[١].

٦/ جاء في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً» رواه أحمد[٢]. فالحديث عام لأي جزء من الثوب المغطي لأي جزء منها: لرأسها أو وجهها أو نحرها، وكذا «لم ير شيئاً» عام لأي جزء قد ينكشف ويفتتن به والوجه من المرأة هو أشدّ ما يفتتن به.

٧/ وقد قال الساعاتي نحواً من قول النووي الآنف الذّكر حيث قال الساعاتي: فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عند أمّ شريك حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفّظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها... وفي التحفظ من هذا مشقة ظاهرة[٣].

٨/ وفي تعقيب الألباني على حديث فاطمة قال: فائدة هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدّتها سمعت النبي ﷺ يحدّث بحديث تميم الدّاري وأنه جاء وأسلم وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدلّ ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب فالحديث إذا نصّ أيضاً على أنّ الوجه ليس بعورة[٤].

فهذا التعقيب فيه مجازفة لثلاثة أمور: الأول: أنه يشير إلى نسخ الحجاب وهذا غير صحيح. الثاني: أن الحديث ليس نصا في كشف الوجه كما تقدم. الثالث: إذا كانت آية الحجاب وحكمها باقياً فما المراد بالحجاب؟ أليس المرجع

---

(١) شرح مسلم للنووي ج١٠/٩٦ ــ ٩٧.

(٢) المسند ج٦/٤١٣.

(٣) الفتح الرباني ج١٧/٥٠.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٠.

في بيانه للرسول ﷺ ثم لأمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصاريات. أما بيان النبي ﷺ فقد أثبته الألباني في حجاب المرأة المسلمة عند خبر صفية حيث قال عند حديث: «وإن لم يحجبها» أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن. فنرى تفسير الألباني وأنه قدّم حجب الوجه على كلّ البدن[١].

وقال: ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة[٢].

وقال: فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة[٣].

وقال: بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾. بادرن فاختمرن .. فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً[٤].

فهذا من الألباني تفسير لمبادرة الأنصاريات لامتثال الآية بستر وجوههن.

فإذا ضرب صفحاً عن هذا الأصل الذي فرض وامتثل وفسّر وطبّق في الصدر الأول واعترف به الألباني والقاصي والداني، فهل نسخ وإن لم ينسخ فما المراد به؟ وانظر إلى فعل من علمت فرضية الحجاب وعرفت تفسير آياته. وأن من أول مقاصد الحجاب ستر الوجه؛ ففي المتفق عليه أن عائشة رضي الله عنها قالت حين أخذها النوم في السفر فمرّ بها صفوان بن المعطل السلمي قالت: «فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمّرتُ وجهي بجلبابي»[٥].

---

(١) نفسه ص/٤٦.

(٢) نفسه ص/٤٧.

(٣) نفسه ص/٤٣.

(٤) نفسه ص/٢٨.

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨/٤٥٢.

قال ابن حجر: «وكان يراني قبل الحجاب» أي قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان فإنّ الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين سنة أربع... «فخمرت وجهي» أي غطيت وجهي بجلبابي[١].

قال النووي: «فخمرت وجهي» أي غطيته[٢].

٩/ أخذ الألباني الدلالة على كشف الوجه من الإقرار لها أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرّأس. فهذا المأخذ يحتاج إلى إعادة النظر لأمور:

١ ــ عدم صراحته بأن الوجه كان مكشوفاً.

٢ــ ولأن هذا استناد إلى بعض التفاسير اللغوية لا كلّها.

٣ ــ ولأن نص الآية الكريمة يحول دونه؛ لأنّ الآية لم تقل وليضربن بخمرهن على رؤوسهن، وإنما قال جلّ وعلا: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ مما يدل على أنّ الله يأمر المؤمنات بأن يغطين ما خرج من فتحة الجيب.

٤ ــ وهذا من كرم الخطاب الإلهي للنساء وتلطفه بهن في إيجاب تغطية الوجوه منهن عن الأجانب إذ لم يقل: وليضربن بخمرهن على وجوههن.

٥ ــ ليس الخمار وقفاً على غطاء الرأس حتى في اللغة العربية قال الشاعر:

قل للمليحة في الخمار المذهب *** أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نور الخمار ونور خدك تحته *** عجباً لوجهك كيف لم يلتهب[٣].

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ الآية، ومثلها قوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات... فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطّريق حقّه. قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر،

---

(١) فتح الباري ج٨/٤٥٢ ــ ٤٥٣.

(٢) شرح مسلم ج١٧/١٠٥.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣.

وكف الأذى، وردّ السّلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». فإن ذلك يشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن وما ذاك غير الوجه والكفين[1].

والإجابة على هذا في أمور:

الأول: أن الاستدلال بهذه الآية والحديث على هذا النحو تشويش واستدلال بالشبه.

الثاني: أنه لا يلزم من انكشاف شيء من النساء الجواز للكشف مطلقاً.

الثالث: أنه قد يوجد الانكشاف من غير قصد من المرأة، وقد يكون للحاجة، وقد تكون المرأة من القواعد أو في حكمهن، وقد يحصل الكشف جهلاً أو عصياناً أو استناداً واعتماداً على شبه المجيزين للكشف.

الرابع: أن الاستدلال بهذه الآية وهذا الحديث على هذا النحو ضرب للنصوص بعضها ببعض؛ فإذا كان الكشف للوجه والكفين مباحاً مطلقاً بهذه الآية فأين نصوص فرضية الحجاب ومشروعيته ؟ وإلى أين ذهب حدث الحجاب في الإسلام ؟ وبادر إليه وإلى امتثاله وتطبيقه أمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصاريات والمؤمنات في كافة الأعصار والأمصار.

الخامس: قد يكون الانكشاف لقدم أو ساق أو ذراع أو نحر عمداً فهذه الأمور تدخل في الاستدلال لعدم التحديد في الآية فهل يقول المستدل بهذا ؟.

السادس: إن غض البصر ليس عن الوجوه للنساء فحسب بل هو عام للأموال واللباس والصور فالمارة في الطريق على سبيل المثال قد يشق عليهم نظر الجالسين سواء كان ذلك النظر لأموالهم أو لباسهم أو صورهم فإن كان الشخص على درجة كبيرة من لفت النظر للحسن فيشق عليه تشخيص أنظار

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٤.

الناس إليه، وإن كان على درجة من لفت النظر إليه لضعته وسوء منظره فيؤلمه تشخيص أنظار الناس إليه وينكسر قلبه، وقد قيل: أربع لا تشبع من أربع: عين من نظر، وأذن من خبر، وأرض من مطر .. الخ لذا كان غض البصر على العموم مطلوباً وهو من كف الأذى الذي طلب من الجالس في الطرقات.

السابع: ليس كل النساء ـــ كما في عصرنا ـــ تلبس الجلباب فقد تخرج المرأة ساترة لكافة بدنها لكن النظر قد يتوجه إلى تقاطيع جسمها كما قال الألباني[١] بل إلى قدها وقوامها وأعضائها ومقدمها ومؤخرها.

الثامن: بل إلى لون ثيابها قال العلاء بن زياد أحد النساك الزهاد: لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة[٢]. وروي عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر إلى المرأة ولا يرى منها محرماً ؟ قال: ليس لك أن تتبعها بصرك[٣].

التاسع: أين وجه هذا الاستدلال من قوله ﷺ عن المرأة: المرأة عورة وأنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان كما تقدم. فهذا الخبر أولى ببيان وجه الأمر بغض البصر عن النساء من قول شيخنا ـــ لو تمحض الأمر للجالسين بغض البصر عنهن أو عن وجوههن كما تمحّل شيخنا غفر الله له ـــ لو كان المراد به النساء ـــ في الآية والحديث ـــ فقط.

العاشر: قال الشيخ عمر بن رفود السفياني في تعليقه على من استدل بالآية وحديث الطريق على جواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب: وهذا أيضاً في غاية التكلف فكيف يستدل بشيء محتمل كما أنه يحتمل أن المرأة إذا سارت في

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٩.

(٢) حلية الأولياء ج٢/٢٤٤.

(٣) النظر في أحكام النظر ص/٣٢١.

الطريق أن تتعرض لريح أو عثور أو سقوط أو حادث ينكشف معه شيء من بدنها فحينئذ يؤمر الرجال بغض البصر هذا مع أن الأمر بغض البصر هنا عام فكيف يقيد بحالة من حالاته، ثم إن هذا الدليل يفهم منه أن المرأة إذا كشفت وجهها لا يجوز للرجال النّظر إليها.

الثالث عشر: عن عائشة رضي عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلاّ هذا، وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة[١]، وفي معناه أثر أسماء بنت عميس الذي رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف[٢].

والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير صحيح؛ فهو أثر مرسل لا يحتج به عند الجمهور[٣]. ومع هذا فخالد مجهول الحال[٤].

وفي سنده سعيد بن بشير: ضعيف، قال أبو مسهر: هو ضعيف منكر الحديث. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره. وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية أخرى قال: ضعيف. وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً. وقال محمد ابن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الآجرّي عن أبي داود: ضعيف. قال

---

(١) راجع: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٤ ــ ٢٥، وسنن أبي داود ج٤/٣٥٨.

(٢) السنن الكبرى ج٧/٨٦.

(٣) فصل الخطاب ص/١٧٦.

(٤) نصب الراية ج١/٢٩٩، النظر في أحكام النظر ص/١٦٧ ــ ١٦٨.

ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه[١].

وفيه الوليد بن مسلم قال الحافظ ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. وقال أبو مسهر: ربما دلس عن الكذابين. قال الذهبي: لا يحتج به إلا إذا صرّح بالسماع[٢].

والأثر مروي عن قتادة، وقتادة أيضاً كان مدلساً[٣]. فالتضعيف تعلق بالإرسال وبالكلام في ثلاثة من رجال سنده، قال ابن القطان: الحديث منقطع وفيه أيضاً علة الاضطراب، وقال نحوه المنذري[٤].

أما أثر البيهقي فقد قال عنه: إسناده ضعيف. وفيه ابن لهيعة وقد ضعف إلى درجة عدم الاحتجاج بحديثه؛ فعن يحي بن معين والمنذري والجوزجاني لا يحتج بحديثه، وقد قيل بصلاحية ما روى العبادلة عن ابن لهيعة لكن هذا الأثر ليس منها[٥].

وفيه عياض بن عبد الله تكلم فيه غير واحد فضعفه ابن معين وقال البخاري: منكر الحديث[٦].

وخلاصة القول في هذا الحديث الأساسي عند أصحاب هذا الرأي في روايتيه السابقتين أنه حديث ضعيف الرجال ضعيف المتن، معنعن مرسل مردود،

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين ص/١٧٠ ــ ١٧١، تهذيب التهذيب ج٤/١٠.

(٢) نفسه ج١١/١٥١ ــ ١٥٥، وحجاب المرأة الآنف الذكر ص/١٧٣، وتذكرة الحفاظ ج١/٣٠٢ ــ ٣٠٤.

(٣) الثقات لابن حبان ..

(٤) النظر في أحكام النظر ص/١٦٨، مختصر المنذري ج٦/٥٨.

(٥) حجاب المرأة الآنف الذكر ص/١٧٤، ١٧٧ ــ ١٨٤، أحكام العورة والنظر ص/٧٢ ــ ٧٣، فصل الخطاب ص/١٧٣ ــ ١٨٠.

(٦) نفسه ١٨٢ ــ ١٨٣، وراجع الموضوع في فتاوى اللجنة الدائمة ج١٧/١٦٢.

فمن رجاله من لا يحتج بحديثه ما دام لم يصرح بالتحديث أو السماع بإجماع علماء الحديث وهو الوليد بن مسلم، ومنهم من ترجح ضعفه على توثيقه وهو سعيد بن بشير وذلك في الرواية الأولى، وابن لهيعة وعياض بن عبد الله في روايته الثانية. وفي متنه معارضة للآية الآمرة بغض البصر ومنه ما لا يقبل ولا يعقل كما بيناه[١].

الوجه الثاني: هو أن حادثة فرضية الحجاب بالإجماع من غير نزاع.

الوجه الثالث: أن حجاب الوجه داخل في هذه الفرضية بالإجماع[٢].

الوجه الرابع: أن ظاهر هذا الأثر لا يخرج منه أحد من النساء حتى أمهات المؤمنين وهذا باطل بالإجماع[٣].

الوجه الخامس: أن فرضية الحجاب لم تنسخ بالإجماع.

الوجه السادس: قال ابن رسلان: إن اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[٤].

الوجه السابع: أن الأخذ بمدلول هذا الأثر ونحوه يجعل النساء عموماً في حكم القواعد والله جل وعلا قد فرّق بين القواعد وغيرهن، ولما ذكر الشوكاني آية القواعد قال: فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن .. وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عما عدى الوجه والكفين[٥].

---

(١) فصل الخطاب ص/١٧٣ ــ ١٧٤.

(٢) شرح مسلم للقاضي عياض ج٧/٣٨.

(٣) نفسه للاستضاءة بالوجهة.

(٤) النيل ج٦/١٣٠، عون المعبود ج٦/١٠٦، بذل المجهود ج١٦/ ٤٣١، روضة الطالبين ج٧/٢١ ــ ٢٤، مغني المحتاج ج٣/١٢٨ ــ ١٢٩، الأنوار لعمل الأبرار ج٢/٦٣.

(٥) السيل الجرار ج٤/١٢٨ ــ ١٢٩.

الوجه الثامن: أن الأثر يقول: «إذا بلغت المحيض» فهل هو بلوغها بوجود حيض ولو في تسع سنين أو خمس عشرة سنة أو سبع عشرة سنة[1] وعلى الأقوال فهل يجوز لها إبداء وجهها في ما دون هذا السن بيسير للأجانب من غير مبرر شرعي مع أن السن القريب من البلوغ (توصف صواحبه بذوات الخدور) وهو السن الذي فيه الذروة لتوجه الأنظار إليهن والافتتان بهن وصرف النظر عن هذه الحقيقة مكابرة.

فما دام هذا الأثر تعترضه هذه العقبات وتتوجه إليه هذه الانتقادات فليس من المناسب الاستشهاد به ولا أن يجاب عنه بالتأويل والحمل على كذا أو كذا؛ لأنّ هذا التوجّه يوهم القارئ باعتباره وصلاحيته للاحتجاج. والحرص على الجواب عنه بالحمل والتأويل إنما هو من باب الورع ولا شك أن الورع هو الأخذ بالثابت والبعد عما يخل به أو يناقضه.

الوجه التاسع: أن هذا الأثر يتنافى مع ما صحّ عن أسماء أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»، أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وهو كما قالا... وله شاهد من حديث عائشة قالت: «تسدل (المرأة) الثوب على وجهها إن شاءت» يعني وهي محرمة. أخرجه البيهقي بسند صحيح. وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا

---

(١) انظر: الاختيار في تعديل المختار ج٢/٩٥، روح المعاني ج٩/٤٠١.

(٢) انظر: إرواء الغليل ج٤/٢١٢ ــ ٢١٣.

كشفناه». روه أبو داود، والبيهقي، وأحمد، وابن ماجه، وابن الجارود، والدارقطني[١].

فإذا كان هو عمل المسلمين الذي وصل إلينا عن عائشة وأسماء وفاطمة بنت المنذر حتى حال الإحرام مع أن كشف المرأة وجهها حال الإحرام هو الثابت تدويناً وشهرة في كتب التفسير، والحديث والفقه، وهو واجب عند كثير من العلماء، فإذا كان واجباً فالواجب لا يعارض إلا بمثله كالنظر في حال الشهادة[٢].

فلو كان ما احتجّ به من أنّ المرأة إذا بلغت المحيض فإن شرع الله لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب لم يكن هذا عمل المسلمين في الصدر الأول حتى في حال الإحرام وكما أثبته الألباني في حجاب المرأة حينما حكى فعل الأنصاريات حينما سمعن قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ وحينما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بادرن فاختمرن بما تيسّر لهنّ من الأزر، ثم قال الألباني: فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً[٣].

فقوله: (إن كان واجباً) هذا التساؤل لا يغني من الحقّ شيئاً؛ لأنّ الأصل في الأوامر الشرعية الوجوب وقد أمر الله النساء بالحجاب كما جاء في الأدلة التي أطلق المسلمون عليها فرضية الحجاب.

قال الصابوني: إن هذا الحديث مردود بالأدلة على عموم الحجاب ومع أنه لو قدر ثبوته يحمل على أنه كان قبل الحجاب... فيحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ثم نسخ بها[٤].

---

(١) المستدرك ج١/٤٥٤، السنن الكبرى ج٥/٤٧، صحيح ابن خزيمة ج٤/٢٠٣ ـــ ٢٠٤، وانظر: المصدر السابق.

(٢) راجع: النظر في أحكام النظر ص/٣٨١.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٨.

(٤) روائع البيان ج١/١٥٧، وانظر: فصل الخطاب ص/١٨٠.

وقال الشيخ أبو معاذ في كلامه على روايات حديث أسماء: وحيث ثبت أن روايات هذا الحديث المسندة والمرسلة كلها ساقطة عن حدّ الاعتبار فلا يصح والحالة هذه أن تتقوى بما جاء عن ابن عباس وغيره من الصحابة في تفسير الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين؛ لأنه وإن كان الإمام الشافعي رحمه الله يرى اعتضاد المرسل بفتوى بعض الصحابة أو عامة أهل العلم فإن ذلك إنما يكون في المرسل الجامع لشرائطه والتي سبق بيانها وليس هذا متحقّقاً هنا... إلخ[1].

الرابع عشر: عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة رضي الله عنها تفتل القلائد للغنم تساق معها هدياً. قال الألباني: ولعل متنطّعاً يرد دلالة الحديث على أنّ الكفين ليسا بعورة فيقول: كانت تلبس القفازين[2].

الجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: احتمال أن تكون أم المؤمنين لا تدري أن أحداً يراها.

الوجه الثاني: أن في هذا ردّاً للإجماع الذي أجمع عليه المسلمون بأن حجب الوجه والكفين فرض في حقّ أمهات المؤمنين[3].

الوجه الثالث: يمكن أن يقال: إن هذا للحاجة وما كان للحاجة فيجوز بالاتفاق. وعلى أي فالضرورات لها دورها في الأمور.

أما قوله: لعل متنطّعاً... إلخ. فجوابه أن يقال: هذه كلمة فيها لمز للقائلين بحجاب الوجه والكفين والعاملين بفرضية الحجاب، فغفر الله لشيخنا وعفا عنه.

---

(١) النقد البناء لحديث أسماء ص/١٨٠.

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص/١٠١.

(٣) انظر حجاب المرأة المسلمة ص/٤٩.

الخامس عشر: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين..إلخ. أخرجه ابن أبي شيبة. ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب: أي متغطية به وذلك يعني بكل وضوح أنّ وجهها كان ظاهراً وإلاّ لم يعرفها... إلخ[١].

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: من الذي ألزم بحجاب وجه كل أمة ؟

الوجه الثاني: أن الألباني يرى أن الأمة كالحرة لا فرق بينهما في ذلك[٢] ومساواتها بالحرة فيه شذوذ.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من معرفة عمر رضي الله عنه للأمة أن تكون هنا كانت كاشفة وجهها فقد يعرفها بكلامها أو إخبار من حولها بها أو بهيئتها.

الوجه الرابع: إن هذا الأثر في جملته حجة على الألباني القائل: إنه يجب على النساء جميعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء[٣]. فمقتضى ما ذهب إليه الألباني رد هذا الأثر من أصله وعدم الاحتجاج به.

الوجه الخامس: أن الأمة كانت متقنعة والقناع ما يستر به الوجه قال في البناية: قول الزوج لزوجته: تقنعي أمر بأخذ القناع على وجهها[٤]. وفي المعجم الوسيط: القناع ما يستر به الوجه[٥].

---

(١) انظر: الجلباب ص/٩٩ وص/٩٦، وحجاب المرأة المسلمة ص/٤٧.

(٢) اجلباب ص/٩٦، وحجاب المرأة المسلمة ص/٤٧.

(٣) الجلباب ص/٩٦

(٤) البناية ج٤/٤٧٤.

(٥) المعجم الوسيط ج٢/٧٦٣.

وقال الزمخشري: التقنع: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها[١].

الوجه السادس: أن عمر رضي الله عنه ممن أحب فرض الحجاب واقترحه. وفرضية الحجاب مما أجمع عليه أهل الملة.

الوجه السابع: أن فيما أثر عن عمر رضي الله عنه ما يقنع حيث قال: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها[٢].

ولا شك أن تغطية المرأة وجهها في أطمارها أو أي لباس ساتر يحقق لها الاختفاء وعدم معرفة الناس بها.

السادس عشر: عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت ــ أي خرجت ــ من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت فقال لها: أربعي على نفسك ــ أو نحو هذا ــ لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: قد حللت حين وضعت. رواه أحمد وفي الصحيحين: تجملت للخطاب، وفي رواية النسائي: تشوفت للأزواج.

قال الألباني: والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل ولاسيما وقد كان خطبها فلم ترضه[٣]. وفي لفظ: فتطيبت وتصنعت[٤].

---

(١) الكشاف ج٣/٢٧٤، وانظر: عون المعبود ج٦/١٠٨، الفتح ج٨/٤٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ج١٤/ ٢٤٤.

(٣) الجلباب ص/٦٩، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٢.

(٤) الفتح ج٩/٤٧٣، ٤٧٥.

وجوابه: أن الحديث نفسه يحمل جوابه وذلك: أنها تجملت للخطاب، وفي لفظ: تطيبت وتصنعت للخطاب مما يدل على أن مثل هذه الحالة لا تتنافى مع الشرع، فإذا رأى ــ من يتابع امرأة رغبة في زواجها ــ وجهها أو كفيها لم يكن هذا من الممنوع كفعل أبي السنابل.

أما قول الألباني: الحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليس من العورة في عرف نساء الصحابة. فجوابه: أن هذه الحالة من الحالات المبرّرة وهو التعرض للزواج. وقوله: في عرف نساء الصحابة: لو أنه قال: في حال التعرض للنكاح أو للحاجة لكان أسلم من تبعة الحكم على جميع نساء الصحابة في عامة الأحوال.

قال القرطبي: وفي هذه الآية: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١] دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة[٢]. وقوله: وكذا الوجه أو العينين على الأقل: لما أنه لم يستطع الجزم بأن وجهها كان مكشوفاً قال: أو العينين على الأقل. وبروز العينين لرؤية الطريق من مقتضيات النقاب المشروع. وبهذا يظهر أن الاستشهاد بمثل هذا الخبر من تحميل النصوص فوق ما دلت عليه.

السابع عشر: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني ﷺ أن أصرف بصري، رواه مسلم[٣].

وتندفع دلالته بأن يقال: ليس فيه إقرار النساء على إبداء وجوههن وإنما سأل جرير عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ج٣/١٨٧.

(٣) راجع: حجاب المرأة المسلمة ص/٣٤ ــ ٣٥.

مطلع عليها أو لضرورة أو عاصية[١]. فحديث جرير لا حجة فيه؛ لأنه إنما فيه وقوعه[٢]، والوقوع لا يلزم منه الجواز ولا الاستمرار.

الثامن عشر: عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنّ أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة. اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرّت على بئر فيها فكانت قبرها[٣].

الجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه من البدهي أن يحكم الرائي على المرأة بأنها عمياء وإن لم ير وجهها إذا رآها تلتمس الجدر ولا تهتدي لحاجتها ولا تدري أين تذهب.

الوجه الثاني: ليس هناك ما يمنع أن تكون وصلت إلى سن القواعد ومعروف حكمهن في هذا.

الوجه الثالث: لو قدِّر أنها كاشفة فهي عمياء والأعمى في الغالب لا يدري بمن يراه إذا انكشف منه شيء.

الوجه الرابع: قد تكون وصلت إلى حالة أثرت على صحتها وجمالها فكان لها بهذا حكم القواعد كما أشار إلى هذا شيخنا[٤].

---

(١) النظر ص/١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٨، ٢٤/٣٨٢، الآداب الشرعية ج١/٣١٦.

(٣) الجلباب ص/١٠٠ ــ ١٠١.

(٤) نفسه.

المبحث الرابع: الاحتجاج بالقياس والإجابة عليه:

القياس الذي احتج به من أجاز للمرأة كشف وجهها أمام الأجانب هو القياس على الصلاة فبما أنه يجب عليها ستر بدنها في الصلاة ما عدا وجهها فيكون الأمر كذلك خارج الصلاة كما أنها لا تستر وجهها في الإحرام(١).

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقابل كلام ابن جرير رحمه الله بكلامه نفسه حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول من وراء ستر بينكم وبينهن ... ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال ... وقيل إن سبب أمر الله تعالى النساء بالحجاب ... إلخ(٢).

فمثل هذا التعبير صريح في العموم. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الآية يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أيّها النبي قل لأزواجك

---

(١) راجع: تفسير ابن جرير الطبري ج١٨/١١٩ ــ ١٢٠، تفسير القرطبي ج٧/١٨٣، ج١٢/ ٢٢٩، فتح الباري ج١١/١٠، النظر في أحكام النظر ص/١٤٥، حجاب المرأة المسلمة ص/١٨ ــ ١٩، ٢٢ ــ ٢٣، بداية المجتهد ج١/١١١.

(٢) تفسير ابن جرير ج٢٢/٣٩.

وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن .. إلخ[١].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ .. – إلى – شَهِيدًا ﴾[٢]: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب وبعد قول الله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ فلا يكون قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ استثناء من جملة الذين أمروا بسؤالهن المتاع من وراء الحجاب إذا سألوهن ذلك أولى وأشبه من أن يكون خبراً مبتدءاً عن غير ذلك المعنى فتأويل الكلام إذن: لا إثم على نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن وترك الحجاب منهن .. ولم يذكر ذلك في العم على ما قال الشعبي حذاراً من أن يصفهن لأبنائه[٣]، فدل ذلك على عموم مدلول آية الحجاب؛ لأن زوجات النبي ﷺ لا يوصفن لأحد.

الوجه الثاني: أن يقابل بالتفاسير الأخرى: قال القرطبي: لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب ؟ فنزلت الآية فذكر الله في هذه الآية من يحل للمرأة البروز له[٤].

وقال الترمذي: باب ما جاء في احتجاب النساء عن الرجال[٥].

---

(١) نفسه ص/٤٥ – ٤٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٥.

(٣) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤١ – ٤٢.

(٤) تفسير القرطبي ج١٤/١٣١.

(٥) سنن الترمذي ج٥/١٠٢.

وقال البرسوي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ كانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال(١).

الوجه الثالث: أن يقابل بالقول بالإجماع على وجوب حجاب النساء غير القواعد عن الأجانب.

الوجه الرابع: أن في تعبير ابن جرير ما يشعر بعدم الجزم بالإجماع حيث قال بعد ذكره للإجماع: فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره(٢). فيقال في الجواب على هذا وهو:

الوجه الخامس: ما الموقف من أمهات المؤمنين هل يدخلن في هذه الدعوى فإن قيل: نعم فهو محجوج بإجماع الأمة على منع بدو وجوههن للأجانب لا في صلاة ولا في غيرها، وإن قيل: إن الحجاب المتحدث عنه في هذا التفسير إنما هو خاص بزوجات النبي ﷺ قيل في الجواب: تأمل ما سلف من كلام ابن جرير الدال على العموم يتبين الجواب مع ما يأتي من الجواب على ادعاء القاضي ذلك.

الوجه السادس: أن ابن جرير رحمه الله قال: إن للمرأة أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، فقياس عورات النساء على عورات الرجال دونه خرط القتاد وذلك لقوله ﷺ: المرأة عورة، وتقدم تخريجه، وقوله ﷺ: ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء كما تقدم، فلا يصح قياسها على الرجل لما جعل الله بينهما من الفروق ولاسيما شمول الآية لأمهات المؤمنين، وقد قال الإمام أحمد: إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها. يعني أنه يشترط سترها في الصلاة (٣). وتقدم مثل ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) روح البيان ج٧/٢١٥.

(٢) تفسير ابن جرير ج١٨/١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٨،١١٥.

الوجه السابع: أن يقال: هناك فرق بين عورة الصلاة والعورة خارجها: قال ابن تيمية رحمه الله: فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال .. فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً. فالتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه[١].

قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة. وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة[٢] وهذا مما يدل على أن العورة عورتان. وفي الكشاف: والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ: المرأة عورة[٣].

قال الشوكاني: ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوِّز للرجال النظر إليهن في هذه الحالة[٤].

قال الصنعاني: فلا تلبس المرأة في الإحرام ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين[٥].

وقال ابن القيم: إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك .. فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك[٦].

---

(١) نفسه ج١٥/٣٧١ ــ ٣٧٣، إعلام الموقعين ج٢/٦١.

(٢) الإنصاف ج١/٤٥٢.

(٣) كشف القناع ج١/٣٥٩، حاشية الروضة المربع لابن قاسم ج١/٤٩٧، نيل المآرب شرح روض الطالب ج١/٣٩، الإقناع ج١/٨٨.

(٤) السيل الجرار ج٤/١٢٨ ــ ١٢٩.

(٥) حاشية الصنعاني على العدة شرح العمدة ج٣/٤٧٦.

(٦) إعلام الموقعين ج٢/٦١، ج١/٢٢٢ ــ ٢٢٣.

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله: والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة[١]. ولما ذكر البيضاوي قول من قال بأن المستثنى في الآية هو الوجه والكفان قال: والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة[٢]. قال الشهاب: وما ذكره البيضاوي من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها هو مذهب الشافعي[٣].

وقال الآلوسي: ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهورهما وبطونهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة[٤].

وفي تحفة الطلاب: اعلم أن العورة قسمان: عورة في الصلاة وعورة خارجها وكل منهما يجب ستره[٥].

وتقدم نحو هذا عن الأمير الصنعاني. وذكر الشامي أن في الوجه روايتين: إحداهما أن الوجه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً، والثانية: أنه عورة خارج الصلاة لا فيها[٦].

وبمثل هذا يظهر الاتفاق على أن للمرأة عورتين: عورة في الصلاة وعورة خارجها، ولا يلزم من القول بأن وجهها ليس عورة في الصلاة جواز كشفه في الصلاة أو خارجها للأجانب، إذ لو لزم ذلك للزم إبراز القدمين للأجانب عند

---

(١) منح الجليل على مختصر خليل ج١/١٣٣.

(٢) تفسير البيضاوي مع المصحف الشريف ص/٤٦٧.

(٣) عناية القاضي ج٦/٣٧٣.

(٤) روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٥) تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ج١/٢١٧، إعانة الطالبين ج١/١١٣.

(٦) بذل المجهود ج٤/٣٠٣.

من يراهما عورة في الصلاة، ولزم عدم كشف المرأة رأسها خارج الصلاة عند المحارم فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً.

الوجه الثامن: أنه جاء في كلام ابن جرير رحمه الله: أن على المرأة أن تستر ما عدا الوجه والكفين في الصّلاة وخارجها. أو ما معناه فيقال: إذا وجب ستر قدميها خارج الصلاة لأنهما عورة فالأولى أن تستر وجهها لأن العورة فيه التي تفتن أولى من عورة ظهور القدمين فأين إعمال القياس ؟ ومما يتوجه إلى قياس ابن جرير في الجملة قول ابن تيمية: وأما ستر ذلك في الصلاة ــ يعني الوجه واليدين والقدمين ــ إذا لم يكن عندها أجانب فلا يجب باتفاق المسلمين[١].

وابن جرير رحمه الله يرى ستر القدمين من المرأة في الصّلاة. والإجماع المستند إليه في هذا القياس مفاده أن لها أن تكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام وهذا على سبيل الاستدراك مما هو عورة في الصلاة، يوضح هذا ما جاء في حاشية ابن عابدين: أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقاً في حال الإحرام إلا بشيء قد فصّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، وبنحو ذلك قال الشوكاني عند حديث: «فإذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ...» الحديث.

قال: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يجب عليها ستره مطلقاً كالعورة[٢].

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى ج٢٢/١٠٩ ــ ١١٠، ١١٤ ــ ١١٥، ١١٩.حاشية ابن عابدين ج٢/١٩٠.

(٢) النيل ج٥/٧.

وليس في الحديث ما يدل على أن الكشف لوجوههن لأجل الإحرام بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه[1].

الوجه التاسع: ومما يقابل به هذا القياس قول الجصاص وغيره عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ قد عقل معنى النهي عن إبداء الزّينة وإظهارها فإذا لم يجز بأخفى الأمرين لم يجز بأظهرهما[2] ومن أظهرهما سفور المرأة بوجهها إذ هو محطّ الأنظار وفتنتها.

المبحث الخامس

الاحتجاج بدعوى خصوصية الحجاب ــ الذي فرض في القرآن ــ بأمهات المؤمنين زوجات النبيّ ﷺ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: في مضمون الدّعوى.

المطلب الثاني: في الإجابة على هذه الدّعوى.

المطلب الثالث: في توجيه القول بالأخصية.

المطلب الأوّل: مضمون الدّعوى.

فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ ولا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفين... فلا خلاف أن فرض ستر عورة الوجه مما اختص به أزواج النبيّ ﷺ منذ نزل الوحي... فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج

---

(١) السيل الجرار ج٢/١٨٠.

(٢) أحكام القرآن ج٥/١٧٧.

للبراز... كما في حديث حفصة يوم موت عمر لما خرجت سترها النساء من أن يرى شخصها، ولما ماتت زينب صنع على نعشها قبّة تستر جسمها، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾... أمّا من سواهن فلا يجب عليهن ستر الوجه والكفين لأنّ المرأة يجب عليها أن تستر في الصّلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء إلا وجهها وكفيها فدل أنه يجوز للغرباء أن يروه... وعلى الرجل غض البصر عنها فيجب غض البصر إلاّ لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج أو نظر طبيب ونحو هذا... وأمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار كما أمرهم بحفظ الفروج وقال عليه السّلام: «العين تزني»[1].

المطلب الثاني: في الإجابة على هذه الدّعوى:

يرد على هذه الدّعوى من ناحيتين: أ/ من ناحية عمومية. ب/ من ناحية أولوية.

أ/ أما الناحية العمومية فيجاب عليها بأمور:

الأمر الأول: بظاهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة في أدلة الموجبين للحجاب.

الأمر الثاني: أن أحكام القرآن عامة فلا يخص منها شيء بغير مخصص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

الأمر الثالث: بفهم وعمل أمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصار وزوجاتهم[3].

---

(١) شرح مسلم للقاضي عياض ج٧/٣٧ ــ ٣٨، ٥٧، شرح مسلم للنووي ج١٤/١٣٩، ١٥١، فتح الباري ج٨/٥٣٠، ج٣/٤٧٩ ــ ٤٨٠، ج١١/١٠، حجاب المرأة المسلمة ص/٢٨، النظر في أحكام النظر ص/١٤٥.

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص ج٥/٢٤٢، النيل ج٦/١٢٨، النظر في أحكام النظر ص/٣٦٤.

(٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٨، ٣٥.

الأمر الرابع: بعموم تفسير ابن مسعود ومن وافقه كالإمام أحمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وبعموم تفسير ابن عباس لآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ ومن وافقه مما تقدّم.

الأمر الخامس: بمدلول قوله ﷺ: ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة. رواه النسائي، وفي لفظ: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ورواه مالك وابن حبان وأحمد والطبراني والبيهقي وابن ماجه والحاكم[1].

الأمر السادس: وبمدلول حديث: المرأة عورة، وقد تقدّم.

الأمر السابع: بما تواتر من تعميم المفسرين للحكم في هذه المسألة ومنه ما يلي.

١/ قال ابن جرير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ الآية: وأولى القولين بالصواب: قول من قال: ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب وبعد قول الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ .. إلى قوله: فتأويل الكلام إذن: لا إثم على نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن وترك الحجاب منهن ولا لأبنائهن .. ولم يذكر العم على ما قال الشعبي: حذاراً من أن يصفهن لأبنائه[2]. فذكر ابن جرير لتفسير الشعبي وعكرمة زيادة إيضاح بأن الحكم عام وليس خاصاً بزوجات النبي ﷺ؛ لأن زوجات النبي ﷺ لا يوصفن لأحد.

---

(١) راجع هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج١٠/٤١٧، مسند الإمام أحمد طبعة الملك فهد ج٤٤/٥٥٦ ـــ ٦٥٧.

(٢) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤٢.

٢/ وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية .. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا ؟ قال: لأنهما ينعتانها لأبنائهما وكرها ـــ يعني الشعبي وعكرمة ـــ أن تضع خمارها عند خالها وعمها .. إلخ[(١)].

وهذا يدل على استعمال الخمار لحجاب الوجه ـــ إذ لا يتم منع الوصف إلا بذلك، يدل على هذا تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعني بذلك عدم الاحتجاب من النساء المؤمنات[(٢)]. فتفسير ابن كثير لهاتين الآيتين يدل على:

١ـــ عموم الحكم لا خصوصه. ٢ـــ ويدل على عمل الخمار. ٣ـــ ويدل على تفسير الحجاب وأن المراد به حجاب الوجه لا لبس الجلباب.

٣/ قال الجصاص رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾: هذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها[(٣)].

٤/ وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي عند هذه الآية: والمعنى ألزمن يا نساء النبي بيوتكن وأثبتن في مساكنكن والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن[(٤)].

٥/ وقال الآلوسي: وهذا أمر مطلوب من سائر النساء[(٥)].

٦/ وقال القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها

---

(١) تفسير ابن كثير ج٥/٤٩١.

(٢) نفسه.

(٣) أحكام القرآن ج٥/٢٣٠.

(٤) روح البيان ج٧/١٧٠.

(٥) روح المعاني ج١١/١٨٧.

إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ونهاهن عن التبرج .. فإذا مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام .. وكان أمر النساء دون حجاب[١].

٧/ وقال المراغي: ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة وهو أمر لهن ولسائر النساء[٢].

٨/ وقال الشيخ حسنين مخلوف: أي ألزمن البيوت ولا تخرجن لغير حاجة شرعية ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين ... ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي السؤال من وراء حجاب ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ من الريب وخواطر السوء، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نساء النبي ﷺ[٣].

٩/ وقال الشنقيطي رحمه الله: إن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ولا يتعرضون للحرائر وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص .

وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى . فقوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾؛ لأنّ إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر،

---

(١) تفسير القرطبي ج١٤/١٧٩ ــ ١٨٠.

(٢) تفسير المراغي ج٢٢/٦.

(٣) صفوة البيان لمعاني القرآن ج٢/١٨٣.

فهو أدنى وأقرب ، لأن يعرفهن : أي يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذي فسّر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز بل هو حرام ، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[١] إلى قوله : ﴿ وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾[٢] .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض، قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الآية[٣].

ولما تكلّم على معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ أشار إلى قول من قال بأنّها خاصة بأزواج النبيّ ﷺ لكنّه ردَّ على هذا الاتجاه بقوله: فإن تعليله تعالى بهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من المسلمين إنّ غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .... وبهذا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدّليل الواضح على أنّ وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأنّ عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ... فلو لم يكن قوله تعالى:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦١.

(٣) أضواء البيان ج٥٨٧/٦ ــ ٥٨٨، تفسير ابن جرير ج٤٥/١٨ ــ ٤٧، الكشاف ج٢٧٤/٣، الفتوحات الإلهية ج٤٥٥/٣، النظر في أحكام النظر ص/١٨٦، ١٨٨، الجديد في تفسير القرآن المجيد ج٤٥٣/٥.

﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ علة لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ لكان الكلام غير منتظم عند الفطن العارف ... وإذا كان حكم هذه الآية عاماً ، بدلالة القرينة فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

وقال: ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرّر في الأصول من أنّ خطاب الواحد يعمُّ حكمه جميع الأمّة ولا يختص الحكم بذالك الواحد المخاطب...لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يجب الرّجوع إليه... يدل على ذلك قوله ﷺ: «ما قولي لامرأة واحدة إلاّ كقولي لمائة امرأة» رواه النسائي، وفي لفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» رواه الترمذي... وبهذا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه ﷺ؛ لأنّ قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً[1].

والسنة مبيّنه للقرآن كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

١٠/ وقال د. طنطاوي: وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم أمهات المؤمنين؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ عامة تدل على تعميم الحكم إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس[3].

---

(١) أضواء البيان ج٦/٥٨٤ ــ ٥٩١.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) التفسير الوسيط ج١١/١٠٧.

١١/ وقال ابن القطّان عند آية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ بل الآية عامة في نساء المؤمنين وبلا شك أنهن حرائر وإماء... فنساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والإماء[١].

١٢/ قال الألباني: فالعموم في ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ كالعموم في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٢] فالظاهر أن قوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء، فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سدّاً للذريعة[٣].

١٣/ ثم إنّ الضّمير في ﴿ يُدْنِينَ ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف: إلى أزواج النبيّ ﷺ ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أنّ ستر الوجه والكفين واجب في حقّ أمهات المؤمنين، فإذا كان مدلول الآية وجوب ستر الوجه والكفين في حقهنّ فما الذي منع من ضمير ﴿ يُدْنِينَ ﴾ في حقّ غيرهن؟ فإذا كان مدلول ﴿ يُدْنِينَ ﴾ التستر الكامل في حقّ أمهات المؤمنين فلو قيل: بأنه لا يشمل الوجه كان ذلك قدحاً في فهم أمهات المؤمنين، قال صاحب المرقاة: أمرت النّساء بالحجاب عن الرجال و لم يؤمر الرجال بالحجاب[٤].

١٤/ وقال الشوكاني عند حديث: «كان الركبان يمرون بنا...» الحديث: وليس فيه ما يدل على أنّ الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه .

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٨٨، ١٩١.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٢ ــ ٤٤.

(٤) مجمع الأنهر ج١/٨١، تحفة الأحوذي ج٨/٦٢.

وقال عند حديث: «أفعمياوان أنتما...»: دعوى الخصوصية مندفع من حيث وجوب المساواة بينهما وبين غيرهما فيما لم يثبت فيه دليل التخصيص لا بمجرد قول من لا تقوم به الحجة... ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت بدليل صحيح لا بمجرد قول من لا تقوم به الحجة... ولما حكى قول من قال: بأن الحجاب خاص بأزواج النبيّ ﷺ قال: ولا يخفى أن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب[1].

١٥/ وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي السؤال من خلف ستر أكثر تطهيراً من الخواطر النفسانيّة والخيالات الشّيطانيّة فإن كل أحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء، قال في كشف الأسرار: نقلهم من مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة، وبيَّن أن البشر بشر وإن كانوا من الصّحابة وأزواج النبيّ ﷺ فلا يأمن أحدٌ على نفسه من الرجال والنساء... وكانت قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال[2].

١٦/ وقال ابن العربي: وعلى المرأة ستر وجهها من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن[3].

١٧/ وقال الشيخ العثيمين:... وبهذا يتبين أن دعوى خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين دون غيرهن من نساء المؤمنين دعوى مجردة عن الدليل فليس هناك دليل خاص يخص أمهات المؤمنين بالحجاب دون غيرهن بل الأمر قد يكون بالعكس؛ لأن أمهات المؤمنين ممن حرم على المؤمنين نكاحهن ومع ذلك قد شدّد القرآن عليهن بعدم تبرجهن تبرج الجاهلية[4].

---

(١) السيل الجرار ج٢/١٨٠، ج٤/١٢٩، النيل ج٦/١٢٨.

(٢) روح البيان ج٧/٢١٥.

(٣) عارضة الأحوذي ج٤/٥٦.

(٤) أحكام العورة والنظر ص/٥٦.

١٨/ فادعاء أن هذا الحكم خاص بنساء النبي ﷺ لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ عام وهو فرع الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع وهو غير مسلم لما علم تعميمه[١].

١٩/ قال أبو بكر الجزائري عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ : على أثرها حجب رسول الله ﷺ نساءه وحجب المؤمنون نساءهم ... ومن عجيب القول أن يقال: إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ولما كان الإذن لرسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً[٢].

٢٠/ وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: لم يرد في آية النور وآية الأحزاب أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ مما قضت به من الأحكام فهي عامة للمُسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة. وإن من الزعم الباطل أن يقال: إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ كما أن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال والأجانب منها، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة[٣].

٢١/ وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله بعد أن ذكر آيتي الأحزاب: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الآية، ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ فإن قيل: إن هاتين الآيتين سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ قيل: كلا بل الأصل في كل شريعة وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة ما لم يخرجه دليل ولا دليل على اختصاصهن بذلك إذ

---

(١) فقه النظر في الإسلام ص/٤٠ ـــ ٤٣.

(٢) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص/٣٤ ـــ ٣٥.

(٣) نظرات في حجاب المرأة المسلمة هامش ٩٢ ـــ ٩٣.

كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها كما أمرت بالقرار في البيت وترك الخروج منه إلا لمصلحة وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب وأن لا يخرق عليها الحجاب ولا يأمرها بتركه[١].

٢٢/ وقال الشيخ محمد أنور الكشميري عند قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾: .. والخطاب وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام .. ونقل عن الحافظ ابن حجر بأن الحجاب منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج واسمه حجاب الوجه، الثاني: اسمه حجاب الأشخاص[٢] وهو الاحتجاب في المساكن.

٢٣/ فرأي القاضي عياض في هذه المسألة ضعيف[٣].

٢٤/ وفي قول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث» ما يدل على عدم الخصوصية فمن الثلاث: المقام والحجاب، فهل المقام خاص بفئة دون فئة؟.

٢٥/ عن أنس قال «دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنّما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها»[٤].

وحكي عنه بلفظ: قال: «مرتْ بعمر رضي الله عنه جاريةٌ منتقبة فعلاها بالدرة وقال: يا لكاع تتشبهين بالحرائر؟ ألقِ القناع»[٥].

وعن حفصة بنت عبيد قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان ــ رجل من بنيه ــ

---

(١) تيسير الوحيين ص/١٤٤ ــ ١٤٥.

(٢) فيض الباري ج١/٢٥٤.

(٣) نهاية المحتاج ج٦/١٨٧، مغني المحتاج ج٣/١٢٩.

(٤) الجلباب ص/٩٩ ــ ١٠٠.

(٥) فتح البيان ج٧/٣١٦، هامش مختصر النظر في أحكام النظر ص/٢٢٨ ــ ٢٢٩.

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات؟ لا أحسبها إلا من المحصنات! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات». رواه البيهقي[١].

ولكمال الدلالة على العموم في حجاب الوجه يضم إليه ما ذكره شيخنا الألباني في قصة حجب صفية، وأن ذلك هو الذي كان يعرف الصحابة به حرائره عليه السلام من إمائه[٢]، والآثار يفسِّر بعضها بعضاً، وقد دخل بحرائره كل امرأة من آله ﷺ.

٢٦/ وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف: وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ فهل يقول أحدٌ من المسلمين إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط، وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه؟ هذا لا يقول به أحد، والحكم لعموم اللّفظ لا لخصوص السبب. وأما أزواج النبي ﷺ فمضمون الآيات مخاطبتهن تعظيماً وإكباراً لهن مع أنّ الحقّ استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ لأنّهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضع الزينة منها فلا ريب أنهن وسائر نساء المسلمات المؤمنات سواء؛ لأنّ الجميع من باب واحد من عدم العصمة وحينما نقول: إنّ الجميع من باب واحد من عدم العصمة نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ غير أنهن أتقى النساء لأنهنّ أزواج رسول الله ﷺ، وقد شهدَ الله لهن بأنهن الطيبات وأنهن المبرآت، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته[٣].

---

(١) السنن الكبرى ج٢/٢٢٦ ــ ٢٢٧، التلخيص الحبير ج١/١١١.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

(٣) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ص/٩٤ ــ ٩٥.

٢٧/ ومما يرد ادّعاء الخصوصية قول أمّ سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» قالت: إذا تنكشف أقدامهن! قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن على ذلك» متفق عليه.

فهذا أمر بالقدر من الستر وهو مبالغة في المنع من إبدائهما وقد تقدّم حديث عمر وتعليله وهو أن عمر قال: «ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلين من الثياب. قال: «شبراً» قلن: شبراً قليل تبدو منه العورة. الحديث رواه البزّار وفيه: زيد العمي ضعيف[1].

٢٨/ وقال الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني: للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار دل عليها الكتاب والسنة:

الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها بحيث لا يرى الرجل شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن. وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ إذ أن هذا يدل على أنّ سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، وما ذكر من سبب نزول الآية يقرّر هذا الأمر ويؤكّده. وأمر بها في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ... وهذا الحكم عام قد استثني منه الخروج للحاجة قال ﷺ : «أُذن لكنّ في الخروج لحاجتكن» رواه البخاري، ويرشّح هذه الدّرجة أحاديث تحبب المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٣٤، ١٨٢ ـــ ١٨٣، مجمع الزوائد ج٥/١٢٦، كشف الأستار ج٣/٣٦٦.

إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ فإنّ قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى(١).

٢٩/ وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: إنّ الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ولأنهنّ الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه:

الأول: تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يرد دليل على التخصيص وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين كما ستعرف.

الثاني: أن سياق الآية هو العموم ــ وإن كان المورد خاصاً ــ فقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم، ثم قوله: ﴿ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ولا يراعونها إلا مع النبيّ ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم وتخصيص النبيّ ﷺ بالذكر إنما هو لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين أنه مختص بالنبيّ ﷺ وأزواجه؟.

---

(١) المرأة المسلمة ص/١٩٧ ــ ١٩٨.

الثالث: أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلّته فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهذه العلّة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول: إنّ غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الرابع: دليل الأولوية وهو: أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية الطرفين فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر.

الخامس: أن آية إدناء الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك.

السادس: أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزم أمهات المؤمنين[1].

٣٠/ وقال الشيخ المودودي عند قوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ قد ذهب بعض الناس إلى أن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ لابتداء الآية بخطاب ــ ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ــ ولكن نسأل: أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء؟ فقد قيل فيها: ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ الآية[2]... فتأمّل هذه الوصايا والأوامر وقل لي: أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج

---

(١) مجلة الجامعة السلفية عدد مايو ــ يونيو ١٩٧٨ بواسطة: عودة الحجاب.

(٢) سورة الأحزاب: الآيات ٣٣ ــ ٣٤.

الجاهلية الأولى ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة رسول الله ﷺ ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس ؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص كلمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وحدها بأزواج النبي ﷺ[1].

٣١/ جاء فيمن لا تحتجب منهم المرأة قوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ففي هذا النص من العموم ما لا يخفى إذ أنه ﷺ لم يكن له في وقت زوجاته أب يؤذن له ولا يحتجب منه.

٣٢/ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل: ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى: حيث أمرنا إذا سألنا النساء متاعاً أن نطلبه من وراء حجاب فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى، فإن قال قائل: إنّ هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن. قلت وإن كانت بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء فإذا حصرنا أحكامها في ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن ؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون زمان، أو في فئة دون فئة دون وجود مخصص ؟[2].

---

(١) بواسطة: ففروا إلى الله ص/٢٥٦ ــ ٢٥٧.

(٢) فقه النظر في الإسلام ص/٤٠ ــ ٤٣.

٣٣/ قال الشيخ سعيد الجابي في كتابه (كشف النقاب): ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد فبطل دعوى التخصيص .. ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه[١].

٣٤/ والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر[٢].

٣٥/ قال في التمهيد: لما نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع[٣].

٣٦/ وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .. وكانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر .. فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[٤].

٣٧/ قال الشيخ السعدي عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ الآية: هذه الآية هي الآية التي تسمى أية الحجاب فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره

---

(١) نفسه.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/١٨٥.

(٣) نفسه الهامش.

(٤) دقائق التفسير ج٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٩٥ ـــ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧٢.

ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[١] وسيأتي بيان الوهم في أن الإمام أحمد يقول بأن الحجاب خاص بزوجات النبي ﷺ.

ب: وأما من ناحية الأولوية:

١/ فقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة وعدم التدنس بأنجاس الريبة فمن يحاول منع نساء المسلمين ـــ كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم ـــ من الإقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى[٢].

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري: الدليل الرابع: دليل الأولوية: وهو أن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر[٣].

٢/ وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين إذ قال تعالى: ﴿ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات فأي معنى إذاً لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهم ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة

---

(١) تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان ج٦/٢٤٧.

(٢) أضواء البيان ج٦/٥٩٢.

(٣) مجلة الجامعة السلفية عدد مايو يونيو ١٩٧٨م.

وكان من باب قياس الأولى فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة وعمل به المسلمون[١].

٣/ وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وإذا كان الله سبحانه يحذّر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة ــ عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ــ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ فإنّ هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبيّ ﷺ وغيرهن[٢].

٤/ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: فليس هناك دليل خاص يخص أمهات المؤمنين بالحجاب دون غيرهن بل الأمر قد يكون بالعكس لأنّ أمهات المؤمنين ممن حرم على المؤمنين نكاحهن ومع ذلك شدّد القرآن عليهن بعدم تبرجهن تبرج الجاهلية، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٣].

٥/ وقال أبو ذر القلموني عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾: فطهارة القلوب عن الخواطر الشيطانية مطلوبة في حقّ أزواجه ﷺ

---

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص/٣٤ ــ ٣٥.

(٢) رسالة الحجاب والسفور ص/١٣ ــ ١٤.

(٣) أحكام العورة ص/٥٦.

وسائر المسلمين، بل الطهارة من هذه الخواطر المفضية إلى المعاصي المطلوبة في حقّ كل مؤمن ومؤمنة، بل أمره في غير أمهات المؤمنين آكد وأشد لمظنة الريبة في سائر نساء المسلمين لما أن نساء رسول الله ﷺ أبعد الناس عن ظن السوء، ولأنهن لقبن بأمهات المؤمنين، ولأنهنّ نساء رسول الله ﷺ(١).

٦/ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل: وأما قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إنما يعني توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمترلة والرفعة والحرمة إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولد نجيب مثلا: يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات فعليك بالأدب واللياقة. فقولك: هذا لا يعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها كي يتطلّع ويصبوا إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد ويسعى في بلوغها والحصول عليها. إنّ القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ ليضبطهن بضابط على وجه خاص حتى يكنّ أسوة لسائر النساء وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ

---

(١) ففروا إلى الله ص/٢٥٦.

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ثم هل لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياق مخاطبة المؤمنين من قرار في البيوت وملازمة للحجاب وعدم مخالطة للأجانب بهن بخاصة؟ إن التوجيه الرباني والتربية الإلهية لكل النساء عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب: إياك أعني واسمعي يا جارة[١].

٧/ وقال الشيخ سعيد الجابي رحمه الله في كتابه "كشف النقاب": وإذا كانت نساء النبيّ ﷺ المطهرات من السفاح المحرمات علينا بالنكاح الموصوفات بأهن أمهات المؤمنين قد أُمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح المتطلع لهن أهل السفاح هل يجوز لهن أن يكون سافرات غير منتقبات وبارزات غير متحجبات؟![٢].

المطلب الثالث: توجيه القول بالخصوصية:

يمكن توجيه خصوصية أزواج رسول الله ﷺ توجيهاً لا يتنافى مع مشروعية عموم الحجاب وذلك بما قال الشافعي رحمه الله عند حديث المكاتب

---

(١) فقه النظر في الإسلام ص/٤٠ ـــ ٤٣.

(٢) نفسه ص/٥٤.

حيث قال: يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصهن به وفرّق بينهن وبين النساء إن اتقين. ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين و لم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان قوله ﷺ: «... إن كان لإحداكن» يعني أزواجه خاصة ــ ثم ساق الكلام إلى أن قال ــ ومع هذا أن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح[1].

وبما قال ابن حجر: بل وجب ذلك ــ يعني الاحتجاب في حقّ سودة ــ لغلظ أمر الحجاب في حقّ أزواج النبيّ ﷺ ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له: «لعله نزعه عرق»، وكما قال ﷺ: «أفعمياوان أنتما» فنهاهما عن رؤية الأعمى فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن، وقد تقدّم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن لو كن مستترات إلاّ لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط[2].

ونقل النووي وابن حجر عن القاضي عياض أن المراد بهذه الخصوصية في باب حجاب أمهات المؤمنين إنما هو أمر زائد على حجاب الوجه؛ حيث قال:

---

(١) السنن الكبرى ج١٠/٣٢٧، النيل ج٦/١٠٦، تحفة الأحوذي ج٤/٤٧٥.

(٢) الفتح الرباني ج١٧/٣٦، فتح الباري ج٤/٢٩٣، ج١٢/٣٣ ــ ٣٨، وانظر: سنن الترمذي مع التحفة ج٤/٤٧٥، الفتح الرباني ج١٦/٧٦، فتح العلام ج٢/٩٠، التلخيص الحبير ج٣/١٤٨، تفسير القرطبي ج١٢/٢٢٨، سبل السلام ج٣/١١٤٨ ــ ١١٤٩، عرائس الغرر هامش ص/١٢٧.

فرض الحجاب مما اختص به أزواج رسول الله ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعتْ إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها[1].

وقال البغويّ: فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة[2].

وعلى أية حال فالتخصيص بالذكر أو السبب لا يوجب التخصيص في الحكم كما تقدم.

تنبيه: وفي مناسبة خصوصية أزواجه فإن ابن حجر رحمه الله ذكر أن للنبيّ ﷺ خصوصية في باب النظر حيث قال: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة بخلاف غيره... وقال في موضع آخر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ج١٥١/١٤، الفتح ج٥٣٠/٨، عودة الحجاب ج٢٤٥/٣ ـــ ٢٤٦، فصل الخطاب ص/٣١.

(٢) تفسير البغوي .

(٣) الفتح ج٢١٠/٩، ٢٠٣، الخصائص الكبرى للسيوطي ج٢٤٧/٢ ـــ ٢٤٨، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين ص/١٦٣، سبل السلام ١١٢/٣، فتح العلام ج٩٠/٢، النيل ج١٨٩/٦.

الفصل العاشر

مع ابن القطّان وتحليلاته

أولاً: احتج بادّعاء أن الإدناء المأمور به في قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الآية مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه أنه إدناء، فإذا حملناه على واحد ما يقال عليه إدناء يقضي به عن عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل إدناء فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي[١].

الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الادّعاء يدل في الجملة على فرضية الحجاب وعلى أن الوجه داخل في الفرضية لكن مفهوم هذا الأمر المطلق قد يسقطه أدنى امتثال حسب ما يدعيه ابن القطان.

الوجه الثاني: أن الله جل وعلا قال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] وتغطية المرأة وجهها ما دام داخلاً في إطلاق قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ مستطاع، وقد قال ابن القطان وهو:

الوجه الثالث: ولا قائل بجواز النظر مطلقاً[٣]، وقد قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد قال ابن القطان: ومما يؤكد ما قلناه من وجوب الستر على النساء على أبلغ ما يمكن[٤] فستر الوجه لن يخرج عن هذه المبالغة.

---

(١) النظر ص/١٧٥.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) النظر ص/١٥٢.

(٤) نفسه ص/١٧٧، ١٨٢.

الوجه الرّابع: أنّ مشروعية حجاب الوجه هو الذي فهمه الصحابة حيث قالوا في خبر صفية: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد، فلما أراد أن يركب حجبها...» وفي رواية: «وسترها رسول الله ﷺ... وجعل رداءه على ظهرها ووجهها...» الحديث متفق عليه، قال الألباني: «وإن لم يحجبها» أي في وجهها[1]، فما بعد هذا إلاّ المغالطة.

الوجه الخامس: أن هذا الإطلاق الذي ادّعاه ابن القطّان وفهمه هو خلاف الإطلاق الذي فهمه الألباني حيث قال: بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهو كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها... وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه[2].

فما فهمه الألباني هو عكس ما فهمه ابن القطّان مع أن أحدهما قد اعتمد وجه الآخر!!.

الوجه السادس: أن يقال: هل هذا الإيضاح الذي توصلتم إليه تدخل فيه أمهات المؤمنين المطبقات للآية ولحديث القدمين المسلّم عمومه عندكم؟ فإن قيل: نعم، لم يوافقه أحد على أن أي إدناء يكفي في حقهن، وإن قال: لا، فأين المخصِّص؟ وهو القائل: بل هي ــ أي آية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ــ عامة في نساء المؤمنين إذ لا دليل مخصصاً[3].

الوجه السابع: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: إن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى:

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

(٢) نفسه ص/٤٠.

(٣) النظر ص/١٨٨، ١٩١.

﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين[١].

الوجه الثامن: أن هذا التفسير يؤدي إلى ما لا يريده ابن القطان فإذا قيل: إن أيَّ إدناء يخرج به من عهدة الآية فلو أرادت امرأة أن تقتصر على ستر الصدر دون النّحر والرقبة والوجه بحجّة أنها فعلت ما يصدق عليه إدناء، فهل يجوز لها ذلك؟ ولو احتجّ محتج بقول ابن القطان: إن الوجه والكفين والقدمين والأذنين والذراعين مظهرات عادة[٢] حسب قوله فإذا سترت المرأة واحداً من هذه الأمور خرجت به من عهدة الخطاب، فهل يكون هذا مسلّما حتى عند ابن القطّان؟ كلا فليس مسلّماً لا عنده ولا عند الألباني[٣].

الوجه التاسع: أنه جاء النقل عن ابن مسعود حتى عند ابن القطان أن ابن مسعود رضي الله عنه فسّر الزينة الظاهرة بالثياب، قال ابن القطان: فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا تبدي شيئاً منه لا وجهاً ولا غيره... وروى هو بنفسه حديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٤].

فرواية ابن القطان هذا التفسير والحديث من غير إبطال ولا تأويل فيه الاعتراف بالحجة ووضوح المحجة الأمر الذي يستدعى إعطاء الاستقراء حقه.

الوجه العاشر: أن ما ثبت من حجاب النساء في الصدر الأول كافٍ في ابتعاد الإجمال والإطلاق الذي أشار إليه ابن القطان ويمكن القارئ الرجوع في هذا إلى حجاب المرأة المسلمة من الصفحة الثامنة وإلى ما في الوجه الرابع من هذه الأوجه.

---

(١) أضواء البيان ج٦/٥٨٦.

(٢) النظر ص/١٣٥، ١٩٤، ومن المختصر ص/١٩٣.

(٣) راجع: النظر ص/١٨٢ــ ١٨٣، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٦، الجلباب ص/٨٠.

(٤) النظر ص/١٣٦ ــ ١٣٧.

الوجه الحادي عشر: يقف أمام هذا التفسير قول القاضي عياض وغيره: إن الحجاب على أمهات المؤمنين فرض بلا خلاف في الوجه والكفين... إلخ[١].

الوجه الثاني عشر: قال ابن تيمية: فإذا كن — يعني الحرائر — مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستره بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب[٢] والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[٣].

فإذا لم يتم لابن القطان هذا التفسير لهذه الوجوه أو بعضها فلا فائدة ولا اعتبار للضابط الآتي المبني على العادة. وقد أجاب الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي عن الإطلاق المدّعى فقال: إن الإطلاق في إدناء الجلباب عام على الوجه والصدر والنحر والتخصيص لا يكون إلا بدليل ولا دليل هنا، والدليل على العموم أن ستر الوجه لأزواج النبي ﷺ واجب بلا خلاف بين المسلمين ثم عطف البنات ونساء المؤمنين والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه مما يدل على وجوب ستر الوجه مع الصدر والنحر[٤].

ثانياً: الاحتجاج بالعادة؛ قال ابن القطان: ... وقسم استقرت العادة فيه بأن يظهر إلا أن يستتر بقصد... فمما كان في هذه العادة المعتبرة مظهراً لا يستتر إلاّ بقصد أعني من النساء: الوجه والكفين والقدمين والأذنين والذراعين... على غير وجه التبرج[٥].

---

(١) راجع: شرح مسلم للقاضي عياض ج٧/٣٨، ٥٧، الفتح ج٨/٥٣٠، ج٣/٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص/١٨.

(٣) نفسه ص/٣٧.

(٤) النظر وأحكامه ص/٢٣٩.

(٥) النظر ص/١٣٥ — ١٣٦، ١٤٧، ١٧٤، ١٨٢ — ١٨٣، ١٩٤، المختصر ص/١٩٣.

الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن يجاب بأجوبة الحجة الثامنة التي مفادها: أن حجاب الوجه من أمر آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾.

الوجه الثاني: أن التجديد في الضوابط ممدوح إذا كان مبنيا على استقراء لنصوص صحيحة وصريحة غير معارض بما هو في درجتها فكيف إذا كان أقوى منها، يوضحه:

الوجه الثالث: أن ابن القطان لما ذكر الآثار التي يمكن أن يتعلق بها من يجيز كشف الوجه واليدين من المرأة قال: وقد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلق به من يجيز للمرأة إبداء وجهها وكفيها من صحيح الحديث وسقيمه... فإنها إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك و لم يمر فيه كله ما هو النص على المقصود إلا حديثا عائشة في قصة أسماء، وابن عباس فإنهما في عين المسألة... ولكن في إسنادهما ما ذكرت لك[1] من الضعف، فقوله: (إنه لم يمر في أدلة المتعلقين بالجواز ما هو النص على المقصود إلا دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك) يكفي في لفت النظر وطلب الأمر الصارف وهو:

الوجه الرابع: أنه قد جاء النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه حتى عند ابن القطان أن ابن مسعود رضي الله عنه فسر الزينة الظاهرة بالثياب.

قال ابن القطان: فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا تبدي شيئاً منه لا وجهاً ولا غيره... وروى هو بنفسه حديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[2]، فهذا تفسير مناهض هو أصح من مقابله.

---

(١) نفسه ص/١٧٠ ــ ١٧١، ١٦٥ ــ ١٦٩.

(٢) النظر ص/١٣٦ ــ ١٣٧.

الوجه الخامس: أن ابن القطان قد أخذ بستر القدمين عن الأجانب مع أهما يظهران في العادة ولا يستران إلا بقصد هذا حسب الضابط الذي بني عليه مسيرته [١] لكنه قال فيهما: والأظهر عندي: منع إبدائهما على أشد ما في الوجه والكفين؛ لأن الضرورة في إبدائهما ليست كالضرورة في إبداء اليدين وقد كادت تنص على ذلك أحاديث الذيل [٢].

الوجه السادس: أن قوله: (على أشد ما في الوجه) يدل على أن المبالغة في سترهما شرعاً ترتقي إلى درجة ما ورد من منع كشف الوجه فيكون ابن القطان قد أجاب نفسه. قال الآلوسي: إن الحرج في ستر القدمين أشد من الحرج في ستر الكفين [٣].

الوجه السابع: أنه قد جاء في عبارات ابن القطان ونقله: ما يبدع ويقنع ويفهم ويفحم ويلزم حيث قال: فعبد لها بعضه وبعضه لغيرها لا يجوز لها أن تبدو له كما لا تبدو لعبد غيرها[٤]، وقال وإذا كان الخاطب على يقين من امتناع النكاح فيبقى النظر على أصله من المنع[٥] وتغليباً لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن[٦] وذلك أهن محل قضاء الوطر الذي ينبني عليه التناسل المقدر فميل النفوس إليهن كميلها إلى الطعام والشراب الذين ينبني عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر فيلتحق هذا المعنى بمن حرم النظر من أجله وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى حتى يكون ما ينال من اللذة ويقضي

---

(١) نفسه ص/١٣٥.

(٢) نفسه ص/١٧٧، ١٨٢.

(٣) روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٤) النظر ص:٢١٥.

(٥) نفسه ص/٣٩١.

(٦) نفسه ص/٣٢٤.

من الوطر على الوجه الشرعي[١]. فلا دليل على إباحة البدو والأصل وجوب الاستتار بقوله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولأن الرجال لم يؤمروا قط بتنقيب ولا بستر كما أمر النساء[٢] وأن الشابة إذا أطلق لها البدو وإبداء المحاسن بادر الإبصار إلى نفسها وصرفها نحوه .. فوجب من أجل هذا أن لا يترك لها البدو والإبداء .. وتؤمر بالستر من أجل الميل إلى نظر وجهها[٣]، والخلاف قائم في جواز النظر إلى وجه المرأة من غير قصد ولا خوف استمداداً من غلبة الفتنة بهن وصيانة للنفس عن الهوى[٤] وعن أم سلمة: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أنه إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فأضربن دونه الحجاب». أقام وجدان الوفاء بما عليه مقام الأداء فرتب عليه وجوب الاحتجاب عنه[٥]، وهو القائل في الأمرد: ولم يجب قط على الأمرد التنقيب ولا حرم عليه البدو[٦]، وهو القائل: ولأن المفهوم من الشريعة أن كل ما جاز إبداؤه إنما جاز من أجل الأمن وما حرم إبداؤه إنما حرم لئلا يقع النظر فيستحق ما خيف عليه من الفتنة .. فمتى حرم إبداء شيء فالذي لأجله هو خوف النظر[٧]، والمرأة مأمورة بالستر جهدها[٨]. والنظر من الجميل محرك جالب للهوى[٩] والنظر كما يجر الناظر إلى الهوى يجر المنظور إليه كما قال الشاعر:

---

(١) نفسه ص/٣٢٣.

(٢) نفسه ص/٢١٥، ٢٥٧، ٣٥٧.

(٣) نفسه ص/١٢٧ ــ ١٢٨.

(٤) نفسه ص/٣٢٣.

(٥) نفسه ص/٢٠٨.

(٦) نفسه ص/٢٥٧.

(٧) نفسه ص/ ٢٥٨.

(٨) نفسه ص/١٧٤.

(٩) النظر ص/٣٤٦.

ويرفع الطرف نحوي إن مررت به *** لـيخجلني مـن شـدة النظـر
مكـرراً فعلـه هـذا ويدمنـه *** حتى لقد صار من همي ومن نظري(١)

فإذا قيل بالجواز كان ذلك معاونة على الإثم وتعريضاً للمعصية وإيقاعاً في الفتنة بمثابة تناول الميتة للأكل لغير المضطر(٢). وغض البصر معلوم التعليل بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي والفواحش وهذا مقطوع به على حد ما يقطع فإن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء وبأن الزنى منهي عنه مرجوم فاعله حفظاً للأنساب فإن شرع الرجم فيه للزجر عنه كذلك الأمر بغض البصر لم يقع تعبداً أعني غير معقول المعنى بل معروف المغزى متقرر المعنى وهو أن البصر رائد القلب جالب الأحوال إلى النفس فحينئذٍ شرع ذلك الغض وحماه بتحريم النظر إلى ما يوقع في الفتن نعوذ بالله منها(٣) وبما علم من قاعدة الشرع في الأمر بغض البصر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوى وإن كان لم يخف(٤) وأن النظر يحدث في القلب هوى وللنفس ولوعاً(٥) قد يوقع في الافتتان(٦) فتؤمر الشابة بالحجاب من أجل الميل إلى نظر وجهها .. وربما يكون في نظر الناظرين إليها ما يثير شهوتها وزيادة إلى ما يثيره نظرها فإن النظر مما يثير هواها كذلك نظر الناظرين إليها قد يكون سبباً لثوران هواها(٧).

---

(١) نفسه ص/٣٢٦.

(٢) نفسه ص/٣٢٢.

(٣) نفسه ص/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) نفسه ص/٣٢٣.

(٥) نفسه ص/٧٤.

(٦) نفسه ص/٢٧٢.

(٧) نفسه ص/١٢٧.

الوجه الثامن: أنه جاء في الفقه الإسلامي أن العادة في النساء هو حجاب الوجه وستره عن الأجانب بالنقاب أو بالخمار أو اللفاع أو بالجلباب أو بغير ذلك مما يستره عن الأجانب وإليك ما يشير إلى ذلك:

١/ قالت عائشة: إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر ذكره البيهقي معلقاً فقال: روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت: فذكره[١].

٢/ قال ابن خزيمة: الخمار الذي تستتر به المرأة وجهها[٢].

٣/ قال ابن القطان: وإنما سأل جرير عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن لوجود مطلع عليها كما صنعت عائشة حين مرت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر فإنها كانت تكشف عن وجهها فيضربها أخوها فتقول: (وهل ترى من أحد) أي نحن في خلاء ليس هنا من أستتر عنه[٣] ولفظ الخبر: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة ــ أي فيضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة[٤].

٤/ وفي حديث الإفك: فمرّ بها صفوان بن المعطل السلمي: قالت: « فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ثم أتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي » قال النووي وابن حجر: أي غطيت وجهي بجلبابي[٥].

٥/ وفي النظر: وفي رواية هشام عن يحي حيث قال: وأخرجوا فلاناً وفلاناً ــ يعني من البيوت ــ قال معمر: عن أبي الزناد: لما أمر النبي ﷺ النساء أن

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٥٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٤/٢٠٣.

(٣) النظر ص/١٥٥ ــ ١٥٦، شرح مسلم ج٨/١٥٧.

(٤) النظر من الهامش ص/١٥٦، شرح مسلم ج٨/١٥٧.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ج٨/٤٥٢، ٤٥٣، شرح مسلم ج١٧/١٠٥.

يحتجبن من المخنثين وهذا كله دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول. وللمجيزين أن يقولوا: قد تقرر من الأحاديث جواز دخول المخنثين ويحتمل ما جاء بعده من الحكم أن يختص بمن يفطن لمحاسن النساء أو يظن ذلك واحتمل ما قلتم: من رفع الحكم الأول إذ لا يصحّ المصير إلى النسخ مع الاحتمال ويجمع بين الموضعين: بإبقاء الحكم الأول وتخصيص الثاني بمن يظن به أو يتحقق منه أنه فطن مدلس حتى يتبين خلافه .. وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً: أن أبا بكر أخرج كما أخرج عمر[١].

قال ابن القطان: مسألة المخنث هل يجوز للمرأة أن تبدو له لما يتوهم من كونه مما لا أرب له في النساء حتى يفتضح بقول أو فعل فيمتنع أو لا يجوز ذلك ابتداء ... إلخ[٢].

وقال: مسألة: الشيخ الفاني هل يجوز لها أن تبدو له وتبدي ؟ فيبنى هذا ـــ والله أعلم ـــ على تحقق عدم الأرب منه[٣]. وكلما يحذر بين الرجال والنساء أوله النظر والقائد إليه البصر فبحيث ذلك اشتد الأمر في هذين البابين فاعلم ذلك[٤]. وقال: فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة وهو أشد ما يحذره المؤمن الشحيح على دينه فإنه جالب أعظم الفتن والنفس طائعة للفتن تنظر له والبصر لا يشبع من النظر إلا أن يزعه وازع ديني[٥]. فإذا قلنا: إن النظر حرام والبدو للناظر جائز كان إعانة على الإثم وتمكيناً من المعصية بمنزلة تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لبسه والميتة للأكل ممن لا يجوز له أكلها قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا

(١) النظر ص/٢٢٦ ـــ ٢٢٧.

(٢) نفسه ص/٢٢١.

(٣) نفسه ص/٢٢٨.

(٤) نفسه ص/٣٠٢.

(٥) نفسه ص/٣٦٨.

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾؛ ولأن المفهوم من الشريعة أن كل ما جاز إبداؤه إنما جاز إذا كان الأمن، وما حرم إبداؤه إنما حرم لئلا يقع النظر إليه فيستحق ما خيف عليه من الفتنة[١].

٦/قال الألباني: ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة وقد كان معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، قال شيخ الإسلام: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٢]، ولما ذكر الألباني ما يدل على هذا من السنة قال: ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استنّ بهن فضليات النساء بعدهن[٣]. فقوله: بعدهن شامل من بعدهن إلى يومنا وإلى ما شاء الله.

٧/ وهذه المعرفة التي شرح فيها الألباني تطبيق الأنصاريات لآيات الحجاب وهو من التفسير الصحيح عن الصحابيات وأزواجهن، قال الألباني: بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزول قوله: ﴿ .. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه[٤].

---

(١) نفسه ص/٢٥٨.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٧.

(٣) نفسه ص/٥١.

(٤) نفسه ص/٨.

وهو القائل: فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب[١].

٨/ قال ابن تيمية: بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ... كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[٢]، وقولهم في خبر صفية: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه: دلّ على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر[٣]، فهذا الاختصاص يدل على الاستمرار والعادة.

٩/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا فإذا جاوزونا رفعناه»، رواه ابن أبي شيبة[٤]. وهذا الحديث قد أثبته الألباني في حجاب المرأة وقال: رواه أحمد وابن الجارود والبيهقي والحاكم وسنده حسن في الشواهد[٥].

١٠/ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام، أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي[٦].

١١/ وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، رواه مالك[٧].

فهذه الأخبار تدل على الاستمرار وأن هذا هو الذي عليه العمل وعليه عادة الأبرار.

---

(١) نفسه ص/٤٣.

(٢) دقائق التفسير ج٤/٤٢٩ ــ ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٩٥ ــ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧٢، ج٢٢/١١٠ ــ ١١١، ١٢٠، ١٤٦ ــ ١٤٧، ج٢٤/ ٣٨٢، الآداب الشرعية ج١/٣١٦.

(٣) دقائق التفسير ج٤/٤٩٥.

(٤) المصنف ج١/٤/٣٢٤.

(٥) حجاب المرأة المسلمة ص/٥٠، وانظر: المسند ج٦/٣٠.

(٦) المستدرك ج١/٤٥٤، حجاب المرأة ص/٥٠.

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ج٢/٢٣٤.

١٢/ قال السدي: « تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين» انتهى. وكذا كانت عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة[١].

١٣/ قال في تبيين الحقائق: إحرام المرأة في وجهها. بيانه: أن وجه المرأة مستور عادة فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر الإحرام[٢].

١٤/ وقال في كفاية الأخبار بعد قول ابن عمر رضي الله عنهما: إحرام المرأة في وجهها وحكمة ذلك أنه تستره غالباً فأمرت بكشفه نقضاً للعادة[٣].

١٥/ قال الأبيّ: وكانت عادة العرب ــ قبل نزول الحجاب ــ أن لا يحجبوا النساء[٤].

١٦/ قال القرطبي: وكان أمر النساء قبل دون حجاب[٥].

١٧/ وفي روح البيان: قال في كشف الأسرار عند آية الحجاب: نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة وبيّن أن البشر وإن كانوا من الصحابة... فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء... وكان النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال[٦].

١٨/ قال ابن العربي: ... وعلى المرأة ستر وجهها من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبيّ ﷺ وغيرهن[٧].

---

(١) البحر المحيط ج٧/٢٥٠.

(٢) تبيين الحقائق ج١٢/١٢ بواسطة فصل الخطاب ص/٦٠.

(٣) كفاية الأخيار ج٤/٥٨٣ بواسطة فصل الخطاب ص/٦٠.

(٤) إكمال المعلم ج٥/٤٣٨.

(٥) تفسير القرطبي ج١٤/١٨٠.

(٦) روح البيان ج٧/٢١٥.

(٧) عارضة الأحوذي ج٤/٥٦.

١٩/ وفي قول عائشة رضي الله عنها: «كنا» إشارة إلى فعل النساء حال الإحرام، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[١] فنساؤه ﷺ أعلم بهذه المسألة وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن[٢].

٢٠/ ولما تكلم أبو الأعلى المودودي على النقاب والقفازين في الإحرام قال: وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً... إلخ ــ وساق الأحاديث ــ ... فإذا راجعنا الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات... وكل من تأمّل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالا للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبيّ ﷺ إلى هذا اليوم[٣].

٢١/ وفي حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أول الأمرين.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

(٢) راجع: تهذيب السنن ج٢/ ٣٥٠.

(٣) الحجاب ص/١٩٥ ــ ١٩٦.

قال الألباني معلقاً عليه: وهو يعني أن ابن مسعود لما ذكر في تفسير الزينة الظاهرة أنها الثياب... إنما ذكر ما استقر عليه الأمر، وابن عباس لما ذكر في تفسيرها أنها الوجه واليدان إنما ذكر ما كان عليه الأمر قبل ذلك... إلخ[١].

فما يراه شيخ الإسلام الذي تولى إيضاحه الألباني يضم إلى أمثاله مما يقف أمام كلام ابن القطان واستقرائه بقطع النظر عن موافقة الألباني على هذا أو معارضته.

٢٢/ قال ابن تيمية رحمه الله: والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[٢].

ولما أوجب شيخ الإسلام الحجاب على الإماء الحسان وكان الألباني يرى أن الإماء كالحرائر لذا قال: فلا يزال في النفس منه شيء؛ لأن تقدير الجمال المترتب عليه خوف الفساد أمر نسبي وكم من أمة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتتن بها البيض، ثم إنها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء ولكنها جميلة عند بني جنسها من السود فالأمر غير منضبط[٣].

ولا يخفى على القارئ ما تحمله هذه العبارات من الميل إلى حجاب الوجه، فالحمد لله على بيان الحجة ووضوح المحجة.

الوجه التاسع: أنه جاء في كتب الفقه الإسلامي مثل: المجموع ج٣/١٠٧، والمغني لابن قدامة ج٢/٣٢٩، وإحياء علوم الدين ج١/٧٢٨ ــ ٧٢٩، وفتح الباري ج٩/٣٣٧، والفتح الرباني ج١٦/٧٦، ونيل الأوطار ج٦/١٣٠، وروضة الطالبين ج٧/٢١ ــ ٢٤، ومغني المحتاج ج٣/١٢٨ ــ ١٢٩، والأنوار

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص/١٩.

(٢) نفسه ص/٤٤.

(٣) نفسه ص/٩.

لعمل الأبرار ج٢/٦٣، وعون المعبود ج٦/١٠٦، وبذل المجهود ج١٦/٤٣١، وعمدة القاري ج٢٠/٢١٧، ونهاية المحتاج ج٦/١٨٧، وعرائس الغرر ص/١٢٧، ٢٦٠ جاء في عامة هذه الكتب: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج من البيوت سافرات الوجوه، والإجماع على أن المرأة عورة. والإجماع على أن سترها للوجه عن الأجانب لا ينافي الإحرام كما في شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/٢٣٤، موسوعة الإجماع ج١/٥٧ ـــ ٥٨، ج٢/٨١٦، هداية المستفيد ج٣/٤٢٦ ـــ ٤٢٧، المغني ج٥/١٥٤، عون المعبود ج٢/٤١٦، فتح الباري ج٣/٤٠٦.

قال ابن تيمية: بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء... فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز(١).

قال الألباني: ... فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب(٢).

الوجه العاشر: أنه لا يلزم من ظهور الوجه والكفين عند المحارم والصلاة والحج والحاجة جواز ظهورهما للأجانب بحجة العادة المعتبرة عند ابن القطان وإلا لزم القول بجواز كشفهما مطلقاً وقد قال: ولا قائل بجواز النظر مطلقاً(٣)، وقال: وإذا جاز البدو جاز النظر(٤)، فلا يخرج إظهارهما من قصد كما أن سترهما لا يكون إلا بقصد بخلاف الثياب الظاهرة.

---

(١) انظر: دقائق التفسير ج٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٩٥ ـــ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧٢، ج٢٢/١١٠، ١١٨، ١٢٠، ١٤٦ ـــ ١٤٧، ج٢٤/٣٨٢، الآداب الشرعية ج١/٣١٦.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٣.

(٣) النظر ص/١٥٢.

(٤) نفسه ص/٢٥٨.

الوجه الحادي عشر: يقف أمام هذا التأصيل أن الحجاب مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الشرائع الظاهرة بإجماع علماء الإسلام التي لا تخفى فلا انتقال عن هذا الشرع المقطوع به إلا بناسخ في درجته من الصحة والصراحة والظهور واليقين، ولو وجد هذا لم يلجأ المخالف إلى التلمسات من مشكاة الاحتمالات التي لا تزيل اليقين، فاليقين لا يزول إلا بيقين؛ ولهذا كان هذا اليقين الذي لم ينسخ بيّناً حتى في كتابات المخالفين مجتهدين أو غير مجتهدين وقد سبق في عنوان: الأصل قبل الحجاب، وفي عنوان: الاتفاق على حجاب وجه المرأة، وفي الفصل السادس، وفي أثناء البحث ما يثبت أن الحجاب في الدين أصيل، وسيأتي في الفصل الرابع عشر ما يكشف اللثام عن ما اشتبه من كلام الأئمة الأعلام إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني عشر: أنه يقف أمام هذا التأصيل: ما جاء في تفسير آية القواعد حيث قال الشوكاني: فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن. وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين فرفع الجناح عنهن عن وضع الثياب التي على الوجه والكفين فكان ذلك دليلاً أيضاً على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن[١].

وابن القطان يرى أنه إذا حرم النظر إلى المرأة حرم بدوها كاشفة[٢].

الوجه الثالث عشر: جاء في النظر أن القدمين من الزينة الظاهرة ولكن يجب سترهما، وجاء في حجاب المرأة المسلمة: وجوب سترهما كذلك، قال الألباني: وعلى هذا جرى العمل في عهده ﷺ وما بعده[٣].

---

(١) السيل الجرار ج٤/١٢٨ ـــ ١٢٩.

(٢) النظر ص/١٣٩، ٣٢٢.

(٣) النظر ص/١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ٣٣١، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٧.

سبحان الله!! كيف تكون القدمان من الزينة الظاهرة و لم يشمل الوجه حكمهما؟! وكيف يثبت العمل والعادة في ستر القدمين في عهده ﷺ فيأخذان حكم الستر دون الوجه؟! مع أن الألباني قد أثبت أن حجاب الوجه كان هو عادة فضليات النساء!.

الوجه الرابع عشر: أن ابن القطان قال: والخضاب عند مالك من الزينة الباطنة، وقد نبّه على ذلك ابن العربي وهو عندي كما ذكر[١]. فيلزم على هذا أن تكون الكفان من الزينة الباطنة فيمنع بدوهما ويبقى الوجه وهو:

الوجه الخامس عشر: قال ابن القطان: نظر الشهود إلى وجه المرأة حين يحتاج إلى الشهادة عليها جائز لمكان الضرورة[٢]، فتعليق الجواز على الضرورة كاف في الجواب.

الوجه السادس عشر: أنه قال: فإذا كان الخاطب عالماً أنها لا تتزوجه وأن وليها لا يجيبه لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع، وهو القائل: إذا قلنا: إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداؤه... إلخ[٣].

الوجه السابع عشر: أنه جاء في استقراء القرطبي ما ينافي ما ادّعاه ابن القطان من العادة، قال القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن فيفهم الفرق بين الحرائر والإماء[٤].

---

(١) النظر ص/١٤٧.

(٢) النظر ص/٣٨١ ــ ٣٨٢.

(٣) النظر ص/٢٥٨، ١٣٩.

(٤) تفسير القرطبي ج١٤/٢٤٣.

وفي حاشية ابن عابدين ما يتفق مع ما ذكر القرطبي حيث قال ابن عابدين: لما كان كشف وجهها خفياً لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نص عليه والمراد بكشف وجهها في الحج... إلخ(١).

الوجه الثامن عشر: أن هذا التأصيل يتعارض مع حديث نظر الفجأة قال البناء: باب العفو عن نظر الفجأة، عن جرير بن عبد الله: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي(٢).

ففي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ولا فائدة فيه(٣). إذ لو كان الوجه ظاهراً عادة فالعادة لا تستنكر وليس أهلها في حرج وتحرج، وقد قال ابن القطان: ما جاز بدوه جاز النظر إليه(٤).

وقال: وتندفع دلالته على أن وجوه النساء مكشوفة بأن يقال: ليس فيه إقرار النساء على إبداء وجوههن وإنما سأل جرير عما يقع من النظر إلى من أبدت وجهها غافلة أو حيث لم يكن لوجود مطلع عليها ــ كما صنعت عائشة حين مرت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر فإنها كانت تكشف عن وجهها فيضربها أخوها فتقول: وهل ترى من أحد؟ ــ أو لضرورة أو عاصية(٥).

الوجه التاسع عشر: أن هذا التأصيل لا ينسجم مع الأحاديث الواردة في نظر الخاطب إلى المخطوبة وذلك لما تحمله من عبارات تبعد أن يكون كشف الوجه من العادات التي لا تنكر ولا تستنكر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩.

(٢) المسند مع الفتح الرباني ج١٦/٧٤، المسند ج٤/٣٦١.

(٣) عودة الحجاب ج٣/٣٧٤.

(٤) النظر ص/٣٢٢، ١٤٦.

(٥) النظر ص/١٥٥ ــ ١٥٦.

الوجه العشرون: أن ابن القطان حقق أن مذهب مالك أن النظر إلى وجه الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة وذلك في ثلاثة مواطن من كتاب (النظر) في صحيفة أربع وأربعين ومائة، وفي صحيفة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وفي الصفحة العاشرة بعد الأربعمائة، ثم قال: وليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتشتري أو تبتاع أو تستصنع... فإن أكثر هذه ليست بضرورة مبيحة للتكشف فقد تصنع وتستصنع وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة... وقال: وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال[1] وإن كان نقل هذا من قول غيره فقد صوّبه.

الوجه الحادي والعشرون: أنه جاء في توجيهات ابن القطان للمسائل التي طرحها في كتابه ما يستشف منها إضعاف ذلك الاستقراء والتأصيل الذي أصّله حيث قال: ولا بعد في تفاوت العورة فيكون منها ما حكمه أغلظ وما حكمه أرق وإن تساوي الجميع في وجوب الستر ووجوب غض البصر[2]... وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها في الصلاة دليلاً على جواز إبداء ذلك في غير الصلاة وليس ذلك بلازم فإنه لا بعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها ويحرم ذلك في غيرها وكذلك الإحرام بالحج والعمرة[3]... فإنه لا بعد في أن يقال مع ذلك: إبداؤه في غير الإحرام والصلاة حرام وهذا الذي استدل به ــ من القياس على الصلاة ــ ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه[4].

---

(١) نفسه ص/٤٠٦ ــ ٤٠٧.

(٢) النظر ص/١٢٠.

(٣) نفسه ص/١٨٤.

(٤) نفسه ص/١٤٦.

الوجه الثاني والعشرون: القول بأن المرأة من غير مَنْ في حكم القواعد تكشف وجهها عادة: يؤدي إلى أن تكون كالأمرد الذي لم يؤمر بتنقيب قط[1] فيؤدي هذا إلى مشابهة الرجال فيزول الحجاب من النساء.

الوجه الثالث والعشرون: أن الدليل المسلَّم لدى عامة العلماء هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس وإذا لم يسعف ابن القطان واحد من هذه لجأ إلى التعبير بالعادة فالعادة لا تقاوم بها الأدلة أما من نزل عليهم القرآن فقد عملوا بمقتضاه وفي مقدمتهم حرائره ﷺ من أهل بيته وآله وبناته، ويدخل في أهل بيته وآله ﷺ وبناته ما شاء الله من النساء فالتحديد فيه تحكم وشرع الله عام له ﷺ ولأمته إلا ما خص به ﷺ وليست الأسباب وحدها مخصصة لأحكام الله جلّ وعلا.

الوجه الرابع والعشرون: أن في أقواله ما يبعث تردداً فيها: جاء في كتابه النظر في أحكام النظر حين ذكر خدمة الرجل الأجنبي للأرملة الكبيرة: والصواب في هذه المسألة هو ما تقدّم من أنه ممنوع من النظر إلى الزينة الظاهرة فيجوز كما يجوز لغيره إذا لم يقصد ولم يخف والكبيرة وغيرها سواء[2]. وهذا الكلام هو الموجود أيضاً في المختصر[3]، فلينظر هذا مع تعليقه على ابن رشد: بأن في كلام ابن رشد في هذه المسألة تهافتاً[4].

والذي يلفت النظر في كلام ابن القطان: أنه اشتمل على المنع والجواز وأنه سوّى بين الكبيرة والشابة؟ يضاف إلى هذا ما في عباراته السابقة التي حقها أن تضاف إلى أدلة القائلين بمنع السفور كما في الوجه السادس ونحوه فليتأمل فإذا سلم توجه هذه الوجوه أو بعضها إلى تأصيل ابن القطان فإن هذا التسليم يؤدي إلى أن الوجه والكفين عورة.

---

(١) راجع ص/١٤٢ من المصدر نفسه.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٤١١.

(٣) مختصره ص/٢٣٣.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/٤١٠.

الفصل الحادي عشر

فهم الحجاب من كتاب حجاب المرأة المسلمة والرد المفحم والجلباب

سآتي تحت هذا الفصل على فقرات من كتاب الحجاب والجلباب وذلك للإيضاح والتمييز بين الممنوع والمباح:

الفقرة الأولى: دعوته لمخالفه للبحث في هذه المسألة حيث قال رحمه الله: نعم من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به ــ يعني ترك الحجاب ــ فعليه بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه وهيهات[1]. نعم في هذا البحث استجابة لهذا النداء وتقريب للمستبعد بهيهات بعون فاطر الأرض والسموات.

الفقرة الثانية: قوله: هذا ولا دلالة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها ــ حسبما صرحت به الآية الأولى ــ وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعمّ من ذلك فعليه يشمل الوجه وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من المتقدمين وساق أقوالهم ابن جرير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور[2].

١ ــ هذا العرض فيه إثبات لقولين في مدلول الآية عند المتقدمين.

٢ ــ في ذكر هذين التأويلين تأكيد على أن الإدناء لستر عورة.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٥، ٧، جلباب ص/٢٨، ٣١.

(٢) الحجاب ص/٤٠ ــ ٤١، الجلباب ص/٨٧ ــ ٨٨.

٣ ــ قال ابن جرير: واختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به: فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منــهن إلا عينــا واحدة. وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن[١]. فتــرى أن ابن جرير أثبت القول في تأويل الآية وأن المراد بالأمر تغطية الرأس والوجه فــضلاً عن سائر البدن. وأن هذا التأويل هو المقدّم عنده في الذكر. أما السيوطي فالــذي ظهر لي أنه ذكر الآثار في غطاء الوجه في أول الآثار كما ختم بها تلك الآثــار[٢]، بل إن المقدم هنا عند ابن جرير هو الذي رجّحه السيوطي[٣] كما تقدم.

٤ ــ وإذا كانت آية ﴿ يُدْنِينَ ﴾ كافية في الأمر بستر الرأس والنحــر والصدر فماذا يعني قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وبعبارة أخرى إذا كانت إحدى الآيتين كافية في ستر النحر والصدر والرأس فماذا يعني بالآية الأخرى؟ والأصل حمل الآية على التأسيس.

٥ ــ فقوله: هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره يقف أمامه ما تقدّم مما قدّمه ابن جرير ورجحه السيوطي... وما جاء في السنة مــن فعل وتقرير كما تقدم وهي المبينة للقرآن وما تقدّم من تفسير لمدلول الآيات من فعل الصحابيات عند نزول تلك الآيات مما له حكم الرفع في الروايات، ومثل هذا التفسير من المؤلف الذي لا يخلو من تكلف ما جاء في الفقرة الثالثة الآتية.

وإذا لم يكن في الآية دلالة على أن الوجه من المرأة ذات الزهو عورة يجب ستره فما الداعي للجمع الذي لجأ إليه المؤلف كما في الفقرة الرابعة الآتية.

---

(١) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤.

(٢) الدر المنثور ج٥/٢٢١ ــ ٢٢٢.

(٣) عون المعبود ج٦/١٠٦.

الفقرة الثالثة: قال عند قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾... وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك[١].

جوابه على هذا الحصر: هو ما تقدم في الفقرة الثانية والرجوع إلى كيفية التطبيق من الصحابيات وتفسير المفسرين لهذه الآية كابن كثير فإن شاء القارئ فليرجع إلى ذلك تحت الدليل الثالث على الحجاب من القرآن، بل وتفسير الألباني نفسه حيث قال: بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزول قوله عز وجل: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر[٢].

ومن المتفق عليه: أن المراد بالاختمار هنا تغطية الوجه، ويقال أيضاً: من المعروف أن ابن حزم إنما يعتمد في أخذه بالنصوص على الظاهر فأين الظاهر هنا من الآية على كشف الوجه بل الظاهر من تطبيق الصحابيات يخالفه.

الفقرة الرابعة: قوله : وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين[٣].

فيقال لشيخنا رحمه الله من أين تبين ؟. وتفسير المفسرين لآية الأحزاب موجود واضح جلي في غطاء الوجه كما تقدم في الفقرة الثالثة و الثانية وقبل ذلك كان عند عرض الدليل .

ويقال أيضا : ما الداعي للجمع و الجمع إنما يكون عند التعارض فهل في آية النور أمر بكشف للوجه أو نهي عن تغطيته ؟ بل إن هذا التوجيه من شيخنا رحمه الله

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٤، جلباب ص/٧٣.

(٢) نفسه ص/٣٢، وحجاب المرأة المسلمة ص/٨.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٤١، جلباب ص/٨٩.

يدل على فهمه الأمر بوجوب إدناء الجلباب على الوجه ستراً له الـذي يستدعي الجمع في نظره ، ويدل على فهم الوجوب قوله : فوجب تقييد الإدناء .. إلخ.

فالقارئ لمثل هذا الأسلوب الذي قيده المؤلف يقول : كيف كان أمرٌ ثم كان إباحة، والإباحة على هذا دليل النسخ . مع أن المؤلف لم ير الآية دالة على وجوب ستر الوجه كما تقدم في الفقرة الثانيه .

فالقاعدة عند المؤلف أن الأمر على العادة الأولى بالنسبة للوجه فلينظر كيف وقع في الوجوب ثم اضطر إلى الجمع . إن تعبيره بقوله : فوجب تقييد الإدنـاء ... إلخ تعبير فيه تجاوز لما عرفنا من التفسير للآيتين .

ويقال أيضا : هل في آية النور تصريح بكشف وجه أو يد حتى يقيد بـذلك آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾.

الفقرة الخامسة : قوله : ثم بدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الـصواب وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله ... الخ[١] .

هؤلاء العلماء الذين رأى المؤلف أن رأيهم هو الصواب وأن ذلك من دقـة نظرهم ، فهذا الكلام في ظاهره يعني أمرين :

الأول : التصويب له .

الثاني : وصفه بدقه النظر فهؤلاء العلماء الذين ذهبوا في بعض أقوالهم إل جواز كشف المرأة وجهها وأنه ليس بعورة بنوا رأيهم على قياس هذا على الصلاة والحج، فكما لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة والحج كذلك لا يجب خارجها[٢] .

---

(١) الجلباب ص/٥١.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ج١٨/١١٩، الإجماع لابن المنذر ص/٤٩، شرح الزرقاني للموطأ ج٢/٢٣٤، فتح الباري ج٣/٤٠، هداية المستفيد من كتاب التمهيد ج٣/٤٢ ـــ ٤٢٧، المغني ج٢/٣٣١، تفسير القرطبي ج٧/١٨٣، حجاب المرأة المسلمة ص/٢٨، الجلباب ص/٦٣.

فهذه هي حجتهم الواضحه لكل من قرأها عنهم . وقد تقدم الجواب على قول هؤلاء العلماء في الجواب على دليل المجيزين لكشف الوجه بالقياس وأن رأيهم هذا غير مسلَّم وممن صرّح برده ابن تيمية و الشوكاني وابن القيم بل إن في كلام ابن جرير رحمه الله ما يدل على ردّه وقد ذكرت ذلك فيما تقدم، بل إن الألباني نفسه قال في تعليقه عليه: وهذا الترجيح غير قوي عندي لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين... وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل[١].

بل إن تقسيم العورة بالنسبة إلى الصلاة وإلى خارجها أمر غير خفي موجود في إطار المذاهب الأربعة كما تقدم ذكره عنهم، فإذا صحّ بطلان الأصل بطل ما بني عليه.

الفقرة السادسة: في قوله: ألست ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها ــ كما تفعل ذلك بعض السعوديات ــ أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأوّل وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا[٢].

في هذا العرض تعميق للهوة وتوسيع للشقة لما في ذلك من نقل القارئ من معنى إلى معنى؛ ذلك أن المؤلف جعل ظهور شيء من الثياب التي تحت الجلباب

---

(١) راجع: حجاب المرأة المسلمة ص/٢٠ ــ ٢١، والجلباب ص/٥٠، وانظر: مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٥، ج١٥/٣٧١ ــ ٣٧٣، السيل الجرار ج٤/١٢٨ ــ ١٢٩، إعلام الموقعين ج٢/١، ج١/٢٢٢ ــ ٢٢٣.

(٢) الجلباب ص/٥٢.

أو الظهور بالثياب التي ليس فوقها جلباب أمام الأجنبي أمراً ممنوعاً محرماً وأن حكمه حكم التبرج الجاهلي الممنوع فلينظر هذا مع الواقع الذي عاصرناه مع المؤلف فهذا تأثيم لكل امرأة ظهرت على هذه الصفة ولو كانت ساترة لوجهها وكفيها عن الأجانب والتمثيل بالسعوديات لظهور عنايتهن بالجلباب عناية لا يدانيهن فيها غيرهن فحقهن في الذكر أفضل من هذا.

أما قوله: وزينتها، فهو إيجاد مشكلة وأمر ممنوع ليس الحديث بصدده.

وأما قوله: خالفت الآية باتفاق العلماء، فإن عني بذلك إظهار المرأة شيئاً من زينتها فهو واضح، وإن عني به إظهار شيء من الثياب التي تحت الجلباب فيحتاج إلى تأمل وتفصيل فإطلاق الاتفاق هنا يحتاج إلى تأن.

وأما قوله: فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا، فكسابقتها.

الفقرة السابعة: قال: إن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصد منها فابن مسعود يقول: هو ثيابها، أي جلبابها، وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها... إلخ[1].

١/ في هذه الفقرة اعتراف بتفسير ابن مسعود وأن الاتفاق المحكي مبني عليه.

٢/ فيها تفسير المؤلف رحمه الله لقول ابن مسعود رضي الله عنه وأن المراد بالثياب: الجلباب، فإذا كان المؤلف قد بنى عليه حجته وتأصيله كما سيأتي فيما جعله ضابطاً، زد على هذا أنه فسره فكيف يستبعده كما في الفقرة التالية.

---

(١) الجلباب ص/٥١ ـــ ٥٢.

الفقرة الثامنة: قوله: فلا يجوز معارضتهم بتفسير ابن مسعود لأمرين اثنين: الأول: أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة كما تفعله بعض السعوديات كما تقدم[١].

يجاب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أنه واضح متمشٍ مع قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فإذا فسّر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب فمن البدهي أن أظهر الثياب هو الجلباب.

الوجه الثاني: أن شيخنا نفسه فسّر الثياب بالجلباب كما تقدّم.

الوجه الثالث: أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه يفسر بعضه بعضاً، فروى الطبراني والحاكم وصححه، وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر: الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب وعليها اقتصر الإمام أحمد[٢].

الوجه الرابع: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم ينفرد في هذه اللفظة بل جاءت من تفسير غيره كإبراهيم النخعي والحسن وعامر كما ذكر ابن جرير[٣] كما جاءت من طريق الإمام أحمد حيث قال: الزينة الظاهرة: الثياب واختار ذلك القاضي[٤]، قال ابن كثير: وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم[٥] كسعيد بن جبير.

---

(١) نفسه ص/٥٣.

(٢) روح المعاني ج٩/٣٣٦.

(٣) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٨ ــ ١١٩.

(٤) الفروع ج١/٦٠١ ــ ٦٠٢.

(٥) تفسير ابن كثير ج٥/٨٨.

الوجه الخامس: أن ابن مسعود لم يشر إلى هذا التقسيم للثياب الذي ذكره المؤلف في هذه الفقرة وإنما أُلزم به، نعم أشار إلى تقسيم الزينة إلى ظاهرة وباطنة بما يختلف عما ألزمه به غيره، قال ابن القطان: وروي عن ابن مسعود أنه قال: الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب، والباطنة: الكحل والسوار والخواتم[١]. وكذا قال ابن كثير عن ابن مسعود: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب[٢]. وقال ابن جرير: كان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة[٣].

وعلى هذا فرواية: الثياب عن ابن مسعود لا داعي لاستغرابها؛ لأنه لم ينفرد بها ولمجيء تفسيرها بالجلباب وبالظاهرة كما يرى القارئ.

الوجه السادس: أن تقسيم الثياب إلى زينة ظاهرة وباطنة إنما هو أمر ظهر للمؤلف واستخدمه في سياق الكلام وسباقه فكيف يتبناه ثم يستبعده؟ واحتجاجه على استبعاده بقول الجصّاص لا يتم لأن الجصاص قد استبعده من غير أن يقسمه إلى ظاهر وباطن على أن استبعاد قول الجصاص هو الأولى بالاستبعاد؛ لأن قول الصحابي مقدم على قوله.

الفقرة التاسعة: قول المؤلف في انتقاده لتفسير ابن مسعود وأن تفسيره لما ظهر بالثياب لا ينسجم مع بقية الآية وهي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي أنهم إذا ذكروا اسماً معرفاً ثم كرروه فهو هو فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلا إلى الثياب الباطنة؟.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٣ ــ ١٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج٥/٨٩.

(٣) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٧.

جوابه من وجوه:

الوجه الأول: ما جاء في الفقرة السابعة وأن المؤلف قد اعتمد عليه في ثلاثة مواضع من ثلاث صفحات متوالية حيث جعله من أسس الاتفاق وبنى عليه الضابط في تفسير الآية كما جعل ظهور الثوب الذي تحت الجلباب منكراً.

الوجه الثاني: أن هذا الاتجاه اللغوي الذي أشار إليه لا يلزم في هذه الآية، لأمور:

الأمر الأول: أن تفسير ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والإمام أحمد يخالفه وابن مسعود رضي الله عنه وحده حجة في اللغة.

الأمر الثاني: أن في إيضاح الشيخ ما يدل على أنه هو الذي اعتمد تقسيم الثياب إلى ظاهرة وباطنة وذلك من قوله: ألست ترى أن المرأة السعودية لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها... أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء... إلخ كما تقدم عنه في الفقرة السادسة.

الأمر الثالث: أن هذا الإلزام اللغوي المدعى لو لزم على تفسير ابن مسعود لزم على تفسير غيره فإذا كانت الزينة من أول الآية إلى آخرها تعني معنى واحداً لزم الاقتصار من الناظر مهما كان على ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فهل يكون هذا للبعولة ومن ذكر معهم؟ وإن لم يلزم هذا لزم نظر الأجنبي إلى ما يظهر من الزينة الباطنة، فهل يقول بهذا المؤلف؟ فما فرّ منه وقع فيه.

الأمر الرابع: لو سلمنا جدلاً تقسيم الثياب إلى ظاهرة وباطنة فيحمل ما تفضل به المؤلف من أن الزينة الباطنة الثياب الباطنة أن ذلك على وجه التمثيل للزينة الباطنة؛ لأنّ أحداً من المفسرين لا يقف بالباطنة عند هذا الحدّ ولا يمنع سواه وسيأتي في الفقرة العاشرة ما يزيد هذه الأمور تبياناً.

الأمر الخامس: أن المفسرين وعلى رأسهم ابن مسعود وكذا ابن عباس فيما روى عنه قد فرّقوا بين الزينتين في الآية كما أشار إلى ذلك الشيخ بل لا تكاد تجد تفسيراً بعدهما إلا وهو كذلك فهذا ابن القطان الذي أُعجب الشيخ

بإيضاحه يقول: إن الزينة الأولى تعني الزينتين الظاهرة والخفية وأن الزينة الثانية التي أبيحت للبعل ومن بعده تعني الخفية [١].

الأمر السادس: أننا إذا تأملنا كلام الألباني وجدناه يتجه إلى أن زينة المرأة خلقية ومكتسبة مثل قوله: إلا إذا كان الوجه مزينا فيجب ستره قولاً واحداً، ومثل قوله: ألا ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها... أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء [٢].

فإن كان ما فهمته عنه صحيحاً فإنّ ذلك يقتضي الرجوع إلى تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عفواً من غير قصد وهذا أقرب إلى السلامة من التبعة اللغوية: من أن النكرة إذا أريد تكريرها أعيدت بضميرها [٣].

الفقرة العاشرة: قول المؤلف: فتأوليها ــ أي الزينة ــ على الثياب لا معنى له... إلخ [٤].

وقد أتى بهذا من كلام الجصاص محتجاً به على رد تفسير ابن مسعود، فيقال في الجواب:

أولاً: كيف اعتمد عليه المؤلف في رده تفسير ابن مسعود رضي الله عنه ثم خالفه بجعل الثياب من الزينة الباطنة في موضعين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ثانياً: إن المؤلف قد جعل الزينة الخارجية لها أثر في نقل الزينة الظاهرة عنده إلى حكم الزينة الباطنة حيث قال: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة وإلا وجب ستر ذلك قولاً واحداً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [٥].

---

(١) راجع: النظر في أحكام النظر ص/١٣٥ ــ ١٣٦، ٢٠٠.

(٢) الجلباب ص/٥٢.

(٣) راجع: الفتوحات الإلهية ج٤/٥٥٦، تفسير سورة الشرح.

(٤) الجلباب ص/٥٤.

(٥) نفسه ص/٨٩، وراجع: الجلباب ص/١١٠ ــ ١١١.

فقول المؤلف: لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يدل على التوسع في مدلول كلمة ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ التي حدّها في معنى واحد حسب ما ذكر من اللغة. بل إن في عموم كلامه ما يدل على مخالفته أيضاً لتفسير ابن عباس كما يظهر بأدنى تأمل. بل إن تفسير ابن مسعود الذي يراد استبعاده هو المتمشي مع قوله جلّ وعلا: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ... ﴾ الآية[١]، ولم يقل أحد إنّ ذلك يعني الثياب التي تحت الجلباب أو الرداء مما يلي الجسد.

الفقرة الحادية عشرة: قوله: والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة[٢].

المقصود بهذه الفقرة: إبطال أن تكون الزينة الظاهرة الثياب والجلباب، والجواب عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن الميزان العقلي يختلف من شخص لآخر، فالاعتماد على نظر فردي فيه نظر.

الوجه الثاني: أن الله جلّ وعلا قال: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٣] ففي هذه الآية دليل على أن من الزينة اللباس الظاهر كما قال تعالى

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

(٢) الجلباب ص/١٢٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾[١] فاللباس الظاهر مظهر من مظاهر الجمال.

الوجه الثالث: أنه قول معتمد في التفسير سلفاً وخلفاً فليس بغريب فيه.

الوجه الرابع: أنه لما كانت زينة الجلباب لا يمكن الانفكاك عنها كانت من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، قال ابن جرير عند قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ... قال بعضهم: زينة الثياب الظاهرة[٢]. وفي المبسوط: وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضاً كما قال القائل:

وما غرني إلا خضاب بكفها *** وكحل بعينيها وأثوابها الصفر[٣]

قال العلاء بن زياد: لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة[٤].

وعن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر من المرأة لا يرى منها محرماً؟ قال: ليس لك أن تتبعها بصرك[٥].

الفقرة الثانية عشرة: قول المؤلف: وفيهن من بادر إلى ستر وجهها أيضاً حين علمت أن ذلك من محاسن الأمور ومكارم الأخلاق مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن... بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعت مثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

(٣) تفسير ابن جرير ج١٨/١١٧.

(٣) المبسوط ج١٠/١٥٣.

(٤) حلية الأولياء ج٢/٢٤٤.

(٥) النظر في أحكام النظر ص/٣٢١.

﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عز وجل: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ بادرن واختمرن بما تيسر لهن من الأزر، فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه[1].

التعليق على ما تقدم:

١ ــ أن في هذا الكلام إثباتاً للحجاب.

٢ ــ فيه بيان لكيفيته وأن المراد به ستر الوجه كما ذكر.

٣ ــ وأن هذا الحكم مستقى من النص القرآني.

٤ ــ وأن هذا فعل السلف الصالح المفهوم من القرآن.

٥ ــ فيه عدم التفريق في هذا الحكم بين أمهات المؤمنين وبين غيرهن، إذاً:

٦ ــ فما الذي يدل عليه فعل هؤلاء الفضليات وفيهن أمهات المؤمنين هل هو اجتهاد أم عمل بالنص؟.

٧ ــ أنهن قد فهمن الحكم من هذه الآية فهل الأمر فيها على الاستحباب.

٨ــ وليكن في الذهن ما ذكره المؤلف في الصحيفة الثامنة والأربعين من الحجاب حيث قال: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟... الحديث.

وعنها أيضاً في حديث قصة الإفك قالت: فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٤، ٨.

رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت (وفي رواية: فسترت) وجهي بجلبابي... الحديث[1].

فاللفظ الأول فيه: «بعدما ضرب الحجاب» وفيه أن عمر رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها. واللفظ الثاني فيه: «وكان يراني قبل الحجاب»، وفيه: «فخمّرت وجهي»، وفي رواية «فسترت وجهي»، فإذا تأمّل القارئ ما دل عليه هذان الخبران مع ما تقدم في أول هذه الفقرة من بيان وتوضيح من المؤلف تبين الحكم بجلاء في هذه المسألة الأمر الذي يبعد معه قول من قال: إن قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن إلا هذا! [2].

فهل هذا القول الذي استشهد به المؤلف تفسيراً للآية أولى بالفهم من فهم فضليات السلف الصالح وفيهن أمهات المؤمنين كما ذكر المؤلف في أول هذه الفقرة الذي فسرن به الآية تفسيراً تطبيقياً؟.

٩ ــ في قول المؤلف: بادرن إلى امتثال أمره كما فعل نساء الأنصار. فيصل في الموضوع؛ لأنّ في ذلك مبادرة إلى امتثال الأمر، والمبادرة علامة على فهم أمر صريح جلي، والأصل في الأوامر الوجوب.

١٠ ــ أن التصريح بالمبادرة جاء من المؤلف بعد الآيتين أي بعد آية الأحزاب وآية النور، فهل ينفع التأويل بعد هذا؟.

الفقرة الثالثة عشرة: في قوله: على أن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأنّ الخمر جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس[3].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٨ ــ ٤٩، الجلباب ص/١٠٥ ــ ١٠٧.

(٢) نفس المرجع ص/٧٣، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٤.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣، وجلبابها ص/٧٢.

أقول: هذا التفسير لا ينسجم مع مدلول آي القرآن النازلة في الحجاب الذي فهمه وعرفه أولو الألباب من التابعين والأصحاب فلم يحظَ تفسيره في نظري بقوي البرهان فهو تقصير في حقّ القرآن.

فقوله رحمه الله: يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها.

أقول: إنّ في هذا الادّعاء توسّعاً؛ ذلك أن الأحاديث السابقة قد تقدم الجواب عنها من أقوال العلماء، فالاستدلال بها بعد تلك الأجوبة لا يبعد عن الاستدلال بالشبهة؛ إذ أنها ليست في درجة نسخ الحجاب الذي أنزله الله وشرعه وعرفه المسلمون في الصدر الأول وطبّقوه، فهو حكم من الظهور بمكان فلم يكن في الحسبان أن يختلف فيه اثنان ولكن سبحان مصرف القلوب والأزمان.

واستدل رحمه الله على هذه الدعوى بقوله: لأن الخُمُر جمع خمار وهو ما يغطي الرأس، والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القرآن صريح في عدم حصر وظيفة الخمار على الرأس.

الوجه الثاني: أن السنة الفعلية والقولية والتقريرية قد أغنت عن الوقوف عند هذا التفسير اللغوي.

الوجه الثالث: أن وظائف الخمار ومعانيه اللغوية لم تقف عند هذا المعنى المذكور فقط، بل هي أوسع من ذلك كما تقدم، قال ابن حجر: إن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن[١].

الفقرة الرابعة عشرة: قوله: فالأمر بليٍّ الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما[٢].

يجاب على هذا بأنه لا يلزم منه ترك ستر الوجه؛ لأن منظر الشيء من الصدر والعنق ليس بأفضل عند الناظر من نظر الوجه الذي فيه من جذب الأبصار ما يدعو إلى التكرار، فإذن يكون ذلك من التنبيه بالأدنى على الأعلى،

---

(١) الفتح ج١١/٢٤.

(٢) الجلباب ص/٧٣.

فالأمر بما ذكر إنما هو أمر بإكمال ما يتم به الاحتجاب؛ لأنّ المرأة إذا استترت بالخمار ولوّته على عنقها كان ذلك آمن لها من أن ينحسر الخمار عن وجهها بسبب حركة أو ريح.

ويقال أيضاً: إن المرأة التي يجب عليها الحجاب عند المؤلف أو عند غـيره لـو اقتصرت على ما وقف عنده هنا لم يطلق عليها أنها محتجبة لا عند المؤلف ولا عند غيره.

الفقرة الخامسة عشرة: قوله: ولم يأمر الله بلبسه على الوجه، فدلّ على أنه ليس بعورة(١).

جوابه: أن يقال: سبحان الله! أين التصريح في القرآن بلبسه على الرأس والعنق والصدر؟! فما يجيب به يجاب به، ويقال أيضاً: من الغريب أن يطرح شيخنا مثل هذا الطرح فلو كان من غيره؟!!.

أما قوله: فدل على أنه ليس بعورة، فجوابه: أنه إذا لم يتمّ الدليل لم يتم ما بني عليه، كيف وقد قال ﷺ: «المرأة عورة»، وقد تقدم في أدلة وجوب الحجاب ما يكفي ويشفي.

الفقرة السادسة عشرة: قوله: قال في الفتح: والخمار للمرأة كالعمامة للرجل(٢)، قال شيخنا: وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً(٣)، فالخمار: غطاء الرأس فقط دون الوجه فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية وجه الرجل فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به... وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً... وقد أجمعت كلّها على ذكر الرأس دون الوجه(٤).

الجواب على هذه الجمل من وجهين:

---

(١) نفسه.

(٢) الفتح ج٨/٤٩٠، حجاب المرأة المسلمة ص/٣٢، والجلباب ص/٧٢.

(٣) نفس المصدرين.

(٤) الرّد المفحم ص/١٣، ١٨.

الوجه الأول: من الناحية الإجمالية. الوجه الثاني: من الناحية التفصيلية.

فأما الوجه الأول: فإن مؤداها أن الخمار: غطاء الرأس فقط، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد وظيفة الخمار، وجوابه في الجملة بثلاثة أمور:

الأول: ببيان القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فلم تقف وظيفة الخمار على غطاء الرأس فقط.

الثاني: أن المعنى اللغوي للخمار أعمّ من المدّعى، فهو كل ما ستر.

الثالث: هل لأحد أن يقول: إن الشريعة لم تزد في وظائف الخمار على غطاء الرأس؟ أو أن اللغة العربية لا تعرف وظيفته في غطاء الوجه؟.

وأما الوجه الثاني وهو الجواب من الناحية التفصيلية: فالخمار: كل ما ستر بقطع النظر عن أسماء أفراده فقد يكون خمار امرأة أو عمامة رجل أو جلباب امرأة، بل إن خمار المرأة يفسر بالعمامة للرجل المدارة تحت الحنك[١] مما يدل على زيادة عمل الخمار وتعدد وظائفه كما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «الخمار ما وارى البشرة والشعر»[٢].

وفي ترجمة القاضي أبي علي التنوخي:

قل للمليحة في الخمار المذهب *** أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نور الخمار ونور خدّك تحته *** عجباً لوجهك كيف لم يتلهب[٣]

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية منتقبة علاها بالدرة، وقال: ألقِ عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر؟[٤]. قال ابن حجر: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر[٥].

---

(١) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ج١/٢٢.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٥٨، السنن الكبرى ج٢/٢٣٥.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣.

(٤) هامش مختصر كتاب النظر ص/٢٢٨ ـــ ٢٢٩.

(٥) الفتح ج٤/٥٣.

والخمر ــ بضمتين ــ: جمع خمار بزنة كتاب وهو ستار الوجه: المقنعة ونحوها[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: الخمر: التي تغطي الرأس والوجه والعنق[٢].

وفي المعجم الوسيط في مادة (حسر): حسرت الجارية خمارها عن وجهها: أزالته.

وقال ابن حجر في تعريف الخمر: ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها[٣].

وفي تاج العروس مادة (خمر): تخمرت المرأة بالخمار واختمرت لبسته. انتهى. واختمرت النساء بمروطهن: أي غطين وجوههن بها[٤].

وفي اللسان: لا تجد المؤمن إلا في إحدى ثلاث... أو بيت يخمره أي يستره، والخمار للمرأة وهو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها. انتهى.

ففي قوله: وقيل... إلخ. دليل على تعدد معاني الخمار ووظائفه كما تعددت وظائف الجلباب[٥]، ووظائف النصيف، قال النابغة الذّبياني:

سَقَطَ النَّصيفُ وَلَم تُرِد إِسقاطَهُ *** فَتَناوَلَتهُ وَاتَّقَتنا بِاليَدِ

فكان النصيفُ حاجزاً بين رؤية الناس لوجهها فلما سقط سترت وجهها بيدها.

ومما يوضح وظائف الخمار أيضاً ما في اللسان من قول عمر لمعاوية رضي الله عنهما: «ما أشبه عينيك بخمرة هند» الخمرة: هيئة الاختمار.

---

(١) هامش سنن أبي داود ج٤/٣٥٦.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٧١.

(٣) الفتح ج١٠/٤٨.

(٤) نفسه ج٨/٤٩٠، حجاب المرأة المسلمة ص/٨.

(٥) راجع جلباب المرأة المسلمة ص/٩٥.

وأطلق الخمرة على حصير أو سجادة؛ لأنّها تستر الوجه من الأرض[١]، فلما لم يظهر من معاوية رضي الله عنه إلاّ عينيه أطلق عمر رضي الله عنه عليه خِمْرة وهي هيئة من هيئات اختمار النساء.

يوضح هذا ما في القاموس: ذو الخمار: عوف بن الربيع بن ذي الرمحين؛ لأنه قاتل في خمار امرأته وطعن كثيرين فإذا سئل واحد من طعنك؟ قال: ذو الخمار[٢]. مما يدل على استعمال الخمار بأحد وظائفه وهي ستر الوجه، ولو كان وجه عوف بن الربيع مكشوفاً كشفاً جليا لعرفه الناس، فلما كان غير ظاهر الوجه أفيد عنه بذي الخمار إذ أن عمامة الرأس لا تختص بلون معين ولو كان معتماً على الرأس فقط لعرفوه.

ولما كان ابتداء لبس الخمار ومستقره هو الرأس قيل: الخمار غطاء الرأس، باعتبار مقره وغلبة استعماله حتى في الصلاة بالنسبة للمرأة البالغة وإلا فكل ما غطى شيئاً فهو خماره.

ولو لزم ما ذهب إليه شيخنا من أن الخمار غطاء الرأس فقط للزم عدم وجوب الستر به لما أمرت به الآية. ومن البدهي: أن الرأس شامل للوجه قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ ﴾ الآية[٣].

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ لما دخل على علي وفاطمة وكانا على فراشهما جلس رسول الله ﷺ عند رأس فاطمة رضي الله عنها، قال علي رضي الله عنه: فأدخلت فاطمة رأسها في اللفاع حياء من أبيها[٤].

---

(١) راجع اللسان مادة (خمر).

(٢) راجع ترتيب القاموس مادة (خمر).

(٣) سورة المنافقين: الآية ٥.

(٤) راجع سنن أبي داود مع معالم السنن ج٧/٣٢٦ ــ ٣٢٧.

ومن البدهي أن تغطية الوجه هنا باللفاع بالأَوْلى فاستعمل النص الرأس مع أن القصد الوجه. واللفاع: اللحاف وكل ثوب يجلل الجسد كله من كساء أو غيره، والتلفع: الاشتمال بالثوب[١].

وفي بكاء عائشة وبلها لمعجرها أو خمارها حين وقعة الجمل ما يبين أن الخمار أو المعجر كما يكون على الرأس يكون على الوجه بدليل بله بالدّموع حال تحجبها. بل حديثها رضي الله عنها مما يزيل اللبس حيث أخبرت أن النبيّ ﷺ يتوشحها وينال من رأسها كما في المسند[٢].

ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: «ينال من رأسي» أي من وجهي، فعبرت بالرأس عن الوجه من باب الأدب.

قال ابن جرير عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: ... مما أمرت المرأة بتغطيته بخمارها من فوق الجيب[٣].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أمر الله المؤمنات بإسدال الخمار على الجيوب المتضمّن ستر رأسها ووجهها؛ لأنّ الجيب محل الرأس والوجه[٤].

وقال الزرقاني: واستدل بحديث «متلفعات» على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة[٥].

---

(١) نفسه.

(٢) مسند الإمام أحمد ج٦/١٩.

(٣) تفسير ابن جرير ج١٨/١٢٠.

(٤) الفتاوى النسائية ص/٢٧، التبرج وخطره ص/٢٥.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ج١/١٩.

وقال شيخنا الألباني ـــ رحمه الله ـــ في ذكر الثناء على الأنصاريات رضي الله عنهن حين نزول قوله جل وعـــزّ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾: بـــادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر... فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه[١].

فهذا تفسير لمدلول وظيفة الخمار الذي أمر الله به في القرآن وفهمـــه الصحابة عليهم الرحمة والرضوان، فهل بعد هذا نقاش لإنسان؟ ولما فـــسّر الألباني النقاب قال: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر[٢]، وقـــد تقدم هذا من فتح الباري.

وعن ابن سيرين: النقاب محدث، أراد أن النساء ما كـــن ينـــتقبن أي يختمرن[٣]. مما يدل على أن غطاء الوجه من وظائف الخمار، بـــل إن ابـــن خزيمة رحمه الله قال: إذ الخمار الذي تستر به المرأة وجهها[٤].

فهذا التعبير من ابن خزيمة يدل على أن من أهم وظائف الخمار غطاء الوجه وأنه يضاف إلى الوجه كما يضاف إلى الرأس. بل إنّ في خبر فاطمـــة بنت قيس ما يدل على أن الخمار غطاء الوجه، ومن ألفاظـــه: «فإنّـــك إذا وضعت خمارك لم يرك» إذ الاحتمال لو توجه إلى الرأس لاشتركت فيه معها أم شريك، أما بالنسبة للوجه فيحتمل أن تكون أم شريك في عداد القواعد، ويؤيد ما أشرت إليه: تفسير قوله تعالى في القواعد، وقد تقدّم في كـــلام أبي حيان زيادة في البيان حيث قال: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمـــة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، فكان الذي يبدو منهنّ في الجاهليـــة هـــو

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٨.

(٢) الجلباب ص/١٠٤.

(٣) اللسان مادة (نقب).

(٤) صحيح ابن خزيمة ج٤/٢٠٣.

الوجه فقد كان نساء العرب يكشفن وجوههنّ كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهنّ فأمرهنّ الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوهنّ ويُفهم الفرق بين الحرائر والإماء[١].

الفقرة السابعة عشرة: قول المؤلف: قال في الفتح: والخمار للمرأة كالعمامة للرجل[٢].

يقال في الجواب: نعم قال ذلك لكنه قال قبله بسطر ما يمنع الاقتصار على مدلول هذه الجملة حيث قال: (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع[٣]. وقال الخمار: الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر[٤]. وقال في تفسير الخمر: ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها[٥]. فهذا توضيح من ابن حجر رحمه الله للخمار والاختمار.

أما تفسيره للتقنع، فقال عند حديث: «أتى النبيّ ﷺ رجل مقنّع بالحديد»... وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب[٦]. فالمقنّع مستور الوجه، ومنه مقنع الكندي سمي مقنعاً؛ لأنه كان لا يخرج إلا على وجهه ستر[٧].

وفي الفتح الرباني: «مقنع في الحديد» أي مغشى بالحديد مغطى وجهه[٨]. قالت عائشة رضي الله عنها عند موت أبيها:

---

(١) البحر المحيط ٧/٢٣٠، ٢٥٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣، والجلباب ص/٧٢.

(٣) الفتح ج٨/٤٩٠.

(٤) نفسه ج٦/٥٣.

(٥) نفسه ج١٠/٢٥.

(٦) نفسه ج٦/٢٥.

(٧) الأغاني ج١٧/٦٠.

(٨) الفتح الرباني ج١٤/٣٠.

مـــن لا يـــزال دمعـــه مقنعـــاً لا بـــد يومـــاً أنـــه مهـــزاق

يفسر الدّمع المقنع هنا بأنه المحجوب في جوفه. ويجوز أن يراد: من كان دمعه مغطى في شؤونه كامناً فيها فلا بد أن يبرزه البكاء[1].

ومن تفسير المعجم الوسيط: المقنع: المغطى بالسلاح والمستور وجهه[2]. وكشف القناع عن الشيء كناية عن التصريح به والمجاهرة[3].

الفقرة الثامنة عشرة: قول المؤلف: الخمار: غطاء الرأس دون الوجه، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية وجه الرجل به فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به[4].

الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: ما تقدم في جواب الفقرة السادسة عشرة: من أن غطاء الوجه به أحد وظائفه.

الوجه الثاني: أن الأمور بمقاصدها فما الذي يمنع من قصد التحجب به بعد ما شرع الله الحجاب ولا جدال في أن الشارع قد استعمل الخمـــار في أمور زائدة على المعنى اللغوي.

الوجه الثالث: أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأنّ وظيفة خمار المرأة ووجوبه يختلف عن عمامة الرجل.

الوجه الرابع: أن تشبه المرأة في لباس أو غيره بالرجل ممنـــوع شـــرعاً وكذلك العكس.

---

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (قنع).

(٢) المعجم الوسيط نفس المادة.

(٣) أقرب الموارد نفس المادة.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣، الجلباب ص/٧٢.

الوجه الخامس: أن الحجاب المشروع الآمر بتغطية الوجه ليس بمتوقف على الخمار بل يمكن بالجلباب كما أشار إلى ذلك المؤلف في حجاب المرأة المسلمة عند كلامه على دخول الإماء في ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

الوجه السادس: أن الخمار في الإسلام يختلف عن الخمار في الجاهلية كيفية وحكماً.

الفقرة التاسعة عشرة: قال المؤلف غفر الله له: ... وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً ـــ يعني أن الخمار كالعمامة ـــ ... وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً... وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه[1].

الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن تكاثر اللغة على معنى كلمة من الكلمات لا يلزم منه الحصر والوقف على ذلك المعنى، فقد يكون لها معاني أخرى وهذا في اللغة العربية أشهر من أن يذكر.

الوجه الثاني: أن يقال للمؤلف: ألم تقف على استعمال الخمار في اللغة العربية في غطاء الوجه؟.

الوجه الثالث: أن استعمال هذه الجمل الدالة على الإجماع إنما يكون في إثبات حكم أو نفيه واستعمالها فيما سوى ذلك ابتذال لها وسدّ فراغ قد يغتر به من عنده فراغ.

الوجه الرابع: أن تغطية الوجه بالخمار أو بغيره أمر لازم عند عدد من هؤلاء الأربعين كما تقدم ذلك من قول ابن تيمية وابن العربي والزمخشري وابن جرير الطبري والنووي وابن حجر، وسآتي بأقوالهم في الفصل الثالث عشر، بل ولو لم

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة ص/٣٣، الجلباب ص/٧٢، الرد المفحم ص/١٣، ١٨.

يأت عن هؤلاء ما هو حجة في الموضوع في وجوب الحجاب لكان ما جاء عن أمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصاريات ـ حين امتثالهن لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ حيث بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر ـ حجة كافية في الموضوع طال الزمان أم قصر.

وينبغي أن يفهم القارئ أن حكم الحجاب ليس رهن الفهم لمدلول جانب من جوانب هذه الكلمة اللغوية في معنى الخمار وإنما هو من معنى إسلامي من دليله الشرعي ومن فهم المسلمين وتطبيقهم له منذ نزول حكمه إلى يومنا هذا كما هو محرر في كتب التفسير والحديث والفقه وفي البحوث التي نوّهت فيه وردّت على مخالفيه وفي هذا البحث نماذج من هذه الحقيقة.

الفقرة العشرون: قول المؤلف: فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره[1].

التعليق: على هذا الضابط:

هذا الضابط استنتجه المؤلف من استقرائه لتفسير السلف كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث قال ابن مسعود في تفسير ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنها الثياب يعني الجلباب، وروي عن ابن عباس أن المراد به بـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: الوجه والكفان[2].

وبتأمل هذا الضابط يظهر انطباقه على تفسير ابن مسعود وذلك لأن الجلباب هو الذي يظهر عادة وأن هذا الظهور هو بإذن الشارع وأمره.

---

(١) الجلباب ص/٥٢.

(٢) نفسه.

وإذا نظرنا إلى التفسير المروي عن ابن عباس: من أن المراد بما ظهر: الوجه والكفان نجد أن انطباق هذا الضابط عليه فيه بعد وذلك لأنّ العادة عند السلف الصالح كما قال المؤلف وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحجاب وتغطية الوجه فهو أمر معروف مشهور معلوم من التفسير بالضرورة لا يختلف في شهرته اثنان ولا تطيش في وزنه كفة الميزان. بل إن ادعاء العادة في هذا الضابط يتنافى مع ما أشاد به شيخنا الألباني رحمه الله من ثنائه على فعل الصالحات من السلف ومن قوله بمشروعيته واستحبابه مما يدل على انتقاض هذا الضابط، بل إن توجه اللوم على من خالف العادة كافٍ في ردّه؛ ذلك أن مخالفة العرف والعادة مؤد للاستنكار لا الإقرار والمشروعية.

ثم إن قوله في هذا الضابط: (بإذن الشارع وأمره) فيه تحميل للنصوص الشرعية ما لا تحتمله: ذلك أن يقال: أين الأمر بكشف الوجه وأنت القائل بمشروعية تغطيته. ويقال أيضاً: إذا تحجبت المرأة فهل يقال: إنها خالفت إذن الشارع وأمره، وبأي شيء تخرج أمهات المؤمنين من هذا الضابط. ثم إن تفسير السلف لآية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ مما يقوم أمام هذا الضابط كما تقدّم في تفسير هذه الآية. ثم إنّ العادة ظهور القدمين ومع ذلك يجب سترهما عن الأجانب عند المؤلف رحمه الله فلم تكن العادة منطلقاً للجواز[1].

الفقرة الحادية والعشرون: قوله: فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف اتفاقاً[2].

في هذه الفقرة أمران:

---

(١) راجع المغني ج٢/٣٢٦ ــ ٣٢٨.

(٢) الجلباب ص/٥٢.

الأول: استبعاد تفسير ابن عطية وهو ما تقدم من أن مناط الحكم في الآية في كل ما غلب المرأة بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو معفو عنه وهو المعني باستثناء ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، فهذا هو أحد الأقوال الثلاثة في تفسير الاستثناء وتحديد مناط الحكم. ومناط الحكم عند ابن مسعود ومن قال بقوله: هو الظاهر من الثياب كالجلباب. ومناط الحكم فيما روي عن ابن عباس: الوجه والكفان. فمن ضرب صفحاً عن مناط الحكم عند ابن مسعود وابن عطية مقتنعاً بما روي عن ابن عباس فإن اقتناعه يقتصر عليه وليس بحجة في إبطال ما عداه؛ لأنّ قول ابن عباس لو ثبت فهو قول صحابي خالفه فيه الصحابة كابن مسعود وفعل المهاجرات والأنصاريات المفسر للآيات.

الأمر الثاني: قوله رحمه الله: في غير موضع الخلاف اتفاقاً[1]. التعليق على هذا من ناحيتين:

الأولى: قوله: في غير موضع الخلاف: فإن الخلاف قائم في تحديد مناط الحكم كما تقدم، ولا يلزم من تسليمه من حيث الجملة عند المؤلف استبعاده، فعدم جعله مناط حكم هو على رأي الشيخ فيكون الخلاف قائماً بين من يقول هو مناط الحكم وبين من يقول مناط الحكم الوجه والكفان فتدبّر.

الناحية الثانية: أن قوله: اتفاقاً. فيه إيهام؛ لأنه يحتمل أن قول ابن عطية من الأمور المسلمة اتفاقاً فلا يصلح أن يكون مناطاً للحكم، ويحتمل أن يكون استبعاده محل اتفاق وكلا الأمرين غريب؛ لأن كونه من الأمور المسلمة لا يلزم منه استبعاده بل الأولى اعتماده وهذا هو الشأن في الأحكام، فمنها ما

---

(١) نفسه.

يكون محل اتفاق، ومنها ما يكون محل خلاف كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ فإذا قيل بمعنى من معاني اللّمم وكان ذلك القول من الأمور المسلمة فلا يلزم من ذلك التسليم استبعاد ذلك القول، ومثل ذلك قوله: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فلا يلزم من تسليم هذه الأمور أو أحدها عدم اعتماد حكمها وجعله مقابل الأحكام الأخرى المقابلة له. وكذا لو سلم فرد من أفراد مسائل الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

الفقرة الثانية والعشرون: قوله: فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد... وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم[١].

التعليق على الجملة الأخيرة:

هو أن يقال: إن في هذه الجملة انتقالاً من معنى إلى معنى آخر ليس المقصود في هذه المسألة إذ المقصود هو تحديد المستثنى مما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها ليخرج ما عداه بالمنع. أما ما ظهر دون إذن من الشارع فهو الممنوع وليس الحديث عنه إلا بالاستلزام.

الفقرة الثالثة والعشرون: قوله: فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفاً أو وجهاً أو غيرهما فلا يعترض عليه بما ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تماماً[٢].

---

(١) الجلباب ص/٥٢.

(٢) نفسه.

إن كان القصد من هذا الكلام رد تفسير ابن عطية فهو مردود ؛ لأن تفسير ابن عطية ليس اعتراضاً على الشارع وإنما هو تفسير لما ظهر منها في الآية فهو بيان للمراد بالمستثنى.

وقوله : كإظهار الجلباب تماما : فإن عني بهذا التشبيه المساواة في الاستبعاد فجوابه ماتقدم في الفقرة العشرين. وإن عني أن إظهار الوجه للأجانب جائز كإظهار الجلباب فليس بمسلَّم؛ لأنه لم يثبت أن الشارع سمح للمرأة الشابة الجميلة أن تبدي وجهها للرجال الأجانب بل ثبت أنه قال: «المرأة عورة» وإذ لم يكن وجه المرأة الجميلة له حكم العورة من وجوب الستر فأين العورة، وإذا كانت قدمها الملوث بالتراب عورة وتفاصيل حجم رأسها وأكتافها عورة وعلى رأسها وكتفيها ما يستر كل ذلك فما الذي جعل الوجه ومن جماله نشأ العشق وانبذرت بذور الفتنة كما قيل:نظرة فابتسامة فموعد فلقاء كما ترنموا بقول الشاعر:

إن العيون التي في طرفها حور *** قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يسلبن ذا اللب حتى لا حراك به *** وهن أضعف خلق الله إنسانا

وكثيراً ما يسافر الفسقة إلى البلاد التي يكثر فيها السفور؛ لأنه الذي يتهيأ لهم بما يريدون. ولماذا وصف النساء بالجنس الناعم أو الجنس اللطيف ؟ إن للوجه من هذا الوصف النصيب الأوفر فهل من مدكر، ولا يبعد عن الذهن قول ابن القطان: إن النظر إلى وجه المرأة بلذة لا نزاع في تحريمه مما يدل على أن الوجه محل للذة والمتعة، ومن المعلوم أن النظر مظنة الفتنة.

الفقرة الرابعة والعشرون: نقل المؤلف لكلام ابن القطان مستشهداً به على ما ذهب إليه حيث قال: وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل

أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما ظهر من زينتها ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها؛ لأنه لو كان النظر ممنوعاً مع أنه يجوز لها الإبداء كان ذلك معاونة على الإثم وتعريضاً للمعصية وإيقاعاً في الفتنة بمثابة تناول الميتة لغير مضطر فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذن النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إن قصد اللذة فلا نزاع في التحريم(١).

يحسن أن نقف مع هذا الكلام وقفات:

الوقفة الأولى: أنه قد تقدم في عرض رأي ابن القطان ما يجعل القارئ يرى رجحان المنع من الكشف من نفس كلامه.

الوقفة الثانية: أن في هذا العرض اعتدالاً؛ لأنه أثبت في المسألة قولين للفقهاء ما لم يقصد الناظر اللذة فلا نزاع في التحريم.

الوقفة الثالثة: بعرض هذا الكلام على قوله جل وعلا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ وذلك أن معنى الغض من البصر: إطباق الجفن بحيث يمنع الرؤية(٢).

فقاعدة الشرع في الأمر بغض النظر أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوى وإن كان لم يخف .. فإذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف فالخلاف قائم استمداداً من غلبة الفتنة بهن وذلك أنهن محل قضاء الوطر الذي ينبني عليه التناسل المقدر فميل النفوس إليهن

---

(١) الرد المفحم ص/١١٥.

(٢) راجع الفتوحات الإلهية ج٣/٢١٨.

كميلها إلى الطعام والشراب الذي ينبني عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر فيلتحق هذا المعنى بما حرم النظر من أجله وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى[١].

وهل يجوز للمرأة أن تبدو لعبد زوجها إذا كان خصياً ؟ .. والأولى أن يقال في ذلك: إن الآية نص في منع البدو إلا لمن ذكر فيها وليس هؤلاء منهم فإنهم أجانب غير مملوكين فلم يبق إلا أن يكون لهم أرب وهذا أمر في الوجود .. من صحة الأرب وتفاوت الشبق وبحسب ذلك ينبغي أن لا تبدو لهم المرأة[٢].

وفي موضع آخر أشار إلى أنه: إذا حرم النظر حرم البدو[٣]. وهذه الإشارة هي المفهومة من الضابط الذي تقدّم في أول الفقرة.

الوقفة الرابعة: أنه لو أصر المؤلف أو غيره على إنه إذا جاز البدو جاز النظر، وإذا جاز النظر جاز البدو، فإنّ الأحاديث تقف أمامه كحديث جرير: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن اصرف بصري»، رواه مسلم، وقد تقدم[٤]. والفجأة: البغتة.

وحديث علي: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارمي وأحمد[٥].

وحديث: «العينان زناهما النظر» رواه مسلم.

وفي الفتح الرباني: (باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا) ثم ذكر الأحاديث في زنا العينين[١].

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/٣٢٣.

(٢) نفسه ص/٢١٨ ــ ٢١٩.

(٣) نفسه ص/١٣٩.

(٤) راجع النظر ص/٧١ ــ ٧٢.

(٥) ...

وفي المحلى: ... إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا تحل له لا الوجه ولا غيره إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكراً بقلب أو بعين(٢).

فلينظر هذا مع كلام ابن القطان في أول الفقرة.

الفقرة الخامسة والعشرون: قول المؤلف عن أنس قال: «دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من النساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها ..» وجه الاستدلال بهذا أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب أي متغطية به وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهراً وإلا لم يعرفها، وإذ الأمر كذلك فقوله رضي الله عنه: «إنما الجلباب على الحرائر» دليل واضح أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه فلو أن النساء ـــ كل النساء ـــ كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال فليضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبد الله وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الوجه ليس بعورة(٣).

يجاب على هذا بأمور:

الأول: أن هذا الأثر إنما هو في شأن أمة وليس الموضوع أصلاً في الإماء.

الثاني: أننا في بحثنا هذا لم نشترط في لباس الجلباب أن يكون ساتراً للوجه أو لا يكون ستر الوجه إلا بالجلباب .

---

(١) ج١/٧٣ ـــ ٧٤.

(٢) المحلى ج١١/٢٢٢.

(٣) الجلباب ص/٩٩ ـــ ١٠٠.

الثالث: أنّ حجب الوجه إذا وجب ليس محصورا بمسمى معين بل كما يكون بالخمار يكون بالجلباب ويكون بالقناع ويكون باللفاع ويكون بالنقاب، وبالبرقع، وبالكم، وببعض الثوب، وباليد، وبأي ساتر كما تقدّم.

الرابع: في قوله: وجه الاستدلال بهذا أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب أي متغطية به، وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهراً وإلا لم يعرفها... إلخ.

أقول: هذا الإيضاح لا يخلو من تكلف، وإذا كانت هذه المرأة أمة وكان وجهها ظاهراً فليس بعد هذا إلا تكلف الاستدلال.

فقوله رحمه الله: مع أنها كانت متقنعة بالجلباب أي متغطية به. انتهى. من أشهر تفسير للتقنع: تغطية الوجه ولكن المؤلف لم يرد ذلك وإنما أراد تغطية المعاني التي تعارف العلماء على استعمالها في تغطية وجه المرأة كما حاول رحمه الله أن يؤوّل تفسير العلماء لتخمير المهاجرات: بتغطيتهن وجوههن فحمل المؤلف هذا التفسير على المجاز في آخر كتاباته رحمه الله.

ثم قال: وإذ الأمر كذلك فقول عمر رضي الله عنه: إنما الجلباب على الحرائر دليل واضح أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه فلو أن النساء ــ كل النساء ــ كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال، فليضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة... أن الوجه ليس بعورة.

أقول: إن هذا تحميل لعمر في هذا المقام ما لا يحتمله مما نتيجته إقحام عمر رضي الله عنه في رأي المؤلف!!. فهل منع عمر رضي الله عنه للإماء من مطلق لبس الجلباب يلزم منه أن يكون عمر رضي الله عنه لا يقول بالحجاب؟.

الخامس: أن عمر رضي الله عنه هو الذي تسبب في مشروعية الحجاب ولزومه فكيف ينسب إليه إجازة السفور.

السادس: أن الشيخ لما أجاب عند حديث: «سفعاء الخدين» قال: ... فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ويؤيده أن في حديث عمر: أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب[١].

فهذا الشرح من الشيخ يدل على قضيتين:

الأولى: إثبات أن الحجاب فرض.

الثانية: التطبيق العملي لهذه الفرضية وهي المبايعة من وراء حجاب من عمر ومن الصحابيات مما له حكم السنة، فكيف ينسب إلى عمر من هذا الأثر جواز كشف الحرة وجهها للأجانب؟ مع ما روي عنه أنه قال: «ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها»[٢]، والذي يحقق لها الاستخفاء وعدم العلم بها من أحد هو حجاب الوجه.

السابع: كيف يستدل الشيخ بهذا الخبر وهو لا يقول به؛ لأن هذا الخبر يمنع الإماء من الجلباب والشيخ يوجبه عليهن كغيرهن من المؤمنات[٣].

الثامن: ليس في الأثر ما يدل على أن الأمة كانت كاشفة لوجهها فقد يكون حجابها على سبيل النقاب فتعرف بعينيها أو بكلامها أو بجسمها ومشيتها سيما أن عمر قد كان يعرفها من قبل كما أنه رضي الله عنه عرف سودة رضي الله عنها وهي متجلببة لما خرجت من بيتها لحاجة.

---

(١) راجع حجاب المرأة المسلمة ص/٢٦.

(٢) التفسير الواضح ج٢١/٢٧.

(٣) راجع الجلباب ص/٩٦.

وفي نصب الراية: وكان عمر إذا رأى جارية منتقبة علاها بالدرة وقال: «ألقي عنك الخمار يا دفار تتشبهين بالحرائر» قلت: غريب[١]، فالأثر متوجه إلى الإماء كما ترى.

التاسع: مما أبعد استدلال الشيخ نفيه أن تكون الأمة قد غطت وجهها.

الفقرة السادسة والعشرون: قول المؤلف: وأما عائشة فقالت في المحرمة: «تسدل الثوب على وجهها إن شاءت» رواه البيهقي... فتخيير عائشة المحرمة في السّدل دليلٌ واضح على أن الوجه عندها ليس بعورة وإلا لأوجبت ذلك عليها[٢].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الإيجاب والتحريم إلى الله تعالى وقد أوجب الله الحجاب على النساء بآيات الحجاب ومنها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ فلم يكن الأمر في هذه الآية خاصاً كما هو ظاهر، أما تفسير الإدناء بالمأمور به في هذه الآية فهو الذي تم تطبيقه من قبل أزواج النبي ﷺ وكذا المهاجرات وزوجات الأنصار حسب ما بينه المفسرون كما في روح المعاني، وأضواء البيان، وتفسير أبي حيان كما تقدّم في تفسير هذه الآية، والعبرة بما يتفق مع فرضية الحجاب الذي أنزله الله على رسوله في الكتاب وقد أشاد شيخنا بفعل المهاجرات وأخواتهن المسلمات في أول حجاب المرأة المسلمة.

الوجه الثاني: أن التخيير الذي روي عن عائشة لا يعني تخيير المرأة بين كشفها وجهها للأجانب أو ترك ذلك لأنها رضي الله عنها لا تستحله لنفسها

---

(١) ج٤/٢٥٠.

(٢) الجلباب ص/١٤.

فكيف تستحله لغيرها وعملها بالحجاب امتثال للقرآن والحكم باق لم ينسخ والتشريع عام وإنما يعني أن كشف المرأة المحرمة لوجهها ليس بواجب ككشف رأس المحرم فلو سدلت المحرمة على وجهها شيئاً لتحاشي غبار أو شمس أو لأي غرض فلها الخيار لا الخيار في فرضية الحجاب.

الوجه الثالث: أن تحميل عائشة القول بسقوط فرضية الحجاب بمجرد هذا القول فيه بعد، وما أرى هذا إلا من نوع الاحتجاج بالشبهة.

الوجه الرابع: أنه تقدم فعل الصحابيات والتابعيات باحتجابهن عن الأجانب وهن محرمات كما سبق في عرض أدلة الموجبين للحجاب.

الوجه الخامس: أنه جاء في بعض الروايات مايبين المراد بالاختيار المدعى وأن ذلك في حال ما إذا لم يكن عندهن أجانب ، وإذا كان هذا فمن باب أولى عند الأجانب؛ روى ابن خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أمّ المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أمّ المؤمنين ههنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها. قال الحافظ: وفي سنده مجهول [1].

فهذا الفعل سواء أكان من عائشة رضي الله عنها بنفسها أو بالمرأة الممتنعة فهو فعل لبيان جواز تغطية المرأة وجهها حال الإحرام لبرد أو حر أو غير ذلك كما تقدم .

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع وخمار أسود فقيل لها أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت : لا بأس بهذا، رواه مسدد[2].

---

(١) التلخيص الحبير ج٢/٢٧٢.

(٢) المطالب العالية ج١/٣٣٢، وانظر: السنن الكبرى ج٥/٤٧، الإرواء ج٤/٢١٢.

الفقرة السابعة والعشرون: قوله: إنه عمل به هؤلاء الرواة الثلاثة يعني قتادة، وعائشة، وأسماء[١].

جوابه من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو كانت الرواية عن هؤلاء صريحة لم تزد عن كونها اجتهاداً بشرياً لا يعارض به الأمر القرآني.

الوجه الثاني: أن الرواية المشهورة عن عائشة رضي الله عنها، وعن قتادة صريحة في غطاء المرأة وجهها عن الأجانب والأولى تفسير المجمل المحتمل بالصريح.

أ/ وذلك أن عائشة رضي الله عنها غطّت وجهها لما انتبهت بصفوان وقالت: إنه كان يراني قبل الحجاب، وقد تقدم في عرض الأدلة من السنة في أدلة الموجبين. وأيضاً في خبرها رضي الله عنها من احتجابها ومن معها من المسلمات عن الرّجال حال الإحرام الذي رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وابن الجارود[٢]، مع أن المقام مقام حج وسفر وشدّة، وقد تقدم في عرض أدلة الموجبين للحجاب.

ب/ أما قتادة فنقل عنه عددٌ من المفسرين مضافاً إلى ابن عباس حيث قال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة: تلويه فوق الحاجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[٣]، وكان

---

(١) الجلباب ص/١٣ ــ ١٤.

(٢) راجع: المسند ج٦/٣٠، الفتح الرباني ج١١/٢١٥، سنن أبي داود ج٢/٤١٦، صحيح ابن خزيمة ج٤/٢٠٣ ــ ٢٠٤، سنن ابن ماجه ج٢/٩٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ج١/٤/٤٧، السنن الكبرى ج٥/٤٨، المنتقى لابن الجارود ص/١٧١، الإرواء ج/٢١٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج١٤/٢٤٣، روح المعاني ج١١/٢٦٤، فتح البيان ج١١/١٤٣، فتح القدير ج٤/٢٩٤ ــ ٢٩٥.

هذا عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾. فما روي عنه من تفسير: (الإدناء): أخذ الله عليهن أن يقنعن على الحواجب. انتهى.

فيمكن أن يفسر بكون هذا بعد ستر معظم الوجه، فيكون من باب التأكيد والزيادة في الستر.

أما تفسير ابن جرير لقول قتادة فهو مجرد اجتهاد منه كاجتهاده في أحد أقواله: بأن وجه المرأة ليس بعورة فلا أعلم من رسول الله ﷺ وقد فسر الحجاب بفعله وبيته وقال: «المرأة عورة» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما أخرجه الدليل الصريح.

ج/ أما خبر أسماء فالجواب عنه مع ما تقدّم في الوجه الأول أنه ليس به صراحة بكشف وجه. وأما رؤية الوشم في اليدين فليس فيه حجة للمؤلف؛ لأنه تقدّم أن ما كان نتيجة حركة أو حاجة فهو مأذون فيمكن أن يكون هذا منه.

وأما قوله: إنها امرأة بيضاء، فالحكم على المرأة بالسواد أو البياض ليس محصوراً في رؤية الوجه، بل قد تعرف بما يظهر للناظر من جزء من أجزاء بدنها على نحو ما تقدم من نحو حركة غير مقصودة أو عن طريق فجأة أو عن طريق غفلة أو على غرار ما تقدم عن ابن عباس وقتادة كما تقدّم آنفاً.

وليس ببعيد أن تكون قد قاربت سن الإياس فتكون في حكم القواعد حقيقة أو تأويلاً منها، يؤيد هذا أنه ليس في الأثر ذكر للجلباب الذي يرى شيخنا فرضيته لمواجهة الرجال الأجانب في البيت وخارجه[1]، فكيف يحتج به والحالة هذه!.

---

(١) راجع هذه الفرضية في الجلباب ص/٦٧، ٧٤ ــ ٧٦.

الوجه الثالث: أن في قوله: وقد عمل به هؤلاء الرواة الثلاثة... إلخ غرابة لما تقدّم من عدم دلالة ذلك صراحة على المدعى. ومن المستبعد أن تعمل أمُّ المؤمنين بما يخالف أمر الحجاب.

الفقرة الثامنة والعشرون: في قول المؤلف: فأريد أن أبين لقرائنا الأفاضل علماً كتمه المذكورون — أو جهلوه وأحلاهما مر! — أن سلف الأئمة رحمهم الله تعالى — فيما سبق — أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولاً وفعلاً؛ أما القول فهو: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» رواه البيهقي... وأما الفعل: فهو ما جاء في عمرتها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري وأحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد... أخرجه مسلم... (فهذه) الرواية حجة عليهم — أي المخالفين للمؤلف — من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة كما تقدم، وكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تتلثم به كما قلت آنفاً، فتغطيتها لوجهها بالسّدل — كما في بعض الروايات — فعل منها نقول به، ولكن لا يدل على الوجوب خلافاً لزعم المخالفين[1].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن إمام الأئمة وسيد الأمة الذي نزل عليه الأمر بالحجاب قد امتثله ﷺ بشهادة الصّحابة الكرام، بل وبالتطبيق العملي من أزواجه وأزواج المهاجرين والأنصار مما لا مجال فيه للنكران.

---

(١) الرد المفحم ص/٣٧ — ٣٩.

قال ابن تيمية: وقد ثبت في الصحيح «أن النبيّ ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب»، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[1].

قال شيخنا: «وإن لم يحجبها» أي في وجهها[2].

فهذا البيان منه ﷺ كافٍ في بيان الحجة ووضوح المحجة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

الوجه الثاني: أن هذا الأثر الذي ذكره شيخنا عن عائشة لا يخرج عن كونه قولاً موقوفاً على عائشة رضي الله عنها لو أصرّ شيخنا أنه حجة له، والموقوف لا يعارض المرفوع المتقدم آنفاً عنه ﷺ، ولا يعارض احتجابها، وأمهات المؤمنين وغيرهن في الحج وغيره مما له حكم المرفوع إذ هو في حياته ﷺ ووقت نزول الوحي.

الوجه الثالث: أن المقام في هذا الأثر مقام بيان؛ لبيان الممنوع لبسه للمحرمة والجائز منه وليس لبيان الحجاب من النساء عن الرجال فهذا أمر معروف عند أمهات المؤمنين وغيرهن، فقولها رضي الله عنها: «وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» ليس للخيار في الاحتجاب عن الرجال الأجانب وإنما هو للخيار فيما يجوز لبسه مما لا يجوز. فجعله تخييراً للمرأة في الحجاب أو عدمه تحميل للقول ما ليس منه، وحكم على أم المؤمنين بأنها لا تقول بوجوب الحجاب فنستغفر الله من كلّ زلل.

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧٢.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

يوضح هذا أنه جاء في بعض الروايات ما يبين التخيير الذي جاء في هذا الأثر: روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أمّ المؤمنين ههنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة! فرفعتْ عائشةُ خمارها من صدرها فغطت به وجهها»، قال الحافظ: في سنده مجهول[١].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمّه: «أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع وخمار أسود فقيل لها: أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها، وقالت: لا بأس بهذا» رواه مسدد[٢].

فالأثر الذي أورده المؤلف لا يزيد عن بيان الجواز المطلق بالنسبة للمحرمة وليس في بيان وجوب الحجاب أو عدمه، قال ابن الهمام: قالوا: والمستحب أن تسدل المحرمة على وجهها شيئاً وتجافيه[٣]، لكن صرَّح في النهاية بالوجوب، وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة، ونحوه في الخانية، ووفق في البحر بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم الأجانب وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر[٤].

---

(١) التلخيص الحبير ج٢/٢٧٢.

(٢) المطالب العالية ج١/٣٣٢، وانظر: السنن الكبرى ج٥/٤٧، الإرواء ج٤/٢١٢.

(٣) فتح القدير ج٢/١٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩، ج١/٢٧٢.

والمراد بالاستحباب هنا هو تفضيل السدل إذا احتاجت المرأة إلى تغطية وجهها لحر أو برد أو غبار أو نوم فتستعمل السدل إذ هو أهون من الغطاء الكامل للوجه بالنسبة للمرأة المحرمة.

الوجه الرابع: في قوله: في هذا الأثر حجة عليهم من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة... إلخ. غرابة وذلك أن اللغة لا تغطي وإنما يغطي الفعل، وفي الأثرين السابقين آنفاً وما عليه عمل أم المؤمنين رضي الله عنها كافٍ في الجواب؛ لأن عائشة رضي الله عنها في هذين الأثرين إنما غطت وجهها بخمارها فليضف هذا إلى أدلة وظائف الخمار. وقالت: «الخمار ما وارى البشرة والشعر» كما تقدم ولا يخرج خدّ المرأة من البشرة، فتأمل. وأقول: إن احتجاج المؤلف بمثل هذه الحجة تعبئة فراغ ليغتر بها من عنده فراغ.

وقوله: في هذا الأثر حجة عليهم... ومن جهة كونها معتمرة فلا يجوز لها أن تتلثم به كما قلت آنفاً... إلخ.

أما قوله: من كونها معتمرة. فهذا خطأ وقع فيه المؤلف لعلّه وقع منه سهواً؛ لأن الأمر كان في ذهابها للعمرة حال حلها بقوله ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك»، ونصّ الحديث: «... فأمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد، قالت: فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة» رواه مسلم[١].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٨/١٥٦ ـــ ١٥٧.

قال ابن القطان: كما صنعت عائشة حين مرّت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر فإنها كانت تكشف عن وجهها فيضربها أخوها فتقول: وهل ترى من أحد؟[١].

وقوله: وكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تتلثم كما قلت آنفاً. إن كان يعني بعدم الجواز لأنها كانت محرمة فقد تبين خطؤه، وإن كان يعني أن الخمار لا يلثم به الوجه من المرأة من جهة اللغة وهو الأقرب فخطؤه واضح؛ لأن اللغة لا تمنع المرأة أن تتلثم بخمارها.

أما قوله: فتغطيتها لوجهها بالسدل فعل منها نقول به، ولكن لا يدل على الوجوب خلافاً لزعم الزاعمين.

جوابه غفر الله له أن يقال: ما مستند هذا الفعل أليس استناداً منها إلى آيات الحجاب؟ بل إن تغطية المرأة المحرمة وجهها بالسدل هو الذي دلّ عليه النقل والإجماع، بل دل النقل على التخمير أيضاً، ويظهر هذا من :

إجماع أهل العلم على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدّتها ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً[٢].

ووجه الدلالة من هذا الإجماع على ما أقول: قرن تغطية الوجه بتغطية الشعر.

الوجه الخامس: أن قول شيخنا رحمه الله: إن سلف الأئمة رحمهم الله تعالى ــ فيما سبق ــ أم المؤمنين قولاً وفعلاً... إلخ.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٥٥ ــ ١٥٦.

(٢) موسوعة الإجماع ج١/٥٨.

ومعنى قوله: (فيما سبق) أي من جواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب عند من ذكرهم من الأئمة: فليس بخاف على شيخنا رحمه الله قول الإمام مالك رحمه الله: «كلّ يؤخذ من قوله ويرد إلاّ صاحب هذا القبر — يعني رسول الله ﷺ».

أمّا القول: فتقدم الجواب عليه. وأمّا الفعل الذي دلّ على أن حجاب الوجه عند أم المؤمنين جائز وليس بواجب فهو من قولها: «فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي — بعلة الراحلة —» أي متظاهراً بأنه يضرب الدّابة، قلت: جواز كشف الوجه أمام الأجانب من كل امرأة حتى أمهات المؤمنين كاستدلاله رحمه الله بخبر عطاء: أنه رأى عائشة تفتل القلائد للهدي(١) على جواز بدو اليدين من المرأة للأجانب، وقد تقدم الجواب عليه فيوجه إلى قول شيخنا هذا أسئلة:

١/ هل ذكر الرأس في هذا الخبر؟ فما يجيب به يجاب به.

٢/ ما الجواب على ما اشتهر عند الأمة من فرضية حجاب وجوه أمهات المؤمنين التي ذكرها المؤلف في حجاب المرأة المسلمة(٢)، وفي الجلباب(٣) من قول القاضي عياض وابن بطال؟.

٣/ هل فعلها هذا الذي احتج به المؤلف فيه ذكر لكشف الوجه عند رجال أجانب؟.

٤/ أليس النص صريحاً أنها في خلاء؟.

---

(١) راجع: الجلباب ص/١٠١.

(٢) ص/٢٨، ٤٦، ٤٩.

(٣) الجلباب ص/٦٣، ١٠٦.

٥/ وهل عمل بفعلها الصريح في الحجاب أم أنه أوّله على الاستحباب مع أنها قالت: «بعدما أنزل الحجاب»؟.

٦/ كيف يحتج بما يظن أنه من فعلها إذا كان يتفق مع رأيه على الجواز ولا يحتج به مع ارتباطه بما يدل على الوجوب كما فعلت وهي محرمة وكما فعلت في حديث الإفك بل طيلة حياتها.

الفقرة التاسعة والعشرون: قول المؤلف عن ابن عبد البر: وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلاّ الوجه والكفين، وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور: على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس القفازين في الصلاة، وهذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من ينظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، أما للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة[١].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن من قوله: وفي هذا أوضح الدلائل... إلخ من كلام ابن عبد البر لا من الإجماع.

الوجه الثاني: أن هذا الإجماع في كشف الوجه واليدين إجماع على الجواز بالنسبة للعورة في الصلاة لا خارجها.

---

(١) الرد المفحم ص/٣٠ ــ ٣١.

الوجه الثالث: أن قوله (أجمعوا أنها لا تصلي منتقبة) يتوجه إليه طلب الإثبات، والدليل إنما دل على المنع من الانتقاب في الحج، ولم يلزم من منع الانتقاب منع تغطية الوجه من المحرمة كما جاء مقروناً بكل إجماع يذكر في هذا الشأن.

الوجه الرابع: أنّ إباحة النظر في وجوه السافرات مظنة الفتنة والمظنة لها اعتبارها في الفقه الإسلامي كمظنة المشقة في السفر؛ ولهذا فإنّ النّظر زنا العين.

الوجه الخامس: أنّ هذا البناء على هذا الإجماع المدّعى غير مسلّم، قال ابن القطّان: وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها ويديها في الصلاة دليلاً على جواز إبدائها ذلك في غير الصّلاة، وليس ذلك بلازم فإنه لا بُعد في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها ويحرم في غيرها، وكذلك الإحرام بالحج والعمرة... فإنه لا يبعد في أن يقال مع ذلك: إبداؤه في غير الإحرام والصلاة حرام... وهذا الذي استدل به ـــ يعني القياس على الصّلاة ـــ ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه[1].

وإنّما هذا ترجيح بالإلزام وهو غير لازم هنا لأنّ للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة وجهها في الصّلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين[2]. فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصّلاة ما ستره عن الرجال... فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً... فالتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر[3].

(١) النظر في أحكام النظر ص/١٨٤، ١٤٦.

(٢) راجع: حجاب المرأة المسلمة ص/ ٢٠ ـــ ٢١.

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص/٢٤ ـــ ٢٥، مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٥.

الوجه السادس: أن تعليل الكشف للوجه لمباشرة الأرض ليس عليه عمل أهل السنة منذ خمسة عقود تقريباً والمساجد بما فيها الحرمان كلها مفروشة لا يباشر المصلي الأرض بوجهه.

الوجه السّابع: أن المبين عن الله هو رسوله ﷺ إنما نهى عن الانتقاب للمحرمة لا المصلية فلو كان يحرم عليها الانتقاب لبيّنه ﷺ وكان لازماً من لوازم الصلاة مع أن الفرض يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ولا حدّ للنوافل في غير وقت النهي، وأما الحج ففرضه في العمر مرة.

الوجه الثامن: أن عدم وجوب القفازين لا يلزم منه عدم وجوب ستر اليدين بهما أو بغيرهما حين وجود الأجانب حال الصلاة.

الوجه التاسع: أننا بتأمل ما ذكر من هذه الإجماعات عند ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن رشد نجدها متفقة على ما يأتي:

١/ على ستر شعر المرأة ووجهها ومن فرّق بينهما في هذه الاتفاقات فإنه مغامر.

٢/ اتفاق هذه الإجماعات على فعل التخمير لوجه المحرمة من سلف هذه الأمة عند الحاجة للستر عن نظر الرجال كما في إجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن رشد(١)، ولم تنف هذه المصادر التخمير أصلاً بل أوّلته بالسّدل والسّدل تغطية للوجه.

الوجه العاشر: أنه لو توهم المخالف في وجوب الإجماع أن تلك الإجماعات تؤيده فجوابه فيما يأتي:

١/ أن تلك الإجماعات إنما هي في حال الصلاة والحج.

---

(١) راجع: موسوعة الإجماع إحرام ١٧، الإجماع لابن المنذر ص/٤٩، هداية المستفيد من كتاب التمهيد ج٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧، المغني ج٥/١٥٤ ـ ١٥٥، بداية المجتهد ج١/٣١٧، شرح الزرقاني للموطأ ج٢/٢٣٤.

٢/ أن من قال بجواز كشف المرأة وجهها فيما سواهما قد صرّح بوجهة نظره وأنها القياس على الصلاة والحج[١].

٣/ وإذا كان المستند القياس فقد تقدم شيء من الجواب عليه في مناسبته.

٤/ وأن القياس على الصلاة غير مستقيم، وأما القياس على الحج فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الحجّ فيه حكاية الإجماع على تحريم تغطية وجه المرأة المحرمة لحق النّسك، وأمّا الصلاة فليس فيها إجماع على تحريم تغطية المصلية وجهها في الصلاة ولو لم يسلم هذا فما قيل فيها فهو خاص فيها لا يعني العموم والإطلاق في كل حال.

٥/ لو أصرّ المخالف أن تلك الإجماعات حجة له ففي عرضها جواب له أيضاً. أما الحج: فقال ابن قدامة: يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنه تغطية بالسدل عند الحاجة... فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا» رواه أبو داود، والأثرم، وأحمد، والبيهقي، وابن خزيمة. ولأنّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق[٢].

---

(١) راجع: بداية المجتهد ج١/١١١.

(٢) راجع: المغني ج٥/١٥٤ ـ ١٥٥.

وقال ابن منذر: أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت... إلخ[١].

فإذا كانت عائشة رضي الله عنها تغطي وجهها بالسّدل هي ومن معها، وكانت أسماء رضي الله عنها تخمّر وجهها هي ومن معها، وكانت فاطمة بنت المنذر تخمّر وجهها هي ومن معها حال الإحرام فما بقي بعد هذا إلاّ تعلّق بحالات محتملة كما تقدّم عن ابن القطّان.

قال ابن القطّان أيضاً: إنّ الواجب لا يجوز تركه بما ليس بواجب[٢].

وفي بذل المجهود: أما المرأة فيجب كشفها الوجه للإحرام إجماعاً إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب[٣].

قال ابن تيمية: وكن النّساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها[٤] وذلك حال الإحرام.

فما جاء في إجماع ابن عبد البر أو غيره على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصّلاة والحج إنما هو للإباحة لا للوجوب، قال في الانتصار: المرأة أبيح لها كشف الوجه في الصلاة والإحرام[٥].

وليست هذه الإباحة مطلقة بل مقيدة بعدم وجود الأجنبي بدليل اتفاق تلك الإجماعات على السّدل وهو تغطية الوجه عن الأجانب مع سبق النص ممن هو أعلم بذلك على هذا.

---

(١) راجع: شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/٢٣٤.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/٢٧٤.

(٣) بذل المجهود ج٩/٦١ ـــ ٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٢/١٢٠.

(٥) الإنصاف ط/ الملك فهد ج٨/٣٥٦.

وأما الصلاة فقال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه[1]. فدل هذا على أمرين:

الأول: أنه قال: أجمع أكثر أهل العلم فعلى هذا لم يتم الإجماع المدعى عند ابن عبد البر.

الثاني: أنه قال: على أن للمرأة ... إلخ وهذا لا يدل على وجوب الكشف المدعى في الصلاة.

وقال ابن رشد: وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلّها عورة[2].

قال ابن تيمية: اختلفت عبارات أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة وإنما رخّص في كشفه للحاجة والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه... والقول بأنه عورة في الصلاة هو ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك[3].

قال في بذل المجهود: وفي الوجه روايتان: إحداهما: أن الوجه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً. والثانية: أنه عورة خارج الصلاة لا فيها[4].

وقد صرّح علماؤنا بوجوب ستر الوجه والنهي عن كشفه[5] يعني في الإحرام، وفي مجمع الأنهر: المرأة من قرنها إلى قدمها عورة[6]، ورجّح في البحر الرّائق: أن وجه المرأة عورة مطلقاً[7].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص/٤٩.

(٢) بداية المجتهد ج١/١١١.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٢/١٠٩ ـ ١١٠، ١١٤، ١١٥، الآداب الشرعية ج٣/٥٤١، حاشية الروض المربع ج١/٤٩٧.

(٤) بذل المجهود ج٤/٣٠٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٦) مجمع الأنهر ج١/٦٣٣، فتاوى قاضي خان ج١/٢٨٦.

(٧) البحر الرائق ج١/٢٨٥، تحفة الأحوذي ج٨/٦٢.

قال ابن القطان: إن ستر المرأة لوجهها عن الأجانب هو قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسّر ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثياب، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا تبدي شيئاً منه وجهاً ولا غيره... وروى في ذلك حديثاً أُراه بظاهره، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (أحد الفقهاء السبعة وهو من شيوخ مالك) أنه قال: «كلّ شيء من المرأة عورة حتى ظفرها»، وبنحوه قال الإمام أحمد[١].

وبهذا يظهر أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن ليس بخارج عن أقاويل أهل العلم، فلم يتم الإجماع حجة لابن عبد البر.

الوجه العاشر: أن إجماعات ابن عبد البر محل نظر، قال ابن القطان: ومعلوم أن ابن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به وإنما هو بتصفّحه، والتصفّح أكثر ما يحصل عنه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه[٢].

وفي مواهب الجليل: حذّر الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد[٣].

وفي القواعد للمقرّي المالكي: احذر إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد[٤].

الفقرة الثلاثون: في قول المؤلف عن أحمد: المحرمة لا تخمِّر وجهها ولا تنتقب والسّدل ليس به بأس تسدل على وجهها. انتهى. قلت: فقوله: (ليس به بأس) يدل على جواز السّدل فبطل قول الشيخ ــ يعني التويجري ــ بوجوبه ... إلخ[٥].

---

(١) راجع: النظر في أحكام النظر ص/١٣٦ ــ ١٣٧، ١٣٩.

(٢) النظر في أحكام النظر ص/١٨٦.

(٣) مواهب الجليل ج١/٤٠.

(٤) القواعد للمقري تحقيق د. أحمد بن حميد ج١/٣٤٩ ــ ٣٥٠.

(٥) الرد المفحم ص/٣٦.

الجواب من وجوه:

الوجه الأوّل: لم يخف على شيخي الألباني أن هذا الجواز لسدل المرأة شيئاً على وجهها في حال الإحرام، فالجواز هنا هو في مقابلة منع المرأة من تغطية وجهها بلا نزاع فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويجوز لها السدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب، وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل، وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل... كأنّ أحمد يقصد أن النقاب ــ الممنوع حال الإحرام يكون ــ من أسفل على وجهها، وقال القاضي ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة فدتْ لاستدامة الستر، قال المصنف: ليس هذا الشرط عن أحمد ولا في الخبر والظاهر خلافه؛ فإنّ المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان شرطاً لبيّنه. قال في الفروع: وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: ولو مسّ وجهها فالصّحيح جوازه[1].

الفقرة الحادية والثلاثون: في تعليقه على مدلول حديث (فاختمرن بها) أي غطين وجههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيسر وهو التقنّع. قال الفرّاء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأُمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل... (وصفة ذلك...) فإن هذا لو طبّقه الشّيخ في خماره لوجد وجهه مكشوفاً غير مغطى ويؤكّد ذلك قول ابن حجر: والخمار للمرأة كالعمامة للرجل... وكذلك قوله: وهو التقنّع. ففي كتب اللغة: تقنّعت المرأة أي لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها. قال في الفتح: التقنّع: تغطية الرأس[2].

---

(١) الإنصاف ط/ الملك فهد ج٣٥٤٨ ــ ٣٥٥، الشرح الكبير نفس الطبعة ص/٣٥٦ ــ ٣٥٧، الفروع ج٣/٤٥١.

(٢) الفتح ج٨/٤٩٠، وانظر المفحم ص/١٩ ــ ٢٠.

يلاحظ منه أمور:

الأول: أنه سقط منه كلمات في نقله لكلام ابن حجر حيث قال: وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر.

الثاني: أن قول ابن حجر ـ بعد نقله لفعل النساء في الجاهلية ـ فـأمرن بالاستتار نسخ لكلّ ما كان ينكشف من أمام المرأة من أعلاها ومن أولويـات ذلك الوجه لأنه أقرب ما يستتر به الخمار الذي مبدؤه الرّأس.

الثالث: أن في وصف ابن حجر لاختمار النساء ردّاً على من يقول: إنّ الخمار هو غطاء الرأس فقط.

الرّابع: أنّ الصفة التي ذكرها ابن حجر كفيلة بتغطية الوجه وقد رأيـت هذا من فعل النساء، فليس مقدار الخمار محدداً بمقدار الرأس كالعمامة الأزهرية، وليس الخمار موصوفاً بما يسمى بالغترة أو بالشماغ كما يتصوّر شيخنا، بل إنّ الغترة والشماغ يمكن أن يستر بهما الوجه، وكلّ شخص إذا أراد ستر وجهـه بأحدهما فعل من غير تكلّف.

الخامس: قوله: يؤكّد ذلك (أن الخمار للمرأة كالعمامة للرجل) أقـول: ليس المراد من هذا التشبيه في جميع الأوصاف وإلا لزم الرجل أن يستر ما تستره المرأة ولزم أن تكشف المرأة ما قدامها كالرجل أو كحالتها في الجاهلية، وهـل شيخنا يريد أن يأخذ من تعريف الخمار اللغوي أن تكون المرأة كالرجل؟ كلا.

السّادس: قوله: (وكذلك التقنع)... وأنه تغطية الرّأس. يقال في جوابه ما قيل في الجواب على تفسيره للخمار بأنه غطاء الرّأس وقد تقدّم أن الاستعمال الـشرعي هو المقدّم مع أنّ اللغة لم تمنع من أن يكون الخمار أو التقنع غطاء للوجه وقد تقـدم من الشواهد ما فيه الكفاية إن شاء الله. وسيأتي أن التقنع غطاء الوجه.

فلو قيل: جاء رجل متقنعاً لم يلزم منه أن يكون قد غطى وجهـه، ولـو قيل: جاءت امرأة متقنعة لم يلزم منه أن تكون كالرجل كاشفة لوجهها، فتقنع

الرجل ما يتناسب معه وتقنع المرأة ما يتناسب معها من طلب التستر بخلاف الرجل. وكذا يقال في الاعتجار فهو للرجل بما يناسبه وللمرأة بما يناسبها ولو كان المراد بالاعتجار للنساء لف العمامة على الرأس فقط لم يكن لذكر حديث: «فأصبحن وراء رسول الله ﷺ يصلين الصبح معتجرات كأنّ على رؤوسهنّ الغربان».

فائدة: إنّ تغطية الرأس بعمامة أو بمعجر كان هو الأصل الموجود من قبل آيات الحجاب فلو قيل بالاقتصار على هذا لم يكن لآيات الحجاب شيء جديد، بل لو قيل: بتكديس الثياب من فوق الرؤوس لحصل التشبه بمن رؤوسهن كأسنمة البخت وحصل محذور.

أثر: «إذا رأيتم النساء اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر فاعلموا أنه لا تقبل لهن صلاة» رواه الطبراني عن أبي شقرة[1].

الفقرة الثانية والثلاثون: في قوله عن صاحب الإنصاف: والصّحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة، ثم ذكر مثله في الكفين وهو اختيار ابن قدامة المقدسي"[2].

جوابه من نفس كلام هذين الشيخين:

١ ــ المرداوي: قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصّلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه. انتهى، وهو الصّواب[3].

فقوله: وهو الصّواب، أي في عدم اعتماد ما سواه.

٢ ــ قال ابن قدامة: فأمّا نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد، قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته هو أجنبي لا

---

(١) كنـز العمال ج١/٣٩٢.

(٢) الرد المفحم ص/٨.

(٣) الإنصاف ط/الملك فهد ج٣/٢٠٧.

يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك، وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة... ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾. وقول النبيّ ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه».

وعن أمّ سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابنُ أمِّ مكتوم، فقال النبيّ ﷺ: «احتجبن منه» رواه أبو داود.

وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» حديث صحيح.

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ فأمّا حديث أسماء ـــ إن صحّ ـــ فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه(١).

فأمّا نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان:

إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة... لأهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم(٢).

ومن كلام ابن مفلح أيضاً: قال ابن مفلح: وجوّز جماعة ـــ وذكره شيخنا رواية ـــ نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا. نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء(٣).

---

(١) المغني ج٩/٤٩٨ ـــ ٥٠٠، الشرح الكبير ج٢٠/٦٣ ـــ ٦٥.

(٢) المغني ج٩/٥٠٦ ـــ ٥٠٧.

(٣) الفروع ج٥/١٥٤، مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٠، أحكام النساء ص/٣٠، تهذيب السنن ج١/٣٢٤.

الفقرة الثالثة والثلاثون: قوله: وبناء على ما سبق فقوله: (وجوههن) أي في تفسير ابن حجر لفعل النساء من أزواج المهاجرين والأنصار حين نزل الأمر بالحجاب فشققن مروطهن فاختمرن بها، قال ابن حجر: أي غطين وجوههن، قال شيخنا رحمه الله: فقوله: (وجوههن): يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف أراد أن يقول: (صدورهن) فسبقه القلم، ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازياً أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة[١].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن في هذه الحروف المحاولة للتأويل على أنه إذا ثبت أن نساء المهاجرين والأنصار قد غطين وجوههن كان ذلك منهن امتثالا للأمر القرآني، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا أعلم صارفاً له هنا، فلا داعي للتأويل.

الوجه الثاني: أنه مر على طباعة فتح الباري قرون عديدة وطبع عدة طبعات ولم يشر أحدٌ قبل شيخنا إلى ما أشار إليه، بل العكس هو الذي حصل فقد تابع ابنَ حجر على ذلك التفسير العيني في عمدة القاري[٢]، والشوكاني في السيل الجرار، قال: أي وقعت منهن التغطية لوجوههن وما يتصل بها[٣].

الوجه الثالث: أنه قد مر أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ تغطية الوجه عن عدد من المفسرين لا يقل عن درجة التواتر فما الداعي للتأويل وقد سلم الشيخ لأصل مشروعية تغطية الوجه.

الوجه الرابع: أن الأخذ بمثل هذا التأويل يؤدي إلى فتح باب يؤثر على العقيدة والأحكام.

---

(١) المفحم ص/٢٠ ــ ٢١.

(٢) عمدة القاري ج١٠/٩٢، فتح الباري ج٨/٤٩٠.

(٣) النيل ج...، السيل الجرار ج٤/١٢٨ ــ ١٢٩.

الوجه الخامس: هل يمكن أن يندرج هذا التأويل على تفسير الشوكاني المتقدم آنفاً.

الوجه السادس: أنه لو ظن أحد توجه كلام الشيخ نحو تفسير ابن حجر لفعل المهاجرات وزوجات الأنصار: من أنه سبق قلم أو أنه من قبيل المجاز فإن هذا كله لا يمكن أن يتوجه لتفسير الشيخ نفسه حيث قال: يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ بادرن إلى امتثال أمره كما فعل نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عزّ وجل: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر ... فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه ... إلخ[1].

الوجه السابع: أنه يقف أمام هذا التأويل: الوصف الذي ذكره ابن حجر بعد تفسيره لفعل المهاجرات حيث قال: وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على الجانب الأيسر وهو التقنع. فتسمية ابن حجر رحمه الله لهذا الفعل بالتقنع دليل على أنه يريد التقنع الاصطلاحي الخاص بالنساء وهو تغطية الوجه من المرأة وإن لم يكن هذا المعنى الاصطلاحي مستوعباً عند شخص فلا يلزم منه نفيه واستبعاده إذ لو كان ابن حجر يريد المعنى اللغوي للتقنع الذي يقصده المؤلف لقال: وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، واكتفى بهذا.

فمحاولة شيخنا لصرف اللفظ عن ظاهره هنا دليل على إدراكه أن هذا الفعل من نساء الصدر الأول حجة لا تقاوم؛ لأنّها تفسير للقرآن.

وفي المعجم الوسيط: القناع: ما يستر الوجه[2]، قال الزمخشري: التقنع أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها[3].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٨، الجلباب ص/٣٢.

(٢) المعجم الوسيط ج٢/٧٦٣.

(٣) الكشاف ج٣/٢٧٤.

الفقرة الرابعة والثلاثون: في قوله: ... ما كان خيراً عن تجلبب النساء في عهده ﷺ فما كان من هذا النوع منصوصاً فيه على ستر الوجه كحديث عائشة في قصة الإفك ونحوه مما ذكرته في فصل (مشروعية ستر الوجه) فلا علاقة له بالبحث؛ لأنه مجرد فعل لا يصلح أن يكون ناقلاً من الأصل إلى التحريم[(١)] كقوله: ... فتغطيتها لوجهها بالسدل (حال الإحرام) فعل منها نقول به ولكن لا يدل على الوجوب[(٢)].

في هذا بيان: أن الشيخ يرى أن فعل عائشة رضي الله عنها وفعل غيرها من سائر النساء في الصدر الأول أنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب فهذا الحكم من الشيخ في نظري غريب جداً لأمور:

الأول: أنّ احتجاب أمهات المؤمنين ومن سار على نهجهن واجب؛ لأنه امتثال لأمر تشريعي والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف.

الثاني: أن المؤلف قد احتج بقول القاضي عياض وابن بطال من فرضية الحجاب فكيف يحتج به ويخالفه؟ فهل له أن يحتج به على مخالفيه وينسى حجته عليه؟.

الثالث: مما يلطّف هذه الغرابة قوله في حديث صفية: فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصّحابة حرائره عليه السلام من إمائه[(٣)].

فأين ذهبت هذه الخصوصية؟ فكأنّ هذه المعرفة عند الشيخ مجرد علامة لا علاقة لها بحكم الحجاب.

الرابع: إذا استطاع الشيخ توجيه فعل أمهات المؤمنين ومن في عهدهن وأنه مجرد فعل فماذا يقول في فعل المشرع ﷺ حين حجب صفية في وجهها[(٤)].

---

(١) الرد المفحم ص/١٢٣.

(٢) نفسه ص/٣٩.

(٣) الجلباب ص/٩٥.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٦.

الخامس: أن فهم الصحابة رضي الله عنهم لحجب حرائره ﷺ مشعر بالإجماع، فأين ذهب هذا الإجماع؟.

الفقرة الخامسة والثلاثون: قوله: وما كان تشريعاً يتضمّن أمراً بخلاف ما كانوا عليه من قبل وليس من هذا إلاّ آية (إدناء الجلابيب)، وآية (ضرب الخمر على الجيوب) وليس فيهما أي دليل على تحريم كشف الوجه واليدين لا لغة ولا شرعاً[1].

يتعلق بهذا الكلام أمور:

الأول: أن هناك أمراً تشريعياً ومعروف أن الأمر للوجوب.

الثاني: أنه يقتضي طلب أمر يختلف عمّا كانوا عليه قبله في هذه المسألة.

الثالث: أن ستر الوجه لم يخرج من مدلول الآيتين لا لغة ولا شرعاً حسب ما ظهر لي من كلام الشيخ.

الرابع: إن سلم لي القارئ بهذا الفهم فليس فيهما أمر ندب أو تخيير.

الخامس: أن احتجاب أمهات المؤمنين ومن في عهدهن امتثال للآيتين.

السادس: أنهن صاحبات الشأن أدرى وهن الحجّة في اللغة لا من بَعُد عن ذلك العصر.

السابع: أن فعلهن فيه الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية.

الثامن: أن سبب نزول آيات الحجاب هو استنكار عمر رضي الله عنه رؤية وجوه أمهات المؤمنين وما سوى ذلك تبع للوجه.

التاسع: أن عدم التصريح بتغطية الوجه هو من الأدب القرآني الذي يعلو ولا يعلى فالإشارة بالضرب والإدناء أخف على المرأة من أن تخاطب بتغطية الوجه.

العاشر: ونحو هذا ما جاء عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ـــ وتنقبت به ـــ فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

---

(١) الرد المفحم ص/١٢٣.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾[١] قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب[٢].

ففي هذا النّص ما يزيد في إيضاح هذا المجال؛ وذلك أنّ الآية رفعت الجناح عن القواعد في وضع الثياب وأول ما يعني بهذا هو عدم تغطية الوجه ومع ذلك لم يصرح به في الآية، فعاصم ومن معه وكذا حفصة لم يصرحوا بكشف الوجه بل اكتفوا بتلاوة الآية. كما كان ذلك كذلك حين قالت لهم حين تلوا أول الآية: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب، فقد فهمت حفصة طلب حجاب الوجه من غير تصريح به في الآية و لم يخالفها في هذا الفهم عاصم ومن معه.

الحادي عشر: أن المؤلف احتج بقول القاضي عياض وابن بطال والطحاوي القاضي بفرضيّة الحجاب على أزواج النبي ﷺ[٣]، وهؤلاء إنما أخذوا الفرضيّة من آيات الحجاب التي منها ما تقدّم فيما عرضه الشيخ وإن كنا مع الشيخ في عدم خصوصية الحجاب الذي انصرف الشيخ عن وجوبه ـــ مع الأسف ـــ واكتفى بوجوب الجلباب.

الثاني عشر: إن مما يزيد في معرفة مدلول الآيات: عن عائشة قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وأنه

---

(١) سورة النور: آية ٦٠.

(٢) الجلباب ص/١١٠ ـــ ١١١.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٢٦، ٤٩، الرد المفحم ص/٣٤.

ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإنّ العرق في يده ما وضعه فقال: قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن[١].

ففي هذا الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدلّ على أنها كانت مستورة الوجه وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها فلذلك رغب عمر أن لا تعرف من شخصها وذلك بأن لا تخرج من بيتها ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج، قال الحافظ رحمه الله في شرحه للحديث المذكور: إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرّح بقوله له عليه السلام: احجب نساءك وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات فبالغ فمنع وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج[٢].

فمن هذا العرض نفهم أن حجاب الوجه هو بيت القصيد وإذا كان الشيخ يرى أن إيجاب حجب الوجه من الحرج والتشديد فإن خروج المرأة من البيت الذي رفع الشارع الحرج فيه لا يقل عن التزامها بالحجاب ومع ذلك لم يطلب أحد من أمهات المؤمنين التخفف منه لمعرفتهن بحكمة شرع الله التي تتفق مع كل عقل رشيد.

الفقرة السادسة والثلاثون: قول الشيخ فيما معناه: إن النص الناقل عن الأصل هنا أي في مسألة حجب الوجه جاء مقروناً بالاستثناء الدال على بقاء ما فيه على الأصل ثم مثّل الشيخ بحديث: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» حاملاً إياها على الأصل[٣].

---

(١) الجلباب ص/١٠٥.

(٢) الجلباب ص/١٠٥ ــ ١٠٦.

(٣) المفحم ص/١٢٥ ــ ١٢٦.

التجاوب مع هذا التحليل فيما يأتي:

أولاً: لا علاقة لبحثي في موضوع الذهب والحرير.

ثانياً: الذهب والحرير حلال للنساء بالنص والإجماع[1].

ثالثاً: النص الناقل في موضوعنا ظهر تحديده فيما يأتي:

١ــ بسبب النزول كما تقدّم قريباً.

٢ــ بتطبيق أم المؤمنين عائشة ومن في منزلتها ومن في عهدها كما ذكر شيخنا عنهن رضي الله عنهن بل بتطبيق من نزل عليه القرآن ﷺ كما فعل في حجب وجه صفية.

٣ــ إلزام الشيخ لغيره بهذه القاعدة لا يزيد على حملهم على فهمه.

٤ــ الأصل في موضوعنا هو نقل النساء عن كشف الوجه للأجانب ومنعهن عمّا كان معهوداً قبل كما تقدّم في قصة عمر حين رأى أمَّ المؤمنين سودة رضي الله عنها، وما ذكره الشيخ عن ابن حجر من إيضاح لتلك القصة، وكما في خبر أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفي لفظ: «قال المكاتب: ثم ألقت دوني الحجاب فبكيت، وقلت: والله لا أعطيه إياها أبداً، قالت: والله يا بُني لن تراني أبداً » ... الحديث أخرجه الطّحاوي[2].

٥ــ يؤيد هذا أن الشيخ يرى أن كشف المرأة أمام الأجانب ما هو إلا عادة معروفة من قبل ومن بعد وأن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه

---

(١) راجع موسوعة الإجماع في كلمة: حلي، لبس.

(٢) مشكل الآثار ج١/١٢٤.

حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه .. الخ[١]. وفرّق بين هذا التأصيل وما كان أصلاً مقروناً بالاستثناء كما في حال الكبر فليتأمل.

الفقرة السابعة والثلاثون: في قوله رحمه الله: وإني لأعتقد أن مثل هـذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يخرج لنا جيلاً من النساء يـستطعن أن يقمـن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم ممن تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم كما كن في عهد النبي ﷺ كالقيـام علـى خدمة الضيوف وإطعامهم والخروج في الغزو يسقين العطشى ويداوين الجرحى وينقلن القتلى وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة فهل يمكـن للنـسوة اللاتي ربين على الخوف من الوقوع في المعصية ــ إذا صلّت أو حجّت مكشوفة الوجه والكفين ــ أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن منتقبات ومتقفـزات؟ لا وربي فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن وجوههن وأكفهن وقد ينكـشف منهن ما لا يجوز عادة كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ كما سـنرى في بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ ...إلخ[٢].

يشتمل هذا المقطع على أمور:

الأمر الأول: على الضيافة وأن من لوازمها كشف الوجه أمام الأجانب.

الأمر الثاني: صلاة المرأة وهي منتقبة متقفزة.

الأمر الثالث: حج المرأة وهي منتقبة متقفزة.

الأمر الرابع: وأنه من غير الممكن أن تساهم في الجهاد وهي منتقبة متقفزة.

١/ الأمر الأول: الضيافة: أما بالنسبة لما ذكره مـن أحاديـث الـضيافة فالكلام فيه من ناحيتين: الأولى في تأمل ما ورد فيها:

---

(١) راجع: الجلباب ص/٥٢ ــ ٥٣، ٧٦، ٨٧، ٨٩.

(٢) المفحم ص/١٤٩.

١ــ عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند أم شـريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

وفي لفظ: «**فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثـوب عـن ساقيك فيرى منك بعض ما تكرهين ...**». وفي لفظ: «**فإنك إذا وضعتِ خمارك لم يرَكِ**»[1].

فالحديث نصٌّ على أن المراد بالحديث وضع الخمار عـن الوجـه؛ لأن احتمال في: (إذا وضعت خمارك) لو كان المراد به الرأس لاشتركت أمّ شـريك في هذا الاحتمال والرأس عورة بالنسبة للأجنبي على أيّ حال، أما الوجه فيمكن أن تكون أمُّ شريك في عداد القواعد ويؤيّد ما أشرت إليه تفسير قوله تعالى في القواعد: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ وقد تقدم في أدلة الموجبين.

٢ــ عن سهل بن سعد قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قدّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد فكانت امرأتـه يومئذٍ خادمَهم وهي العروس»[2].

يتوجه إلى الاستدلال بهذا الحديث سؤالان:

أ/ هل فيه صراحة بكشف الوجه ؟

ب/ هل ثبت أنه بعد شرع الحجاب ؟

جاء في شرح هذا الحديث: وكان قبل نزول الحجاب[3].

---

(١) الجلباب ص/٦٦ ــ ٦٧، المفحم ص/١٤٩ ــ ١٥٠.

(٢) نفسه.

(٣) راجع الفتح الرباني ج١٦/٢٠٦.

٣ــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوّجني الزّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النّوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن .. قالت: وكنت أنقل النّوى من أرض الزبير ــ التي أقطعه رسول الله ﷺ ــ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنّوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: (إخ إخ) ليحملني خلفه قلت: فاستحييت ...» الحديث[١].

نشأ من قراءة هذا الخبر ستة أسئلة:

أ/ هل فيه ضيافة منها لأحد ؟

ب/ هل فيه تصريح بكشف وجه ؟

ج/ هل يستحيل أن تركب على البعير وهي متحجبة ؟

د/ هل فيه إقرار للنبي ﷺ على تركها للحجاب ؟

ه/ هل ذكر في الحديث الجلباب الذي يرى الشيخ أنه فرض على المرأة أمام الأجانب داخل البيت وخارجه ؟

و/ هل يصلح أن يكون هذا الحديث مسقطاً لحكم الحجاب ؟

الناحية الثانية: هل من الأدب أن تكون المرأة مضيفة للأجانب:

عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره** ...» الحديث، رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات[٢]، ورواه الحاكم[٣].

---

(١) المفحم ص/١٥٠.

(٢) مجمع الزوائد ج٤/٣١٣.

(٣) المستدرك ج٢/١٩٠.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم**» رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وعنه أنّ رجلاً قدم من سفر قال له النبي ﷺ: «**نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها قال: نعم، فكره ذلك النبي ﷺ** » رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «إنّ النبي ﷺ سأل رجلاً: **أين نزلت ؟**» ورجال البزار رجال الصحيح[1].

وعن عمرو بن العاص قال: «إنّ النبي ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

ومن كتر العمال: «**لا تدخلوا على النساء ولو كن كنائناً**. قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال: **الحمو الموت**» (طب عن عقبة بن عامر). الكنة: امرأة الابن وامرأة الأخ).

«**إياكم والدخول على النساء**» (حم ق ن عن عقبة بن عامر).

«**لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**» (ن عن جابر) وعند الترمذي: «**لا تدخلوا على المغيبات**».

«**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» (طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه).

«**إياكم ومحادثة النساء فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم إلا هم بها**» (الحكيم الترمذي في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود) [3].

---

(١) مجمع الزوائد ج٤/٣٢٦.

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ج٨/٦٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢/٥٦.

(٣) الكتر ج٥/٣٢٣، ٣٢٧.

وعنه ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، رواه أحمد والترمذي والحاكم وزاد: قالها ثلاثاً. وفي لفظ لأحمد: «لا يخلون أحدكم بامرأة»، وفي لفظ عنده أيضاً: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له**»، وفي لفظ عنده أيضاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه[2].

وقال ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان**» رواه أحمد ومسلم والبيهقي[3].

وإن كان الزوج في البلد غير مسافر ... وظاهره جواز خلوة رجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءهم أو غير ذلك[4].

وقال ﷺ: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلاّ أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**» رواه مسلم[5].

ورواه البزار والطبراني بلفظ: «**لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم**». قال الهيثمي: فيه أبو رزين الباهلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[6].

---

(١) المسند ج١/ ١٨، ٢٠، ٤١٢، ج٢/٢٧٦، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ج٣/٤٤٦، الفتح الرباني ج١٦/٧٦، المستدرك ج١/١١٤ ـــ ١١٥، سنن الترمذي ج٣/٤٦٥ ـــ ٤٦٦، مجمع الزوائد ج١/٢٣١، ج٤/٣٢٦، كشف الأستار ج٢/١٨٧.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ج٩/٣٣١، صحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقي ج٢/٩٧٨.

(٣) المسند ج٢/١٧١، صحيح مسلم ج٤/١٧١١.

(٤) شرح مسلم للنووي ج١٤/١٥٥، ج٩/١٠٩.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ج١٤/١٥٣.

(٦) مجمع الزوائد ج٤/٣٢٦، كشف الأستار ج٢/١٨٧.

وهو عند ابن حبان بلفظ: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت ...**» الحديث. قال المحقق: رجاله ثقات غير أبي الزبير فمن رجال مسلم وهو مدلس وقد عنعن... ورواه البيهقي وأبو يعلى من طريقه[١].

و«نهى ﷺ أن تكلم النساء إلاّ بإذن أزواجهن» رواه الطبراني[٢].

قال الكوفيون: لما سقط الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة عن النساء سقط عنهن ابتداء السلام وردّه[٣].

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٤]: لا يخلون رجل بامرأة، وعن قتادة في مبايعة النبي ﷺ للنساء: «**إنّما أنبئكنّ بالمعروف الذي لا تعصينني فيه: لا تخلون بالرجال وحداناً**»[٥]. وعن عطاء «**... ولا تقعدن مع الرجال في خلاء**»[٦].

وقال القرطبي في تفسير الآية: في جميع ما يأمر به النبيّ ﷺ فيدخل فيه الخلوة بغير محرم... إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية[٧].

قال النووي: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام .. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه[٨].

---

(١) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ج١٢/٤٠٠، ٤٠٣، السنن الكبرى ج٧/٩٨، مسند أبي يعلى ج٣/رقم ١٨٤٨.

(٢) صحيح الجامع ج٦/٤٠، الصحيحة ج٢/٢٥٦.

(٣) تفسير القرطبي ج٥/٣٠٢، فتح الباري ج١١/٣٤.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٥) تفسير ابن جرير ج٢٨/٧٩، ٨١، تفسير ابن عباس ج٢/٨٧٦، فتح الباري ج٨/٦٣٩ ــ ٦٤٠.

(٦) كنز العمال ج١٦/٤٠٢.

(٧) تفسير القرطبي ج١٨/٧٢.

(٨) شرح مسلم ج٩/١٠٩.

وفي الفتاوى الهندية: وأجمعوا على أن المرأة ولو عجوزاً لا تخلو برجل شاباً كان أو شيخاً[١].

وقال القرطبي: اتفق العلماء على تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنيناً[٢].

وممن ذكر الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية ابن حجر العسقلاني[٣].

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته[٤].

ويمكن أن يجاب على حديث أم شريك: بأنه واقعة عين لا عموم لها، أو أن يكون عندها من الخدم من يقوم بالضيافة، والله أعلم.

٢/ الأمر الثاني: الصلاة

قد يفهم من كلام الشيخ أن المرأة لا تتمكن من أداء الصلاة وهي منتقبة وقد جاء في الجلباب ما يشير إلى هذا حيث قال: ... ومثله ما نقل عن أحمد رحمه الله أنه قال: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها !! وهل هذا ممكن يا عباد الله فإنه لا بد لها أن ترفع يديها مع التكبير وأن تضعهما في الركوع والسجود والتشهد وينقضه الإجماع الذي نقله ابن بطال حيث قال عند حديث الخثعمية: فيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ... وهذا كلام متين جيد[٥].

باستعراض هذه الحروف نتأمل المهم من كلماتها:

---

(١) ج١/١٨٣.

(٢) تفسير القرطبي ج٣/٣٦٠.

(٣) الفتح ج٤/٧٧.

(٤) تفسير القرطبي ج١٤/٢٢٨.

(٥) الجلباب ص/٦٣، ٧١.

١ــ قوله: فيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً .. إلخ لا يزيد هذا عن فهم بشري يتوجه إليه مثله بأن يقال: هذا الكلام من الشيخ رحمه الله ينبني على مسألتين: على مسألة الصلاة وعلى مسألة الحج.

أما الصلاة:

١ــ فقوله: (لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة). ليس في هذه الجملة ما يدل على أن كشف المرأة وجهها في الصلاة فرض واجب في الصلاة بل هو في صدد ما يجوز للمرأة كشفه في الصلاة، وكلمة: (على أن للمرأة) واضحة في هذا إذ أنه لم يقل: (على أن على المرأة) وإنما قال : للمرأة، وفرق بين العبارتين فلم ينهض دليلاً على الجواز خارج الصلاة ولو أبى شخص إلا الإلزام به قيل له: هذا إلزام حسب فهم الملزم وهو غير لازم؛ إذ أن جواز كشف المرأة في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين كما حرر ذلك الألباني وغيره كما تقدم[1].

بل إنه مع هذا منقوض بقول ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم ... إلخ[2] .

فعلى هذا لم يتم الإجماع المدعى، زد على هذا أن ابن رشد قال: وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلّها عورة[3]. فلم يعد كلام ابن عبد البر رحمه الله ناقضاً لكلام أحمد رحمه الله.

٢ــ الانتقاب حال الصلاة:

١/ إن كان منعه من أجل الإجماع فقد تقدم جوابه آنفاً.

٢/ وإن كان من أجل مباشرة الأرض بجبهتها فأين الدليل على لزوم ذلك وغالب المساجد في العصور الأخيرة مفروشة لا يتمكن المصلي معها من مباشرة الأرض، وقد شاهد الشيخ ذلك.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص/٢٠ ــ ٢١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/٤٩.

(٣) البداية ج١/١١١.

٣/ وإن كان من أجل ما حكى من إجماع فهو يحتاج إلى معرفة دليله في هذه المسألة بالذات وذلك لوضوح أحكام الصلاة وأدلتها وأن كشف الوجه من المرأة لا تتوقف صحة الصلاة عليه، قال النووي: إن تلثم الرجل في الصلاة مكروه كراهة تنزيه[١] .

هذا بالنسبة إلى الرجل مع أن ما حكى من إجماع إنما هو على جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة بالنسبة إلى جسمها وستره في الصلاة لا لمنع ستر الوجه في الصلاة.

٤/ وبما أنه لم يقم نص يمنع ستر المرأة وجهها عن نظر الأجانب حال صلاتها فماذا قال الفقهاء في هذه المسألة ؟ أقوالهم فيها من حيث الدلالة على تغطية المرأة وجهها في الصلاة عن نظر الأجانب على نوعين:

أ/ ما دل على ذلك بالاقتضاء.

ب/ ما دل على ذلك باللفظ.

أـ أما ما دل على جواز تغطية المرأة وجهها بالاقتضاء وهي تصلي: قال ابن قدامة: ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: «أنّ النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطى الرجل فاه».

وهل يكره التلثم على الأنف ؟ على روايتين: إحداهما يكره؛ لأن ابن عمر كرهه، والأخرى: لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره[٢].

قال ابن القيم: العورة ـ بالنسبة ـ للمرأة عورتان:

١ـ عورة في الصلاة. ٢ـ عورة في النظر. فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك[٣].

---

(١) المجموع ج٣/١٨٥.

(٢) المغني ج٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) إعلام الموقعين ج٢/٦١.

وفي الكشاف: والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها[١]، ومثل هذا قال صاحب نيل المآرب[٢] : والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لقول النبي ﷺ: المرأة عورة[٣]. والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها قال جمع: وكفيها، وهما والوجه عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة[٤]. فإذا خرجت — من بيتها — فلا تبين منها شيئاً .. وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها[٥] وهذا كقول مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ زراً تواري خاتمها[٦].

قال ابن تيمية: والتحقيق أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه. قال في الإنصاف: وهو الصواب[٧].

وبالمناسبة فإن للصنعاني كلاماً يتفق مع ما تقدّم عند الحنابلة حيث قال: يباح للمرأة كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته أو المراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة .. فلها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب[٨].

---

(١) كشاف القناع ج١/٣٠٩.

(٢) نيل المآرب شرح روض الطالب ج١/٣٩.

(٣) كشاف القناع ج١/٣٠٩.

(٤) الإقناع ج١/٨٨.

(٥) الفروع ج١/٦٠١.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٢، الجلباب ص/٩٠.

(٧) الإنصاف ط/الملك فهد ج٣/٢٠٧.

(٨) سبل السلام ج١/٢١٩ — ٢٢٠.

ومن مذهب الشافعية:

فعند الأجانب جميع البدن، قال الآلوسي رحمه الله: ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة[١].

من مذهب المالكية:

والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة[٢] .. فالحديث يدل على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة[٣].

وفي حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن القاسم: وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين أما خارج الصلاة فجميع بدنها[٤] والمرأة عورة إلا ما استثني من أطرافها لذي المحارم[٥].

ومن مذهب الحنفية:

ذكر الشامي: أن في الوجه روايتين: إحداهما: أن الوجه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً. والثانية: أنه عورة خارج الصلاة لا فيها[٦]. وفي البحر الرائق: أن وجه المرأة عورة مطلقاً[٧] فالمرأة من قرنها إلى قدمها عورة[٨].

---

(١) روح المعني ج٩/٣٣٥ ــ ٣٣٦، السراج المنير ج٣/٢٧١ ــ ٢٧٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٦/١٩٣، حاشية الشراملسي على نهاية المحتاج ج٣/٣٣٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٢/٣٩١، إعانة الطالبين ج١/٣٩، ١١٣.

(٢) منح الجليل ج١/١٣٣.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ج١/١٩.

(٤) حاشية البرماوي ج١/٥٩، بلغة السالك ج١/٩٩، الشرح الصغير ج١/٣٩٣.

(٥) هامش بذل المجهود ج٤/٣٠٣.

(٦) البحر الرائق ج١/٢٨٥.

(٧) ج١/١٨٥.

(٨) مجمع الأنهر ج١/٦٣٣، فتاوى قاضي خان ج٦/٢٨٦، وراجع: تحفة الأحوذي ج٨/٦٢.

ب ــ أما ما دل على تغطية وجهها في الصلاة عن الأجانب دلالة لفظية فكما يأتي:

القول بأن وجه المرأة عورة في الصلاة هو ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها[١]. كذا قال ابن القيم: قال أحمد: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها[٢]. وجوّز جماعة نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب: لا؛ نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة[٣]. ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة[٤]. وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً[٥]. وأمر الله النساء خصوصاً بالاستتار .. وبإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين .. وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن[٦]، والمقصود هنا (أي في اللباس) أن النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن[٧]، فكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز[٨]، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب[٩]. وذكر بعضهم رواية بأن وجهها عورة في الصلاة يجب ستره[١٠]،

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٥/٣٧١ ــ ٣٧٢.

(٢) تهذيب السنن ج١/٣٢٤، أحكام النساء ص/٣٠.

(٣) الفروع ج٥/١٥٤.

(٤) الإقناع ج١/٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ج٢٢/١١٥.

(٦) نفسه ج١٥/٣٧١، ٣٧٢.

(٧) نفسه ج٢٢/١٥٢.

(٨) نفسه ج٢٤/٣٨٢.

(٩) نفسه ج٢٢/١١٧ ــ ١١٨.

(١٠) الآداب الشرعية ج٣/٥٤١.

والحديث الصحيح دل على أن وجهها كبدها[١] فإذا خرجت ـــ من بيتـــها ـــ فلا تبين منها شيئاً .. وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها[٢].

وهذا كقول مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها[٣] .

والقول بأن كل شيء من المرأة عورة هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٤].

ومن مشكاة الفقه الشافعي:

ويكره أن تصلي في ثوب فيه صور، وأن يصلي الرجل ملثماً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لهـــا رفع النقاب[٥]. ... فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام[٦] ويجب عليها أن تستتر عن الأجنبي هذا هو المعتمد .. نعم الوجه وجوبه عليهـــا ـــ أي ستر الوجه ـــ إذا علمت نظر أجنبي إليها؛ لأن بقاء الكشف ـــ للوجه ـــ إعانة على الحرام[٧].

ومن مدرسة المالكية:

قال المواق: إذا خشيت المرأة وهي تصلي رؤية رجـــل ســـدلت علـــى وجهها[٨] ... وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به[٩].

---

(١) تهذيب السنن ج٢/٣٥٢.

(٢) الفروع ج١/٦٠١.

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص/٤٢، الجلباب ص/٩٠.

(٤) النظر في أحكام النظر ص/١٣٩.

(٥) الإقناع ج١/١٨٥.

(٦) قليوبي وعميرة ج٣/٢٠٨.

(٧) فتح العلام ج١/١٧٣.

(٨) مواهب الجليل ج١/٥٠٢.

(٩) عارضة الأحوذي ج٤/٥٦.

ومن مذهب الحنفية:

... ودلّت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دلّ الحديث عليه[١] .. فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر[٢].

٤ــ لبس المرأة للقفازين في الصلاة:

١/ ليس هناك دليل على منع ذلك والأصل الجواز.

٢/ لا تأثير للبس القفازين على رفع اليدين في الصلاة ولا على وضعهما على الركبتين في الركوع ولا على وضعهما على الأرض في السجود ولا في التشهد.

٣/ ستر القدمين لازم عند من يقول إنهما عورة ولا تأثير لذلك على الصلاة.

والذي منعه ابن عبد البر في إجماعه هو: إنه لا يجب على المرأة أن تلبس القفازين في الصلاة[٣] فهو إنما منع الوجوب وهذا يكون أقرب إلى القول باستحباب لبسهما في الصلاة. وعند أحمد رحمه الله: إذا خرجت المرأة من بيتها فلا تبين شيئاً .. وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً تواري خاتمها[٤]، وهذا كقول مجاهد: قد أدركتهن وإنّ إحداهنّ لتتخذ لكمّها زراً تواري خاتمها[٥].

بل تغطية الكفين حاصلة حتى للمحرمة ولا يلزم من تغطيتهما بكمها جوازه بالقفازين في الحجّ[٦]، بل الخلاف في سنية رفع يديها في مواضع الرفع، قال في الشرح الكبير: ولا يسن للمرأة رفع اليدين ــ في مواضع الرفع ــ في

---

(١) فتح القدير ج٢/١٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩.

(٣) المفحم ص/٣١.

(٤) الفروع ج١/٦٠١.

(٥) حجاب المرأة المسلمة ص٤٢، الجلباب ص٩٠.

(٦) الفروع ج٣/٤٥٢.

إحدى الروايتين لأنه في معنى التجافي، وفي الأخرى: يشرع لها قياساً على الرجل[١].

٣ ــ قوله: لو رآه الغرباء.

١ ــ كلمة: (ولو) غالباً ما يستعملها الفقهاء فيما فيه خلاف قوي.

٢ ــ هذه الجملة تعبير من اجتهاد ابن بطال لا علاقة لها بالإجماع.

٣ ــ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والقول بجواز الكشف لا يقاوم الأدلة الدالة على حظره على من يجب عليها الحجاب منه من الأجانب.

الأمر الثالث: الحج.

احتج الشيخ في هذا المقطع على جواز كشف المرأة وجهها أما الأجانب بأمرين:

الأول: احتجاج ابن بطال بحديث الخثعمية.

الثاني: بمنع المحرمة من النقاب ولبس القفازين.

أما بالنسبة لحديث الخثعمية فقد تقدم الجواب عنه، ومن تلك الأجوبة:

١ ــ أنها كانت محرمة وكشف المحرمة وجهها أمر مشهور عند الناس.

٢ ــ ثم إنها أعرابية فهي في حاجة إلى أن تتعلّم أمور الإسلام الأهم قبل المهم.

٣ ــ قد يكون ما ظهر منها لعجز مادي في اللباس نظراً لما عليه البادية في الغالب من عجز وإعواز.

٤ ــ سيما إذا وقع منها ذلك تعرضاً للزواج.

وأما بالنسبة لمنع المحرمة من النقاب فلا يلزم منه جواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب كما لم يلزم منه منع تغطية وجهها بغير ما فصل على قدر عضو الوجه بالطريقة الملتزم بها في غير حالة الإحرام.

---

(١) الشرح الكبير ط/الملك فهد ج٣/٥٨٦.

ويقال أيضاً هل يقول قائل بأن الحجاب الذي أمر الله به النساء منسوخ فإن كان فليصرّح به.

وإلى القارئ شيء من نصوص الفقهاء في قضية ستر المرأة وجهها عن الأجانب وهي محرمة.

من مذهب الحنفية:

... ولو سدلت (المحرمة) على وجهها شيئاً وجافته جاز بل ندب وقيل: بل يجب... كما قيل إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصاً عند الفتنة وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين...

... وفي النهاية: ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة.. ووفق في البحر بما حاصله: أن محل الاستحباب عند عدم الأجانب وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر[1] ... اختلفوا إذا تعارض كشف الوجه بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا: يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء، بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها، وقالت الحنابلة والمالكية: لا بأس أن يلاصق بشيء من الغطاء للضرورة... ومعنى (سدلتْ إحدانا جلبابها) أي ملحفتها (من رأسها على وجهها) لئلا يقع نظرهم علينا... وفي النهاية: إن سدل الشيء على وجهها واجب[2].

قال التهانوي: وفيه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام[3].

ولما حكى ابن عابدين قولاً للنووي يشير إلى الإجماع على عدم وجوب ستر المرأة المحرمة وجهها عقب عليه بقوله: واعترض بأن المراد إجماع علماء

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩، فتح القدير ج٢/١٩٥.

(٢) بذل المجهود ج٩/٦١ ـــ ٦٢.

(٣) إعلاء السنن ج١٠/٢٢٣.

مذهبه لما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي[١]. أي وجوب ستر الوجه والنهي عن كشفه أمام الأجانب.

وفي حاشية أبي السعود قال: قوله: (والمرأة تغطي رأسها لا وجهها) فيه نظر لأنه عليه السّلام لم يشرع للمرأة كشف وجهها في الإحرام خصوصاً عند خوف الفتنة وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين... وأما قول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها» لا يدل على الكشف إذ المراد بإحرام وجهها عدم ستره بالمفصّل على قدره كالنقاب والبرقع، كما يحرم ستر اليدين بالمفصّل على قدرها وقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت عائشة: «المحرمة تغطي وجهها» فالذي علم بالسنة أن وجهها كبدن الرجل وحرمة الستر بالمفصّل على قدره[٢].

ومن مذهب المالكية:

أجمعوا على أن للمرأة المحرمة أن تسدل ثوباً على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها[٣]. وحرم بالإحرام لبس قفاز وستر وجه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقة له، بل يجب إن علمت أو ظنّت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذّة وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس بعورة؟ فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/١٨٩ ــ ١٩٠.

(٢) حاشية أبي السعود ج١/٤٧٢، وراجع: البحر الرائق ج٢/٢٨١، ٢٨٤، الفتاوى الهندية ج١/٢٨٦.

(٣) راجع بداية المجتهد ج١/٣١٧.

علمت إلى آخر ما مر[١]... وذلك لأنّ ستر وجهها بالبرقع فرض إلاّ في الحج فإنها ترخي شيئاً خفيفاً من خمارها على وجهها غير لاصق به... فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبيّ ﷺ وغيرهن[٢].

وقال الباجي عند خبر تخمير النساء وجوههن وهن محرمات... وأسماء رضي الله عنها ممن يجب لهن الاقتداء بها وإنما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوباً على وجهها تريد الستر[٣].

ومن الشافعية:

قال النووي: قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها (يعني المحرمة) ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة[٤]. وأمر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط؛ لأنّه إذا كان ذكراً حرم أو أنثى جاز فقد تردّد بين الحظر والإباحة والحظر أولى[٥].

ومن الحنابلة:

ويجوز للمرأة المحرمة أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل... وقال القاضي: إن الثوب يكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، قال ابن قدامة: و لم أرَ هذا الشّرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أنّ الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٢/٢٩٠ ــ ٢٩١، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١/١٨٦، حاشية الدسوقي ج٣/٥٤.

(٢) عارضة الأحوذي ج٤/٥٦.

(٣) المنتقى للباجي ج٢/٢٠٠.

(٤) المجموع ج٧/٢٦٦، الأم ج٢/١٤٨، مغني المحتاج ج٣/١٢٧، كفاية الأخيار ج١/٤٣٤، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج ص/١٧٥.

(٥) نفسه ص/١٧٦.

إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوه مما يعد لستر الوجه. قال في الفروع: وما قاله ابن قدامة هنا صحيح[١].

قال ابن تيمية: وفي تغطية وجه المرأة في الإحرام قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: كرأس الرجل فلا يغطّى، وقيل: إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح فإنّ النبيّ ﷺ لم ينهَ إلاّ عن القفازين والنقاب... فلم تنهَ عن شيء من اللباس لأنّها مأمورة بالاستتار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ لأنّ ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه... وأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك... فعلم أن وجهها كيد الرجل ويديها وذلك لأنّ المرأة كلّها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها ويديها بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار[٢].

وقال ابن القيم في ردّه على من أفرط في قياس أو ظاهر: ومن ذلك أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» يعني في الإحرام فسوّى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البتة، ونساؤه أعلم الأمة بهذه المسألة وقد كنّ يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن، وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: «لا تنتقب ولا تتلثّم وتسدل الثوب على وجهها» فجاوزت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة قالوا: إذا سدلت على وجهها فلا

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ص/الملك فهد ج٨/٣٥٤ ـــ ٣٥٧، المغني ج٥/١٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٢/١٢٠، ١٤٩ ـــ ١٥٠، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص/٣٢ ـــ ٣٣.

تدع الثوب يمس وجهها فإن مسّه افتدت ولا دليل على هذا البتة، وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطّت يدها افتدت فإن النبيّ ﷺ سوّى بينهما في النهي وجعلهما كبدن المحرم فنهي عن لبس القميص والنقاب والقفازين وهذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها؟ ولولا أن النبيّ ﷺ قال في المحرم «**ولا يخمر رأسه**» لجاز تغطيته بغير العمامة. وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون، فإذا كان هذا في حقّ الرجل وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولى والأحرى.

وقصرت طائفة فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام قالوا: إلاّ أن يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ودخل في لفظ المنهي عنه فقط، والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلّته فإن البرقع واللثام وإن لم يسميا نقاباً فلا فرق بينهما وبينه بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ولذلك منعتها أمّ المؤمنين عن اللثام[1].

فنهيه ﷺ المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين فإنّ النبيّ ﷺ سوّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبيّ ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلاّ النهي عن النقاب وهو

---

(١) إعلام الموقعين ج١/٢٢٢ ــ ٢٢٣.

كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليدين سواء... وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» ذكره أبو داود.

واشتراط المجافاة كما ذكره القاضي وغيره ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً، قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشّرط ــ يعني المجافاة ــ عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه؛ فإنّ الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه(١).

وقال في تعليقه على إلزام المحرمة بالكشف: سبب هذا خفاء بعض ما جاءت به السنة في حقّ المرأة في الإحرام فإنّ النبيّ ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنّما جاء النّص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصّل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيَدِها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز وأما سترها بالكُم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة، ومن قال: إنّ وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصلح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق. وقول من قال من

---

(١) تهذيب السنن ج٢/٣٥٠.

السلف: إن إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مرّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها» ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتّة لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام[١]. فإن قيل: ما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» فجعل وجه المرأة كرأس الرجل وهذا يدل على وجوب كشفه؟ قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد ولا تقوم به حجة ولا يترك الحديث الصحيح الدّال على أن وجهها كبدنها وأنه يحرم عليها فيه ما أعدّ للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين[٢]. ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق[٣].

ومن المدارس الاجتهادية:

قال الشوكاني: قال أصحاب الشافعي وغيرهم: إذا سدلت المحرمة الثوب على وجهها يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، وظاهر الحديث

---

(١) بدائع الفوائد ج٣/١٤٢ ـــ ١٤٣.
(٢) تهذيب السنن ج٢/٣٥٠ ـــ ٣٥١.
(٣) بدائع الفوائد ج٣/١٤٣.

خلافه؛ لأنّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لبيّنه ﷺ(١).

وقال عند حديث (الركبان) واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها(٢). وأما تغطية وجه المرأة ... فليس في الحديث ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام بل كنّ يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه(٣).

شبهة وجوابها:

جاء في إحدى عبارات الحافظ قوله: ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين(٤). جوابها من طرق:

١/ من طريق الخبر: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي(٥).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك(٦).

٢/ من التعليق على هذه الأخبار، قال الباجي: ... وأسماء ممن يجب لهن الاقتداء بها وإنما يجوز أن يخمر وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوباً على وجهها تريد الستر(٧).

---

(١) النيل ج٦/٧ ــ ٨.

(٢) نفسه ج٥/٧.

(٣) السيل الجرار ج٢/١٨٠.

(٤) الفتح ج٤/٥٤.

(٥) المستدرك ج١/٤٥٤، حجاب المرأة المسلمة ص/٥٠.

(٦) الموطأ مع شرح الزرقاني ج٢/٢٣٤.

(٧) المنتقى ج٢/٢٠٠.

فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر؟ فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر إليها بقصد لذة[١].

٣/ قال العيني: ومعنى «لا تنتقب» لا تستر وجهها، واختلفوا في ذلك؛ فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية[٢].

٤/ قال ابن حجر: ومعنى قوله: «لا تنتقب» أي لا تستر وجهها كما تقدّم. واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية[٣].

٥/ أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً تستر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روي عن عائشة... إلخ[٤].

٦/ سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أم لغير حاجة[٥].

٧/ ما تمّ إثباته في هذا الموضوع عن مدار المذاهب الأربعة وغيرها مما تقدّم تحت هذه الفقرة.

٨/ فتوجيه عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد هذه الحجج أن يكون المراد بها تغطية الوجه بطريقة محكمة مستمرة أو بما فصل على قدر العضو و لم يظهر لي اختلاف في عدم منع المرأة من تغطية وجهها عن الأجانب وهي محرمة بما سوى النقاب مما لم يفصل على قدر العضو، والله أعلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/٢٩٠ ــ ٢٩١.

(٢) عمدة القاري ج١٠/١٩٩ ــ ٢٠٠.

(٣) الفتح ج٤/٥٤.

(٤) بداية المجتهد ج١/٣١٧، موسوعة الإجماع ج١/٥٧ ــ ٥٨، مراتب الإجماع ص/٤٣.

(٥) المجموع ج٧/٢٦٦.

٩/ فلعلّ الصّواب في عبارة ابن حجر: و لم يختلفوا في عدم منعها من ستر وجهها و كفيها بما سوى النقاب والقفازين. والله أعلم.

١٠/ قال الشيخ بن ناصر العلوان بعد أن أورد أحاديث المنع من النقاب بالنسبة للمحرمة: ... فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب من جهة ومنهية عن تغطيته بالنّقاب من جهة أخرى، فإذا كشفت وجهها للأجانب أثمت وإذا غطت وجهها بالنقاب فذلك محظور من محظورات الإحرام فيه الفدية عند طائفة من العلماء... والصحيح أنه لا فدية عليها غير أنها تأثم إن كانت عالمة ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلة... إلخ[١].

فائدة: لعل الحكمة من منع المحرمة من لبس النقاب والقفازين حال الإحرام لئلا يدخل من الرجال مع النساء متلبس بما يختص بهن بخلاف ما لا تستمر التغطية به للوجه واليدين بين النساء عادة.

الأمر الرّابع: الجهاد[٢].

ذكر الشيخ هذا الفرع محتجاً به على أنه لا يمكن للمرأة أن تساهم فيه وهي منتقبة متقفزة، وأقسم على هذا، وكل ما أتى به في هذه الفقرة المراد به التوصل إلى القول بسقوط وجوب الحجاب عن النساء.

والكلام حول هذا الأمر في مقامات:

المقام الأوّل: في إمكان قيام المرأة بالدّفاع وهي منتقبة متقفزة:

يمكن المرأة أن تقوم بهذا الأمر وهي منتقبة متقفزة، وذلك أن النقاب من اسمه ومن صناعته أنه قد وظف لأمرين:

الأمر الأول: لتمكين العين من النظر إلى ما أمامها فتستفيد مما يفيدها، وتتجنب ما لا يفيدها، وهذا متفق مع العقل والنقل والواقع، والتجربة بعد ذلك

---

(١) من الفتاوى العلمية عبر البريد الإكتروني ص/٣٤.

(٢) الرد المفحم ص١٤٩ ــ ١٥٢.

أكبر برهان، فالفتحتان في النقاب على قدر العينين، أو الفتحة المستطيلة من آخر العين إلى آخر العين الأخرى كافيتان في خدمة النظر.

وإذا كان الجميع متفقاً على مشروعيته إلاّ في الحج ــ وقد علم ما يقوم مقامه فيه ــ فهل هذه المشروعية مؤدية إلى أضرار؟ سبحان الله! بل إنّه أنفع لها في الحالات الدفاعية من ثلاث نواحٍ:

الناحية الأولى: أنّ ذلك أهيب لها، فإذا لم يعلم من هي كان ذلك أقوى لها أمام العدو، فإذا رآها وهي تكر وتفر فقد يظنها رجلاً، إذ أن ألوان اللباس الفارقة نسبية.

الناحية الثانية: أنها في الحالات الدفاعية قد تلبس لباساً ساتراً للرأس والوجه إلا العينين، كما هو معروف في الألبسة الحربية قديماً وحديثاً، وكما يستعمل في حال إطفاء الحريق.

الناحية الثالثة: أنّ كشفها لوجهها في الحالات الدفاعية مما يزيد في تسلط العدو عليها إذا عرف أنها امرأة.

الأمر الثاني من وظائف النقاب:

ستر رقعة الوجه ما عدا العينين، وهذا لا يتنافى مع قيام المرأة بالدفاع عن نفسها، بل يكون عاملاً من عوامل الدفاع، لئلا يتمكن العدو أن ينال من وجهها ما ينال.

المقام الثاني:

قطعه ــ رحمه الله ــ بأنه لا يمكن للمرأة في حال الضيافة وحال الدفاع أن تقوم بذلك وهي متقفزة.

لست أدرى من الشيخ ــ عليه من ربّه الرّحمة والرّضوان ــ في مثل هذه المسائل، إذ أنه من البدهي أن يقول القائل: ألا ترى إلى تقفّز كثير ممن يباشرون بيع الأشياء المأكولة، أو يعملون في المطابخ، بل إن التقفّز من الأمور الأساسية في مدرسة الممرضين والأطباء.

بل إن التّقفّز في الحالات الدّفاعية سبب للسّلامة حال مواجهة الأشياء الحادة أو السّاخنة أو الكهربائية. وقد تستعمل القفازات في نوع من الألعاب أيضاً.

المقام الثالث:

إنّ الاحتجاج في الحالات الصّعبة كحالات الدّفاع والحروب على جواز كشف المرأة ــ وجهها في حال الرّخاء والأمن ــ أمام الأجانب احتجاج فيه بُعد؛ لأنّ المخالف للشيخ يقول: إنّ كشف المرأة وجهاً أو غيره للحاجة والضرورة جائز بالاتفاق، وأن الحاجة والضرورة تقدر بقدرها، وقد تقدم أمثلة على ذلك.

المقام الرابع:

في قوله ــ رحمه الله ــ: وقد ينكشف منهن ما لا يجوز عادة كما قال تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ كما في «وإنّهما لمشمّرتان أرى خدم سوقهما»[1] .

يظهر لي من استدلاله هنا أنّه عود على بدء، وأنه بهذا رجع إلى تفسير ابن عطية، وهو أن المراد بـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو ما ظهر عفواً من غير قصد عند حركة أو تصرف أو عند ركوب مركب أو نزول منه.

المقام الخامس:

في قوله ــ رحمه الله ــ في وصفه للنساء اللاتي يقمن بواجب جهادي: ... حتى استطعن أن يقمن بما يجب عليهن من التعاون على الخير، ولو لم يكن ذلك في الأصل واجباً عليهن، فكيف بحال من فرض الواقع ذلك عليهن، مثل الدفاع عن النّفس[2].

وفي قوله: وأن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كلّ البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم ممن تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم، كالقيام على خدم الضيوف وإطعامهم والخروج في الغزو يسقين العطشى ويداوين الجرحى وينقلن القتلى، وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة... إلخ[3].

---

(١) الرد المفحم ص١٤٩، ١٥٢.

(٢) نفسه ص١٥٥.

(٣) نفسه ص١٤٩.

فالدّخول مع الشّيخ في هذا المسلك في نقاط:

الأولى: في قوله: عند الضرورة، وفي قوله: كمن فرض عليه الواقع ذلك مثل الدّفاع عن النّفس... وكقيامهن مع أزواجهن وغيرهم ممن تحوجهم الظروف... إلخ.

فإن كان نداء الشيخ منحصراً في أحوال الضرورة، فالضرورة بابها أوسع، وإن أراد ما هو أوسع من الضرورة كالضيافة فقد تقدم ما لدي من عرض يقابل عرضه.

الثانية: في تمثيله لما حصل منهن من خروج في الغزو وما قدمنه من عمل في ذلك الخروج.

يجاب عليه بأمرين:

الأول: بحمله على ما تقدّم في النقطة الأولى، وبقوله وهو:

الثاني: ولو لم يكن ذلك في الأصل واجباً عليهن.

الثالثة: قد يفهم من كلمات الشيخ وأمثلته الإشادة بالنساء، وإلهاب الحماس لمشاركتهن في كل عصر وفي كل مكان وعلى كل حال.

فيجاب على هذا بأمور:

الأول: أنّ المسلمين مقيدون بتعاليم دينهم، فما أيدته فهو الحقّ، وما لا فلا.

فالدّين لم يخاطب النساء بالجهاد، ولم يأمرهن به، ثم إن من لوازم الجهاد الخلوة بالأجنبية وسفرها معه، وتعاليم الدين تمنع ذلك كله، قال ابن القيم: قد فرقت الشّريعة بين الرجل والمرأة في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها[1].

الثاني: أن من بين الأمثلة التي ذكرها الشيخ ما يفيد أن ذلك في وقائع عينية لا تخرج عن الحالات الضرورية والدفاعية، فلا تنسحب تلك الأمثلة على كل حال.

---

(١) إعلام الموقعين ١٦٨/٣.

الثالث: أن ما حصل من تلك الأمثلة مما كان بعده ــ ﷺ ــ فيعاد على حكم الشرع، فما كان من قبيل الضرورة، فالضرورات لها أحكامها، وما كان دون ذلك فالأصل فيه المنع، وبيان ذلك في الأمر:

الرابع: في الإشارة إلى وضع النساء في بعض ما يتصل بالجهاد:

١ ــ من النصوص الدالة على عدم مشروعية الجهاد في حق النساء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن أو حسبكن الحج**»، وفي لفظ: «**جهادكن حج مبرور**»، وفي لفظ: «ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: **لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجّ حج مبرور**» رواه البخاري وأحمد[1]. وفي لفظ: قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: **نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن**» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي[2].

وفي لفظ: «**جهاد النساء الحج**» رواه سعيد بن منصور[3].

ــ وعن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: يا رسول الله ! يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[4]. رواه أحمد والترمذي وابن جرير[5].

٢ــ الحكمة في سقوط الجهاد عن النساء:

قال ابن حجر: إنما لم يكن الجهاد واجباً على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[6].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٧٢/٤، ٤/٦، ٧٥ ــ ٧٦، المسند ٧٩/٦، سنن النسائي ١١٤/٦ ــ ١١٥، ترغيب ١٦٤/٢، الإرواء ١٥١/٤.

(٢) المسند ١٦٥/٦، سنن ابن ماجه ٩٦٨/٢، السنن الكبرى ٣٥٠/٤، ٢٠/٩، صحيح ابن خزيمة ٣٥٩/٤.

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٣٣/٢ ــ ١٣٤.

(٤) سورة النساء: آية ٣٢.

(٥) المسند ج٣٢٢/٦، سنن الترمذي ج٢٣٧/٥، تفسير ابن جرير ج٤٦/٥.

(٦) الفتح ج٤١٦/٦.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا عند قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[١] أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن .. إلخ[٢].

٣ـــ من ضعف النساء:

عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير**» متفق عليه[٣].

ولفظ الحديث عند أحمد: «**يا أنجشة ارفق بالقوارير**».

وفي لفظ: «**أي أنجشة رويدك بالقوارير**» رواه الطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح[٤].

وعن أنس أن النبي ﷺ كان في سفر وكان يحدو بهم غلام أسود يقال له: أنجشة ـــ وكان حسن الصوت ـــ فحدا فأعنقت الإبل فقال النبي ﷺ: «**رويداً يا أنجشة ويحك سوقك بالقوارير**»، رواه عبد بن حميد، قال أبو قلابة: يعني النساء[٥].

فكان أنجشة حسن الصوت بالحداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها، والقوارير جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، قال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، فشبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

(٢) نداء الجنس اللطيف (حقوق المرأة في الإسلام) ص/٤٥ ـــ ٤٨.

(٣) صحيح مسلم ج٤/١٨١١ ـــ ١٨١٢، صحيح البخاري مع الفتح ج١٠/٥٤٥.

(٤) المسند ج٣/١٧٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٥٢، ج٦/٣٧٦، مجمع الزوائد ج٣/٢١٤.

(٥) مسند عبد بن حميد ص/٣٩٨.

الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فخاف عليهن الفتنة[١].

وضعف النساء بالنسبة للرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص[٢]، فقد خلقن ضعيفات في الجبلة[٣]، فالأنثى أدنى زوجي الحيوان المتناكح[٤].

والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنهم مجمعون على ذلك، لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر، فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه.

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[٥]؛ لأنّ نشأها في الحلية دليل على نقصها، فلزم المرأة جبره والتغطية عليه بالحلي، كما قال الشاعر:

وما الحلي إلاّ زينة من نقيصة   يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

ولأنّ عدم إبانتها في الخصام إذا ظُلمت دليل على الضعف الخلقي، كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له *** ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل *** به سكتة حتى يقال مريب

---

(١) راجع الفتح ج١٠/٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٢) نفسه ٣/١٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/٤٤.

(٤) فيض القدير ٥/٣٤٤.

(٥) سورة الزخرف: الآية ١٨.

ولا عبرة بنوادر النساء؛ لأنّ النّادر لا حكم له[١].

وعن قتادة: قلّما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجّتها إلاّ تكلّمت بالحجة عليها[٢].

وفي الحديث: «**أُحرِّج مال الضعيفين اليتيم والمرأة**» رواه أحمد وابن ماجه وابن مردويه والحاكم، وبلفظ: «**إني أحرّج عليكم حقّ الضّعفين اليتيم والمرأة**» ورواه ابن حبان[٣].

قال الحافظ ابن حجر: ليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة[٤].

٥ــ مما يدل على منع خروج النساء إلى الجهاد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ألا نخرج نجاهد معكم؟ قال: «**لا، جهادكنّ الحجّ المبرور، وهو لكن جهاد**» رواه أحمد[٥].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور**» رواه البخاريّ[٦].

وفي لفظ: «لو جاهدنا معك، قال: **لا، ولكن حج مبرور**»[٧].

وفي لفظ: قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: **نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن**» رواه البيهقي وابن خزيمة[٨].

---

(١) أضواء البيان ١/١٥٨، تفسير ابن كثير ٤/١٨٩ ــ ١٩٠.

(٢) تفسير ابن جرير ٢٥/٥٧.

(٣) المسند ٢/٤٣٩ ومع الفتح الرباني ١٦/٢٣٢، سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣، المستدرك ١/٦٣، ٤/١٢٨، السنن الكبرى ١٠/١٣٤، الصحيحة ٣/١٢ ــ ١٣.

(٤) الفتح ١/٤٠٦.

(٥) المسند ٦/٦٨، ٧١، المشكاة ٢/٧٧٧.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٨١.

(٧) الفتح ٤/٧٤.

(٨) السنن الكبرى ٤/٣٢٦، ٣٥٠، ٩/٢١، السنن الصغرى ٢/١٤٧٤، ٣/٣٤٥٠ ــ ٣٤٥١، صحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٩.

وعن أمّ كبشة ـــ امرأة من قضاعة ـــ أنها قالت: «يا رسول الله، أتأذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: **لا**. قالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوي الجرحى وأسقي المرضى. قال: **لو لا أن تكون سنة ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي في بيتك**» رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح[1].

وفي رواية ابن سعد أنه قال: «**اجلسي لا يتحدّث الناس أنّ محمداً يغزو بامرأة**» وكان ذلك بعد فتح مكة، فيكون ناسخاً لما قبله[2].

ولما كان النبيّ ﷺ في غزوة خيبر بلغه أن ستاً من النسوة خرجن خلف المجاهدين، فأرسل إليهن وقال لهن ـــ وقد ظهر في وجهه الغضب ـــ: «**ما أخرجكن، وبأمر مَنْ خرجتن؟**» فأجبن بأنهنّ خرجن لمناولة السهام وسقي الجرحى ومداواتهم، قال: «**قمن فانصرفن**» الحديث، رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة[3].

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة «**أقمن**» والمعنى ـــ والله أعلم ـــ أقمن في حمايتنا من غير مشاركة.

قال ابن حجر: ويمكن الجمع بين هذا الأثر وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلميّ، أن هذا ناسخ لذلك؛ لأنّ هذا كان بخيبر، وقد وقع ذلك قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح[4].

وقد يقول قائل: لماذا لم يرجعهن إلى المدينة من فورهن؟ فيقال: إنه ﷺ لم يرجعهن لأن إقامتهن في حماية الجيش تحت رعايته ﷺ أحفظ لهن.

ويقال أيضاً: كيف ينهى الإسلامُ عن قتل النّساء في الحروب، ثم يعرِّضهنّ للقتل والمقاتلة.

---

(١) مجمع الزوائد ٥/٣٢٣ ـــ ٣٢٤.

(٢) الإصابة ٤/٤٨٧.

(٣) المسند ٥/٢٧١، ٦/٣٧١، سنن أبي داود ٣/١٧٠ ـــ ١٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٧٢٨، ٨/٥٢٦، البداية والنهاية ٤/٢٠٦.

(٤) الإصابة ٤/٤٨٧.

قال الألباني بعد حديث أم كبشة وبعد إيراد ما ذكره ابن حجر من الاستدلال به على النسخ: ولكن لا ضرورة عندي لادّعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم فهو بدعة عصرية وقرمطة شيوعية ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان[(١)].

ومما يؤيد القول بنسخ خروج النساء للجهاد قول عائشة رضي الله عنها: «فأقرع رسول الله ﷺ بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبيّ ﷺ قبل أن ينزل الحجاب» رواه البخاري[(٢)].

قال ابن حجر: الانتصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضّعف[(٣)].

٦ ــ نهي الإسلام عن قتل النساء في الحروب ما لم يقاتلن أو يكن ترساً للأعداء أو من المدبرات لقتال المسلمين.

عن ابن كعب بن مالك عن عمّه: «أنّ النبيّ ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور[(٤)].

وأخرج مالك أنه ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: كان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك لاسترحنا منها[(٥)].

---

(١) الصحيحة ٥٤٩/٦ ــ ٥٥٠.

(٢) البخاري مع الفتح ٧٧/٦.

(٣) الفتح ٤٧١/٢.

(٤) المسند ٤٨٨/٣، ١٧٨/٤، سنن أبي داود ٣٨/٣، ٥٣ ــ ٥٤، السنن الكبرى ٧٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ ــ ٣٨٢، مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٥، سنن سعيد بن منصور ٢٣٩/٢، مجمع الزوائد ٣١٥/٥، التلخيص الحبير ١٠٣/٤.

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني ١١/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال: «لا تقتل صبياً ولا امرأة...» رواه مالك[٣].

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصّوامع**» رواه أحمد وأبو يعلى والبزّار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «**ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً**»[٤].

وقد ذكر الاتفاق على منع قتل النساء في الحروب إذا لم يكن لهن مساعدة فيها.

قال الزرقاني: اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان[٥].

وقال ابن رشد: لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل صبيان الكفار ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها[٦].

وقال ابن هبيرة: اتفق الفقهاء على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن[٧].

---

(١) مجمع الزوائد ٣١٦/٥.

(٢) النيل ٢٧٩/٧ ــ ٢٨٠، صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/٦، سنن الترمذي ١٣٦/٤.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٢/٣.

(٤) راجع مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ــ ٣١٧.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١١/٣.

(٦) بداية المجتهد ٣٧١/١.

(٧) الإفصاح ٢٧٤/٢، المغني ١٧٩/١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢، تكملة المجموع ٥٢/١٨.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: **هم منهم** ». متفق عليه[١].

قيل: الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث النهي عن قتل النساء هو أن معنى قوله: «**هم منهم**» أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها، وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وقد خيف على المسلمين، فإذا أصيبوا باختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهما بدون دعوى النسخ[٢].

٧ ــ سقوط الجزية عن المرأة.

الجزية ما يفرضه الإمام على رؤوس أهل الذمة، أي على أهل العهد[٣] من خراج أرضٍ أو قدر من المال.

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد: «أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» رواه البيهقي وسعيد بن منصور وأبو عبيد[٤].

قال القرطبي: وهذا إجماع من العلماء أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني[٥].

وقال ابن رشد: اتفقوا على أنها ــ أي الجزية ــ تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان، إذ

---

(١) المشكاة ٣٨٥/٢، صحيح مسلم ١٣٦٥/٣.

(٢) شرح الزرقاني ١٢/٣، المغني ١٤٠/١٣ ــ ١٤١.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص١٦٤، ٢٠٤، أنيس الفقهاء ص١٨٢.

(٤) السنن الكبرى ١٩٥/٩، ١٩٦، ١٩٨، سنن سعيد بن منصور ٢٤٠/٢، الأموال لأبي عبيد ص٣٧ رقم ٩٣، المغني ١٧٦/١٣.

(٥) تفسير القرطبي ١١٢/٨.

كانت إنما هي عوض عن القتل، والقتل إنما هو متوجه بـالأمر نحـو الرجـال البالغين، إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان[١].

الفقرة الثامنة والثلاثون:

حول حديث: «**المرأة عورة**» الحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والبزار وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان، ورواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير موقوفاً، وصحّحه الـدارقطني في العلل كما صحح المرفوع أيضاً.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. قال المنذري: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وفي تحفة الأحوذي: حسن صحيح غريـب. وقال الألباني في الإرواء: إنه صحيح، كما صحّحه ابن القطّان[٢].

قال شيخنا في تعليقه على هذا الحديث بعد أن صحّحه: يطيب لـبعض المتشدّدين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة علـى الأجانب، ولا دليل فيه البتة؛ لأنّ المعنى كما قال ابن الأثير في النهاية: جعلـها نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي[٣].

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٠، الاختيار في تعليل المختار ٤/١٣٨، مغني المحتاج ٤/٢٤٥، الكافي ١/٤٧٩، المغني ١٣/٢١٦، سبل السلام ٤/١٣٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤٦٧، وتحفة الأحوذي ٤/٣٢٧، مسند البزار ٥/٤٢٧ ـــ ٤٢٨، صحيح ابن خزيمة ٣/٩٣، الإحسان ١٢/٤١٣، الطبراني في الكبير ٩/٢٠٨، ٣٤١، ١٠/١٣٢، وفي العلل ٥/٣١٤ ـــ ٣١٥، ابن عدي ٣/١٢٥٩، شعب الإيمان ٦/١٧٢، مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٠، صحيح الترغيب ١/٢٠٨، كشاف القناع ٢/١٢٨ ـــ ١٢٩ ط وزارة العدل، الصحيحة ٦/٤٢٤، مجمع الزوائد ٢/٣٥، الإرواء ١/٣٠٣، المشكاة ٢/١٦٤، فيض القدير ٦/٦٢٦ ـــ ٦٢٧، النظر في أحكام النظر ص١٣٨، الترغيب والترهيب ١/٢٢٦ ـــ ٢٢٧، نصب الراية ١/٢٩٨، الدر المنثور ٥/١٩٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨٤.

(٣) الصحيحة ٦/٤٢٤ ـــ ٤٢٥.

في تأمّل هذا التعليق أمور:

الأوّل: في قوله: يطيب لبعض المتشدّدين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب... إلخ.

فهذا الأسلوب فيه نيل ممن يقول بهذا القول مَنْ تقدّم أو تأخر، وكان باستطاعته ـــ رحمه الله ـــ أن يقتصر على أسلوبه السابق حيث قال: ... يحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرّحت به الآية الأولى، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه، وقد ذهب إلى كلٍّ من التأويلين جماعة من المتقدمين، وساق أقوالهم ابن جرير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور[1].

فإذا كان القول بوجوب الحجاب قائماً في القديم والحديث فإعطاؤه حقّه من التقدير والاعتدال أولى.

الثاني: في قوله: «ولا دليل فيه البتة» يعني على وجوب الحجاب.

يقال في الجواب: هذا فهم شيخنا، والاختلاف في الفهم جارٍ في القديم والحديث، ولم يستدل الشيخ رحمه الله على فهمه هذا حتى يبرهن عليه إلا بتعريف ابن الأثير للعورة، وتعريف ابن الأثير هو إلى وجوب الحجاب أقرب منه إلى نفيه واستبعاده.

ذلك أن ابن الأثير رحمه الله قال: جعلها نفسها عورة، لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة. فابن الأثير جزم بأنها في نفسها عورة كنص الحديث، فإذا ظهرت للأجنبي كان ذلك مخالفة للحياء المطلوب في حقّها، وإذا لم تظهر وكانت في ستر كانت باقية على الحياء المطلوب كما يكون ذلك في ظهور العورة من أي شخص، وأن ظهور العورة منه أمر يستحيا منه، وإذا ظهرت العورة أو بعضها أثر ذلك على الصلاة بحسبه، وكذلك المرأة إذا ظهر

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٤٠ ـــ ٤١.

بدنها شيء سوى وجهها وكفيها في الصلاة أثر ذلك على صلاتها، ولما لم يقيده ابن الأثير بالصلاة دلّ ذلك على أن انكشاف جزء من بدنها انكشاف جزء من العورة إلا ما استثناه الله في كتابه بالنسبة للبعولة والأب ومن ذكر الله بعده، وما استثناه في حقّ القواعد ومن في حكمهن وما استثناه الإجماع من جواز كشفه حال الصلاة وحال الحاجة والضرورة.

١ ـــ ومن الأدلة على ما فهمته من كلام ابن الأثير ما جاء في فيض القدير: «**المرأة عورة**» أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل ـــ يعني الأجنبي ـــ والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها، قال في الصحاح: والعورة كل خلل يتخوف منه. وقال القاضي: العورة كل ما يستحيا من إظهاره، وأصلها من العار والمذمّة[1].

٢ ـــ وفي المغني: الخبر المروي في أن المرأة عورة بالإجماع ... فقوله ﷺ: «**المرأة عورة**» عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها وترك الوجه للحاجة[2].

قال في الإنصاف: وإنما كشف في الصلاة للحاجة[3].

٣ ـــ قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه إذا ظهر[4].

٤ ـــ فهي عورة على كل حال عند خروجها[5].

الثالث: قوله: فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي.

---

(١) فيض القدير ٢٦٦/٦.

(٢) المغني ٣٢٨/٢ ـــ ٣٢٩.

(٣) الإنصاف ٢٠٧/٣، ط: الملك فهد.

(٤) تحفة الأحوذي ٣٣٧/٤.

(٥) الصحيحة ٤٢٥/٦.

١ ـــ الأصل في النصوص الشرعية أن تكون دالة على حكم من الأحكام التكليفية الخمسة التي هي: الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة والإباحة.

فلو أن الشيخ أناط حكماً منها بهذا الدليل وبيّن وجه ذلك لكان أسلم من الجفاء الذي يلحق بعض التعبير.

٢ ـــ فيما ذكرته آنفاً من الأدلة في إيضاح عبارة ابن الأثير ما يدل على أنّ الحديث يحمل معنى فقهياً، كما في عبارات المناوي وابن قدامة والمرداوي ومجمع البحار، بل وفي عبارة شيخنا نفسه حيث قال: فهي عورة على كل حال عند خروجها. أي في مقابلة الأجانب، فالحمد لله الذي وفقه لهذه الجملة التي تعتبر من جوامع المقال.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز كشف العورة من غير مبيح صريح صحيح؟.

٣ ـــ وفي قوله رحمه الله الذي تقدّم قريباً... وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من المتقدمين... إلخ، فإذا كان معلوماً عند من تقدّم أن وجه المرأة يستر دل ذلك على أن المرأة عورة، لأن احتدام الخلاف إنما هو في جواز كشف الوجه أو منعه، وكلها أحكام فقهية، فكيف يستبعد حكم ستر الوجه من حديث «**المرأة عورة**».

٤ ـــ وفيما أوضحه ابن القطان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤكد دلالة الحديث على المعنى الفقهي، حيث قال: فإن قلنا إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداؤه، فقد يخرج لهم ههنا مثل قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها، وقد روى في ذلك هو بنفسه حديثاً أُراه بظاهره.

٥ ـــ وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل: إذا صلت المرأة تغطي كل شيء منها ولا ظفرها[1]. أي لا يظهر منها شيء ولا ظفرها.

---

(١) النظر في أحكام النظر ص١٣٧، ١٣٩.

٦ ــ هذا كلام ابن القطان حول حديث «**المرأة عورة**» الذي قال عنه الشيخ إنه تكلم على الأحاديث في هذا الموضوع من الناحية الفقهية[١].

٧ ــ في إيجاب الشيخ الجلباب على المرأة عند مواجهة الأجانب سواء كانت في البيت أم خارجة دليل على أن المرأة عورة، فإذا كان يجب أن تغطي ظاهرها ولو كان مستوراً بالثياب، فمن باب أولى أن يكون ما ظهر من بشرتها كالوجه له حكم ما سواه.

٨ ــ قال ابن تيمية رحمه الله: وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن، وقد تقدم.

٩ ــ لم يكن لهذا الحديث نصيب في فهرسة أحاديث الجلباب ولا أحاديث الرد المفحم، مع أن الحديث أساسي في الموضوع، ولا أظن استبعاده إلا لتعلق حكم ستر الوجه من المرأة به وصعوبة الجواب عنه في هذا الحكم، والله أعلم.

١٠ ــ الحكم على هذا الحديث بأنه لا علاقة له بحكم فقهي يتصل بالوجه تحكم يؤدي إلى تأويل الأدلة وصرفها عن ظاهرها، وهذا لا يفيد الأدلة إلاّ هدماً.

الفقرة التاسعة والثلاثون:

أما قول الشيخ: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم (في حجبه ﷺ لصفية) قال: والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز.

فغريب! ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ أي إقراره ﷺ، ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليلا واضحاً على تخصيص قوله تعالى ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالحرائر، ولرجعنا عما حررناه، ولكني لا أراه فضلا عن أن يصح[٢].

---

(١) الجلباب ص٥٤.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص٤٦ ــ ٤٧، الجلباب ص٩٥.

١ ـــ الكلام في الإلزام بالحجاب.

وذلك بتحجب الحرة في وجهها دون الأمة فهل شيخنا الألباني يقول بهذا؟.

٢ ـــ تعميم هذا الحكم وأن الإماء كالحرائر يحتجبن في وجوههن يتطلب الدليل الصحيح الصريح بذلك، و لم يذكر إلا عموم: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

٣ ـــ إن كان رحمه الله يرى أن هذا دليل على وجوب التحجب من الحرائر والإماء فمطلق اللزوم مسلم، فهل يلتزم به على إطلاقه؟.

٤ ـــ في هذا الحديث جواب له في قوله: لو صح... إلخ. فالحديث يمثل الجواب على الطلب الثلاثي، ففيه الصحة والصراحة والإقرار، وذلك لأنّ الصحابة قالوا: إن يحجبها فهي كذا، وإن لم يحجبها فهي كذا، فهذا ما يحمله الحديث من الإقرار، فتأمّل.

وأمّا الصّراحة فقد كفانا إيضاح الصراحة بها الشيخ نفسه حيث قال: «إن حجبها» أي في وجهها، فالجواب محمول في صفحة السؤال، وما زاد على ذلك فهو جدال.

٥ ـــ فيكون الحديث قد تضمّن الحكم في حقّ الحرة والأمة، فانتفت الغرابة.

٦ ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقولهم «إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه» دلّ على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر(١).

٧ ـــ وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية منتقبة علاها بالدِّرَّة وقال: «ألقِ عنك الخمار يا دفار، تتشبهين بالحرائر؟!». قال الزيلعي: غريب(٢).

وعن أنس قال: «دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال:

---

(١) دقائق التفسير ٤/٤٩٥.

(٢) الميداني على متن القدوري ٣/١٥٥ ـــ ١٥٦، هامش مختصر النظر ص٢٢٨ ـــ ٢٢٩، نصب الراية ٤/٢٥٠.

فما بال الحجاب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدِّرّة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها» رواه ابن أبي شيبة. وفي رواية عنه قال: «رأى عمر أمة لنا متقنعة، فضربها وقال: لا تتشبهي بالحرائر» رواها ابن أبي شيبة[١].

قال البيهقي: والآثار بذلك عن عمر صحيحة[٢].

ووجه الدلالة في قوله: «منتقبة» أي متغطية في وجهها.

٨ ـ قال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدّت صلاتها[٣].

٩ ـ قال شيخنا: فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب[٤]، فليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٥].

١٠ ـ قال ابن قدامة عند حديث صفية: وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً[٦].

١١ ـ والجمهور على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر[٧].

---

(١) المصنف ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٤.

(٣) مراتب الإجماع ص٢٩، وراجع: المجموع ٣/١٧٦.

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٤٣.

(٥) نفسه ص٤٧.

(٦) المغني ٩/٥٠١.

(٧) النظر في أحكام النظر ص١٨٥.

الفصل الثاني عشر: الحجاب والعادة

التطبيق العملي للنص الشرعي كافٍ في الحجة، فليس من اللائق أن يعارض بعادة أو فعل من أفعال الناس.

فتطبيق العادة الذي طبقه في أهله سيد الأمة ﷺ، فكان هو المطبّق من أمهات المؤمنين إلى أن توفاهن الله تعالى.

فهن أعلم الناس بهذا الحكم بعد رسول الله ﷺ حتى صار عرفاً معروفاً، وأعني بالعرف هنا العرف الشرعي المبني على الدليل، لا العرف العام الذي يستقى من تصرفات الناس وعاداهم، وإذ آل الأمر إلى ما آل إليه من الاحتجاج بالعادة في ترك الحجاب، كان من اللازم أن نُنوِّه ببعض النّصوص الدالة على امتثال شرع الله وعلى انتقال المسلمات من تلك العادات إلى حجاب الوجوه عن الرجال الأجانب مخالفات بذلك ما كان مألوفاً، وصار الحجاب عندهن وعند الصحابة معروفاً، وصاروا يفرقون به بين الحرائر والإماء، فبعد النقلة التشريعية لم يعد لقاء النساء للرجال على الحالة الأولى الطبيعية، كما قال في كشف الأسرار: نقلهم الشارع من مألوف العادة إلى مفروض العبادة[1].

فإذا رأيت أحداً من العلماء يقول: إنّ الوجه من المرأة يجوز كشفه أمام الأجانب لأنه مما يظهر عادة وعبادة، فيقال في جوابه:

١ ــ إن كلاًّ يؤخذ من قوله ويرد إلاّ رسول الله ﷺ.

٢ ــ أما الاحتجاج بظهوره عبادة فقد تقدم الجواب عليه كما تقدم في الجواب على الاحتجاج بالصلاة والحج.

٣ ــ وأما العادة فالجواب عليها من ناحيتين:

---

(١) روح البيان ٧/٢١٥.

أ ـــ من ناحية الاحتجاج بالعادة من حيث العموم.

ب ـــ من ناحية النصوص الشرعية واحتجاج العلماء بهـــا، وأن ذلـــك عندهم من العادات الشرعية المكللة بالأمثلة التطبيقية ممن عنين بأصل القضية.

أ ـــ أما الاحتجاج بالعادة.

قد بيّن العلماء مظنة الاحتجاج بالعادة، وأن ذلك يكون في كل مـــا ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، فيرجـــع فيـــه إلى العـــرف[١]، فاعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع[٢].

ولا اعتبار للعادة في المنصوص عليه[٣]، فكل عادة لم يرشد النص الشرعي إليها أو عارضها فهي باطلة[٤].

فمشروعية حجاب الوجه ليس من الأمور المطلقة التي لا ضابط لها، يرجع في تحديده إلى العادة والعرف، وليس حجب الوجه نفسه منبثقاً مـــن عـــادات الناس وتقاليدهم البحتة، فإلحاقه بالعادة فيه إجحاف، فشيء نصّ الشّارعُ عليه كيف يرجع فيه للعادة والعرف؟.

وكشف الشّابة وجهها أمام الأجنبي من غير عذر ليس من إرشاد الشارع وتوجيهه. بل إن النصوص الآتية تعارض ما ألبس من حجة ثوب العادة.

ب ـــ أما الجواب على العادة من مشكاة النصوص، وأن ما صـــار هـــو العادة فكالتالي:

أورد الألباني رحمه الله حديث أنس وعلّق عليه فقال:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

(٢) فتح الباري ٩/٥١٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤.

(٤) فتح الباري ٩/٥١٠.

١ ــ عن أنس: «أنّ النبيّ ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي، قال الصّحابة: ما ندري أتزوّجها أم اتخذها أمَّ ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدتْ على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها».

وفي رواية: «وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شدّه تحت رجلها، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه» ... فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه... فمعنى قوله: «وإن لم يحجبها» أي في وجهها[1].

فمعنى قوله رحمه الله: فهذه الخصوصية أي حجب الوجه، عنى بالخصوصية: العلامة الفارقة بين الإماء والحرائر، فهذا النّص حكم تطبيقي منه ﷺ لما أمر الله به من حجاب النساء، فإذا عورض بعادة كان ذلك من التقديم بين يدي الله ورسوله.

وقوله رحمه الله: فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه.

نصٌّ منه على عرف الصحابة، فهل يلتفت إلى عرف بعد هذا أو عادة؟.

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود والأثرم والإمام أحمد والبيهقي والدارقطني وابن ماجه[2].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٤٥ ــ ٤٦، الجلباب ص٩٤ ــ ٩٥.

(٢) المستدرك ٣٠/٦، سنن أبي داود ٤١٦/٢، السنن الكبرى ٤٨/٥، سنن ابن ماجه ٩٧٩/٢، الإرواء ٢١٢/٦، المغني ١٥٤/٥ ــ ١٥٥.

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناه»[(١)].

وعند ابن الجارود بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا الرّكب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا يجيء به من ههنا يعني من قبل خديها ـــ فإذا جاوزونا نزعناه»[(٢)].

٣ ـــ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام» رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي[(٣)].

٤ ـــ وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك[(٤)].

٥ ـــ وذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق[(٥)].

٦ ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء... كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبيّ ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[(٦)].

قال الألباني:

٧ ـــ وهذا إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة[(٧)].

---

(١) المصنف ٣٢٤/٤/١.

(٢) المنتقى ص١٧١.

(٣) المستدرك ٤٥٤/١، حجاب المرأة المسلمة ص٥٠.

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٤/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧١/١٥.

(٦) حجاب المرأة المسلمة ص٤٧، دقائق التفسير ٤٢٩/٤ ـــ ٤٣٠، ٤٦٠، ٤٩٥ ـــ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٥.

(٧) المفحم ص٥٦.

ولما ذكر بعض أدلة الحجاب من السنة قال: ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه كان معروفاً في عهده ﷺ وأن نساءه كن يفعلن ذلك، وقد استنن بهن فضليات النساء بعده(١).

وهو القائل: فأمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب(٢)، فليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان معهوداً في زمنه ﷺ، كما يشير إليه ﷺ بقوله: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٣).

٨ ــ قال في كفاية الأخيار بعد قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها»: وحكمة ذلك أنه تستره غالباً، فأمرن بكشفه نقضاً للعادة(٤).

٩ ــ وفي تبيين الحقائق: إحرام المرأة في وجهها، وبيانه: أن وجه المرأة مستور عادة، فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر الإحرام(٥).

١٠ ــ قال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلاّ العين، انتهى. وكذا كانت عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة(٦).

١١ ــ وإذا كان شيخنا الألباني لا يرى خصوصية الحجاب فصراحة أدلته مغنية عن تلمس الاحتجاج بالعادة.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٥١.

(٢) نفسه ص٤٣.

(٣) نفسه ص٤٧.

(٤) كفاية الأخيار ٥٨٣/٤، بواسطة فصل الخطاب ص٦٠.

(٥) تبيين الحقائق ١٢/١٢، بواسطة فصل الخطاب ص٦٠.

(٦) البحر المحيط ٢٥٠/٧، تفسير أبي السعود ١١٥/٧.

الفصل الثالث عشر

في وقفة حول عبارة من كتاب: صبري المتولي، حيث قال: أما مسألة الاختلاف في ندب ستر الوجه والكفين في حقّ غير أمهات المؤمنين فقد ذهب الحافظ إلى جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، وهذا هو الذي أراه؛ لأنّ القول بوجوب النقاب يترتب عليه القول بأن النبيّ ﷺ أقرّ الصحابيات على حرام، والقول بندب النقاب يترتب عليه القول بأن النبيّ ﷺ أقرّ الصحابيات على مكروه[1].

جوابه من طرق:

١ ــ أن في هذا العرض تحميلاً لكلام ابن حجر ما لا يحتمله، فليس كلامه دالا على ما ادّعِيّ.

٢ ــ فيه خلط بين مسألة جواز خروج النساء منتقبات، وبين مسألة حكم انتقاب المرأة عن الأجانب.

٣ ــ دعوى أنه ﷺ أقرّ الصّحابيات على ترك الحجاب بعد نزوله دعوى تحتاج إلى دليل صحيح صريح، ولم يتم هذا إلا في أدلة ضعيفة أو محتملة، وقد تقدمت إجابات العلماء عليها.

٤ ــ الآيات التي جاءت في الحجاب للنساء وفرضته عليهن لم تكن خاصة بأمهات المؤمنين، بدليل أول الآية وآخرها، وأن تلك الآيات تحمل أحكاماً ليست مقصورة على أمهات المؤمنين. وقد تقدم ما قاله العلماء في عدم الخصوصية.

٥ ــ هو في هذا خالف حتى الألباني، فالألباني رحمه الله يقول بمشروعية الحجاب واستحبابه، والمتولي قد تقدم في هذا القول الغريب.

٦ ــ مما يزيد في تحمله للتبعة أنه جعل الإشارة إلى مكان غير مكان النص الذي نقله من كلام ابن حجر، لأن المكان الذي فيه النص حجة عليه.

---

(١) الحجاب ص١١٣.

٧ ــ أنه لم يأت بالنص من أوله إلى آخره لتبرأ الذّمة، ويرى القارئ النص فيعرف كامل مدلوله.

٨ ــ خلاصة الكلام الذي نسبت إليه الدّعوى كالتالي:

قال البخاري: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) قال ابن حجر: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه... وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «**أفعمياوان أنتما؟**» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه أنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين: احتمال تقدم الواقعة ــ أي نظر عائشة إلى الحبش ــ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجل قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل.. إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج[١].

فليس في حرف من هذه الكلمات ما يدل على ما نسب إليه.

بل في عبارة ابن حجر ما ينافيه، كقوله عند تعرضه لخبر أفلح أبي القعيس المتقدم: فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب[٢].

---

(١) الفتح ٩/٣٣٦ ــ ٣٣٧.

(٢) نفسه ص١٥٠ ــ ١٥٢.

الفصل الرابع عشر

في النظر في تفسير الحجاب من آية وخبر وأثر ممن لهم إمامة في هذا بين صفوف البشر.

تحت هذا العنوان ما لأئمة أعلام من بيان وتوضيح لشرع الله في الحجاب لمن جرى في وجوههن ماء الشباب، ومن هؤلاء الأعلام:

١ــ ابن جرير ٢ــ الإمام مالك ٣ــ ابن العربي ٤ــ القرطبي ٥ــ الباجي ٦ــ الحطاب ٧ــ ابن عبد البر ٨ــ ابن القطان ٩ــ القاضي عياض ١٠ــ الإمام الشافعي ١١ــ النووي ١٢ــ ابن حجر ١٣ــ ابن رسلان ١٤ــ الآلوسي ١٥ــ الزمخشري ١٦ــ الجصّاص ١٧ــ ابن عابدين ١٨ــ النسفي ١٩ــ د/ محمد محمود حجازي ٢٠ــ ابن قدامة ٢١ــ الشوكاني.

١ــ شيخ المفسرين ابن جرير (ت٣١٠هـ) قال عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى لنبيه ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن وجوههن، لكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن، فلا يبدين إلا عيناً واحدة: ذكر من قال بذلك .. عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .. وعن عبيدة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾

فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون: فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب. وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .. إلخ[1].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللاتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن .. ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال .. وقيل إن سبب أمر النساء بالحجاب .. إلخ[2].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾[3]: وأولى الأقوال بالصّواب قول من قال: ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يحتجبن منهم، وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب وبعد قول الله: ﴿ وَإِذَا

(١) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤٥ ــ ٤٦.

(٢) تفسير ابن جرير ج٢٢/٣٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٥.

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[(١)] فلا يكون قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ استثناء من جملة الذين أمروا بسؤالهن المتاع من وراء الحجاب إذا سألوهن ذلك أولى وأشبه من أن يكون خبراً مبتدئاً عن غير ذلك المعنى، فتأويل الكلام إذن: لا إثم على نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين في إذنهن لآبائهن وترك الحجاب منهن ... ولم يذكر ذلك في العم على ما قال الشعبي حذاراً من أن يصفهن لأبنائه[(٢)].

فدل ذلك على عموم الحكم بالحجاب، لأن زوجات النبي ﷺ لا يوصفن لأحد. أما كيفية الحجاب فهو ما أمر الله به وطبقتْه أمهات المؤمنين والمهاجرات والأنصاريات[(٣)]، كما نوّه بذلك الألباني.

وقوله: ﴿ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ﴾ أي خفن الله أيها النساء أن تتعدين ما حدّ الله لكنّ .. أو تتركن الحجاب الذي أمركن الله بلزومه ... ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ يقول تعالى ذكره: إن الله شاهد على ما تفعلنه من احتجابكن وترككن الحجاب لمن أبحت[(٤)].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[(٥)] ... مما أمرت المرأة بتغطيته بخمارها من فوق الجيب[(٦)]، فالوجه مما خرج من الجيب وهو فوقه.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤١ ـــ ٤٢.

(٣) راجع حجاب المرأة المسلمة ص/٨.

(٤) تفسير ابن جرير ج٢٢/٤٢ ـــ ٤٣.

(٥) سورة النور: آية ٣١.

(٦) نفسه ج١٨/١٢٠.

التعليق على ما أورده ابن جرير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الآية:

أولاً: أنه لم يُخرِج من تفسيرها إلا الإماء، إذ الحرائر حكمهن الاحتجاب.

ثانياً: أنه قدّم الروايات التي تصف الإدناء المأمور به من الاحتجاب المشروع.

ثالثاً: أن التفسير لآيات الأحزاب متأخر عن التفسير لآية النور، فعدم استدراكه فيه يدل على اعتماده بما فيه بمعنى وهو:

رابعاً: أنه لما ذكر تفسير آيات الأحزاب الدالة على حجاب الوجه من المرأة لم يعلق عليه بما ينافيه بتوجيه كتقييد أو مرجوحية أو تضعيف أو تأويل.

٢ــ الإمام مالك (ت١٧٩هــ).

قال ابن القطان: وممن منع بُدُوَّ المرأة للأجانب وتأول قول مالك أنه في العجوز المتَجَالَّة: ابن الجهم، وقد أبعد في ذلك، ويحتمل عندي أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة للأجانب لا يجوز إلا من ضرورة، وعلى هذا شرح ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبي[١]، وما قيل من جواز نظر إلى الأجنبية فهو يعني الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو المتجالة دون الشابة إلا بعذر[٢].

٣ــ ابن العربي (ت٥٤٣هــ).

قال: النساء لحم على وضم إلا ما ذبّ عنه، كل أحد يشتهيهن، وهنّ لا مدفع عندهن، بل ربما كان الأمر إلى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام، فحض الله عليهن بالحجاب[٣].

---

(١) النظر ص١٤٤، ٣٢٢، ٤١٠.

(٢) مواهب الجليل ٤٩٩/١ ــ ٥٠٠.

(٣) الترغيب والترهيب ٣٦/٣ ــ ٣٧، المنتقى ٢٦٨/٢.

والله تعالى حرم المرأة على الإطلاق نظراً ولذّةً[١]، وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلاّ في الحجّ فإنّها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به... فعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن[٢]، والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها... وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه[٣]، وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، والسلامة من ذلك أفضل[٤].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: روي أن نزول الحجاب لما نزل وستره لما انسدل قال الآباء: كيف بنا مع بناتنا؟ فأنزل الله الآية[٥]... فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة[٦].

٤ ــ القرطبيّ (ت ٦٧١هـ).

قال عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ... ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها[٧].

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٣٧٥.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٤٠٠، عارضة الأحوذي ٤/٥٦.

(٣) أحكام القرآن ٣/١٥٧٩، ١٣٦٧.

(٤) عارضة الأحوذي ٤/٥٦.

(٥) أحكام القرآن ٣/١٥٨٠ ــ ١٥٨١.

(٦) نفسه ص١٣٧٥، وراجع منه ص١٤٠٠.

(٧) تفسير القرطبي ١٤/٢٢٧.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾: لما كانت عادة العربيات التبذّل، وكنّ يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، فيفهم الفرق بين الحرائر والإماء[١]، وكان أمر النساء قبل دون حجاب[٢]، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنّعت ضربها بالدِّرّة محافظة على زي الحرائر، وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حقّ الجميع من الحرائر والإماء[٣].

وقال في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء، فإذا عرفن — أي بزيهن الساتر — لم يقابلن بأذى مراقبة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي. انتهى بالمعنى من تفسير القرطبي[٤].

فهذا البيان منه رحمه الله فيه إفادة للمقتنع بكلامه أو كلام غيره كالقاضي عياض وابن حجر رحمهما الله[٥].

وقال: لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت الآية، فذكر الله في هذه الآية من يحل للمرأة البروز له[٦].

---

(١) نفسه ص٢٤٣.

(٢) نفسه ص١٨٠.

(٣) نفسه ص٢٤٤.

(٤) نفسه.

(٥) راجع التفسير نفسه ١٤/٢٣١.

(٦) نفسه ص١٣١.

وقال في مسألة القواعد: فتحفظهن عن وضع الثياب والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير[١]، واتفق العلماء على تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة[٢].

٥ ـــ الباجي (٤٩٤هـ).

قال الباجي في جوابه عن خبر الخثعمية: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوباً، فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل... و لم ينقل أنه ﷺ نهى المرأة عن النظر إلى الفضل، ولا صرف وجهها إلى الشق الآخر، فيحتمل أن يكون ﷺ ترك ذلك لما احتمل نظرها إلى جهته أن لم يكن إلا سؤالها عن مسألتها، إذ كانت من النبيّ ﷺ يتضمنها نظرها، فكان نظرها إلى تلك الجهة مقصداً جائزاً، فترك الإنكار عليها لذلك، والفضل لم يكن لنظره إلى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها، ويحتمل أن يكون ﷺ اجتزأ بمنع الفضل من النظر إليها لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه، لأن حكمها في ذلك حكمه، ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر إليه[٣].

٦ ـــ الحطاب (٩٥٤هـ).

وما قيل من جواز نظر إلى الأجنبية فهو يعني الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو المتجالة دون الشابة إلاّ لعذر[٤].

وإذا أحرمت لزمها كشف جميع وجهها إلا لستر، أي لقصد الستر عن الرجال الأجانب[٥]، أي وإلا فعليها الفدية.

---

(١) نفسه ١٢/٣١٠.

(٢) نفسه ٣/٣٦٠.

(٣) المنتقى ٢/٢٦٨.

(٤) مواهب الجليل ١/٤٩٩ ـــ ٥٠٠.

(٥) نفسه ٣/١٤٠ ـــ ١٤١.

وقال في موضع آخر: ولا يمنعن من الخروج لحوائجهن، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف، بل يخرجن وهن منتقبات... إلخ[١].

٧ ــ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ).

يرى ابن عبد البر عموم الأمر بالحجاب حيث قال: ثم نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾، فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع، وهو عند جماعة من العلماء في الحرائر دون الإماء[٢]، كما أنه ذهب إلى عدم جواز بدو المرأة للرجل الأجنبي أو مؤاكلتها له[٣].

وهو القائل إن المحرمة تسدل الثوب على وجهها بالإجماع عند نظر الأجانب وهي محرمة.

٨ ــ ابن القطّان (ت ٦٢٨هـ).

كلامه في هذا الموضوع مرآة ذات وجهين، يخدم هذا كما يخدم هذا.

٩ ــ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

قال عند خبر نظر الفضل إلى الخثعمية: قال بعضهم: وهذا يدل على أن هذا أي منع النظر إلى الظعن ــ ليس بواجب إذ لم ينهه، وعندي أن فعله في ذلك أبلغ في النهي من القول، وقد يكون ذلك قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب[٤].

---

(١) نفسه ص٤٠٥.

(٢) هامش أحكام النظر ص١٨٥.

(٣) النظر ص١٤٣.

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٨٣/٤، فتح الباري ٧٠/٤.

١٠ ــ الإمام الشافعيّ:

قال ابن تيمية: الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية[١].

وقال الآلوسي: ومذهب الشافعي ــ عليه الرحمة ــ كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح، وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة[٢].

وقال الشهاب في شرحه: ومذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكفين مطلقاً... إلخ[٣].

١١ ــ النووي (ت٦٧٦ هـ).

الصّحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية[٤]؛ ولأنّ الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به[٥]. وليس للمرأة رفع صوتها بالأذان ــ لو جاز منها للنساء ــ فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥.

(٢) روح المعاني ٣٣٥/٩ ــ ٣٣٦.

(٣) عناية القاضي وكفاية الراضي ٣٧٣/٤، روضة الطالبين ٢١/٧ ــ ٢٤، ٢٩ ــ ٣٠.

(٤) سورة النور: آية ٣٠ ــ ٣١.

(٥) شرح مسلم ٣٧٣/١٠.

(٦) المجموع ١٠٧/٣، الأنوار ٦٣/٢.

وقال عند حديث الخثعمية: فيه تحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد[١].

١٢ ــ الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ).

إنّ العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين[٢].

وقال عند حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس... الحديث: فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب[٣].

وقال عند حديث اختمار الأنصاريات: «فاختمرن بها»: أي غطين وجوههن... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع[٤].

وقال عند حديث الفضل: في الحديث منع النظر إلى الأجنبيات[٥].

ولما استدل ابن بطال بحديث الخثعمية على جواز كشف المرأة وجهها، قال ابن حجر: وفي استدلاله بحديث الخثعمية نظر، لأنها كانت محرمة[٦].

وقال: إن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب[٧].

تنبيه: حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في لباس الجلابيب، وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب[٨].

---

(١) شرح مسلم ٩٨/١٠.

(٢) الفتح ٣٢٧/٩، عمدة القاري ٢١٧/٢٠.

(٣) الفتح ١٥٠/٩ ــ ١٥٢.

(٤) نفسه ٤٨٩/٨ ــ ٤٩٠، ٤٨/١٠، ٨٩.

(٥) نفسه ٧٠/٨.

(٦) نفسه ١٠/١١.

(٧) نفسه ص٢٤.

(٨) نفسه ص ٢٤.

كما أنّ في نقله لكلام القاضي عياض تحت حديث الخثعمية من غير تعقيب فيه إفادة للمقتنع بكلامه وكلام القاضي عياض رحمهما الله[١].

١٣ ـ ابن رسلان الشافعي من شراح سنن الترمذي (ت ٨٠٥هـ).

قال عند حديث أسماء: يحمل الكشف فيه على الحاجة لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق[٢].

١٤ ـ الآلوسي (ت ١٢٦٧هـ).

قال عند آية الأمر بالإدناء: الإدناء التقريب، وضمن معنى الإرخاء أو السدل؛ ولذا عدى بعلا على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب ستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين... وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر، وسبب النزول يقتضيه، وما بعده ظاهر فيه.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة... وأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. ومما عمّت به البلوى عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاتهن بذلك، وكثيراً ما يأمروهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ، وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله[٣].

---

(١) راجع الفتح نفسه ج٤/٧٠.

(٢) النيل ٦/١٣٠.

(٣) روح المعاني ٣٤١/٩، ٢٤٨/١١، ٢٦٤، حجاب المرأة المسلمة ص٥٦.

١٥ ــ الزمخشريّ (ت ٥٣٨هــ).

قال عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ ... الثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنّع حتى تتميّز من الأمة... وذلك أن النساء في أول الإسلام كنّ على هجّيراهن في الجاهلية متبذلات... فأمرهن الله بأن يكتسين الأردية والملاحف وأن يسترن رؤوسهن ووجوههن ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع... والتقنّع: هو أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتميز به الحرة عن الأمة(١).

١٦ ــ الجصّاص (ت ٣٧٠هــ).

قال عند قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ : باب ذكر حجاب النساء. ثم قال: وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها.

وقال: قد عقل معنى النهي عن إبداء الزينة وإظهارها، فإذا لم يجز بأخفى الأمرين لم يجز بأظهرهما.

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾: ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الوجه، فجعل الستر فرقاً بين الحرائر والإماء ... وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبيّ ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلاّ ما خصّه الدليل به دون أمته.

---

(١) الكشاف ٢/٢٢١، ٣/٢٧٤.

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وهي مواضع الزينة الباطنة، وهي الوجه واليد والذراع والعضد والنحر والصدر.

وقال في تفسير آية القواعد: وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بعد ذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار عن الرأس بحضرة الأجنبي... إذ لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة... فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذن لا معنى لتخصيص القواعد بذلك، إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في الخلوة[١].

١٧ ـ ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).

قال: وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة، ونحوه في الخانيَّة، ووفق في البحر بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر[٢].

وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة[٣]، وظهر الكف عورة على المذهب[٤]. ويعزر الزوج زوجته إذا كشفت وجهها لغير محرم... والضابط أن كل معصية لا حدّ فيها أن للزوج تعزير زوجته

(١) أحكام القرآن ١٧٤/٥، ١٧٧، ١٩٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢.

(٣) نفسه ٢٣٦/٥.

(٤) نفسه ٢٧١/١، ٢٣٦/٥، ٢٣٨، ١٨٩/٢ ـ ١٩٠.

عليها[١]، فلما كان كشف وجهها خفياً لأن المتبادر أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نصّ عليه وإن كانا ــ أي الرأس والوجه ــ سواء فيه أي من حيث الفتنة... وعبر في الفتح باستحباب ستره، لكن صرّح في النهاية بالوجوب[٢].

١٨ ــ النسفي (ت ٧١٠هـ).

قال عند قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية أي لا إثم عليهن في ألا يحتجبن من هؤلاء[٣].

وقال عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض أي: ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنّع به حتى تتميّز عن الأمة... فأُمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه، فلا يطمع فيهن طامع[٤].

١٩ ــ د/ محمد محمود حجازي.

قال عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هذه الآية تضمّنت أمرين مهمين:

أولهما: الآداب العامة عند الطعام والجلوس له.

وثانيهما: الحجاب وعدم الاختلاط، وقد نزلت الآيات في بيت النبيّ ﷺ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

٢٠ ــ ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

فأما نظر الرجل الأجنبي إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد... وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه

---

(١) نفسه ٣/١٨٨ ــ ١٨٩.

(٢) نفسه ٢/١٨٩.

(٣) تفسير النسفي ٣/٣١٢.

(٤) نفسه ص٣١٣.

(٥) التفسير الواضح ٢١/٢٣.

والكفين... ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ، وقول النبيّ ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه**»، وعن أمّ سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابنُ أمِّ مكتوم، فقال النبيّ ﷺ: **احتجبن منه**» رواه أبو داود.

وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أصرف بصري» حديث صحيح... وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ فأما حديث أسماء ــ إن صح ــ فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه... ولأهن لو منعن النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم[١]. وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن... إلى غير عورة صلاة[٢].

وقال عند حديث صفية: وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجاب لغيرهن كان معلوماً[٣].

ولما تكلم على تحجب المسلمة عن الذمية قال في ردّه: ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما... إلخ[٤].

تنبيه: لو قيل: ما دامت هذه عبارات ابن قدامة رحمه الله فما الجواب عن قوله عند حديث «**أفعميان أنتما**»... ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبيّ ﷺ كذا قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كأن حديث نبهان لأزواج النبيّ ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم... إلخ[٥]؟.

---

(١) المغني ٤٩٩/٩ ــ ٥٠٠، ٥٠٧، الشرح الكبير، ط الملك فهد ٦٣/٢٠ ــ ٦٤.

(٢) الكافي ٧/٣.

(٣) المغني ٥٠١/٩.

(٤) نفسه ص٥٠٦.

(٥) نفسه ص٥٠٦ ــ ٥٠٧، الذي أثار هذه الشبهة: المتولي في حجابه ص١٠٥.

قيل في الجواب: إنّ هذه الخصوصية متوجهة إلى حكم الحجاب عن الأعمى لا إلى حكم الحجاب عامة بدليل قول ابن قدامة المتقدم قريباً؛ ولأنهن لو منعن من النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم[١]، وقوله: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها؟ لا يحل له ذلك[٢].

وبدليل ما في الفروع: وجوّز جماعة ــ وذكره شيخنا رواية ــ نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا، نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا تبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرّاً عند يدها لا يبين منها شيء.

ويؤيد جواز نظر المرأة الرجل أن الإمام أحمد لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة، وقال في الروايتين: يجوز لهن رواية واحدة ــ أي أمهات المؤمنين ــ لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم، فجاز مفارقتهن في هذا القدر ــ الذي هو نظر المرأة إلى الرجل ــ وفي مسائل الأثرم أنه قال لأبي عبد الله: حديث نبهان عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة لسائر النساء؟ قال: نعم أو أظهر استحساناً و لم يقل نعم[٣].

٢١ ــ الشوكاني (ت ١٢٥٥هــ).

... حكى المصنّف في البحر الزخّار عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوّزون النظر إلى وجه الأجنبية، وهذا النقل

---

(١) المغني ٥٠٧/٩.

(٢) نفسه ص٤٩٨ ــ ٤٩٩.

(٣) الفروع ١٥٤/٥، ٦٠١/١ ــ ٦٠٢.

عنهم باطل، فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك، فالرواية عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرَّح بأنّهم لم يتكلّموا إلاّ على العورة في الصّلاة، و لم يتكلموا على النظر، ومنهم من صرَّح بأنهم قائلون بالمنع من النظر، ومنهم من صرّح بأن القائلين بالمنع المتأخرون من أتباعهم، ولا يخفاك أن الأدلة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة بالكتاب والسنة[١].

وقال عند حديث: «**إذا مرّ بنا الركبان... فإذا جاوزونا كشفناه**» : ليس في الحديث ما يدل على أن الكشف لوجوههن لأجل الإحرام، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترها عند وجود من يجب سترها منه[٢].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾... فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن... وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن عما عدا الوجه والكفين، فرفع الجناح عنهن عن وضع الثياب التي على الوجه والكفين، فكان ذلك دليلاً أيضاً على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن[٣].

وقال عند حديث المكاتب: ظاهر الأمر الوجوب (أي وجوب الاحتجاب) إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من الكتابة، لأنه صار حراً[٤].

ولما أشار إلى قول من قال بخصوصية الحجاب قال: ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

---

(١) السيل الجرار ٤/١٢٧ ــ ١٢٩.

(٢) نفسه ٢/١٨٠.

(٣) نفسه ٤/١٢٨ ــ ١٢٩.

(٤) النيل ٦/١٠٦.

(٥) نفسه ص١٢٨.

وقال في رضاع الكبير: القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلاّ فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وهذا هو الراجح عندي[١].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السّوء التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه[٢].

فنهي عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملابستها تلك المواقع، فمن باب أولى أن يكون النظر إلى تلك المواقع متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها[٣].

وقال بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾... وفي هذه الآيات دلالة على وجوب التستر عليهن، وتحريم النظر إليهن... ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها، فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة، لأنّ المرأة قد سوّغ لها الشّارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليهن في هذه الحالة.

وقال عند أثر: «**إياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة**»: فيه التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة ولغير شهوة.

---

(١) نفسه ٦/٣٥٣.

(٢) فتح القدير ٤/٢٩٨.

(٣) النيل ٦/١٢٩.

وقال عند حديث: «**أفعمياوان أنتما**» ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت بدليل صحيح لا بمجرد من لا تقوم به الحجة[١].

وبعد فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـــ رحمه الله ـــ بعد أن ذكر أقوال المفسرين حول آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾: هذا غيض من فيض في تفسير هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب ولو تتبعنا تفسيرها في مظانه لضاق المجال بنا وملّ القارئ منا مواصلة سرد الأدلة الصحيحة على فرضية النقاب فحسبنا ما وفقنا الله تعالى إليه من أقوال المفسرين التي تضافرت جميعها على أن المقصود منها ما هو إدناء الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلا عينها اليسرى... وخلال بحثي لأقوال المفسرين لهذه الآية العزيزة الكريمة ما رأيت أحداً شذّ عن الآخر في تفسيرها الذي بيناه حتى وقعت عيني على تفسير الشيخ (ناصر الدين الألباني) فهالني ما أتى به من التأويل الغريب العجيب الذي خالف فيه جمهور السلف وصادم به أيضاً فحول المفسرين أمثال الطبري وابن كثير وابن الجوزي وأبي حيان وأبي السعود والنسفي والسدي والبيضاوي[٢].

---

(١) السيل الجرار ١٢٨/٤ ـــ ١٢٩.

(٢) الحجاب والسفور في الكتاب والسنة (ص٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم وأتمّ والصلاة والسلام على من دعا إلى كل ما هو أتمّ نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وبعد: فقد توصلت في هذا البحث إلى:

١ــ أن الحجاب هو الذي دعت إليه الشريعة والفطرة.

٢ــ الإجماع على أن للمرأة أن تستر وجهها وهي محرمة عن نظر الرجال مع أن الجمهور على وجوب كشفه للإحرام والواجب لا يترك إلا لواجب.

٣ــ الخبر المروي في أن المرأة عورة بالإجماع.

٤ــ أن التأويل معول هدم للنصوص الواضحة.

٥ــ القول الذي عليه الجمهور هو الحجاب في مناسبته كما نوّه به الشيخ ابن باز وغيره.

٦ــ أن القول بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب ليس قولاً للجمهور فضلاً عما فوقه كما تبيّن من مذهب أحمد ومالك والشافعي، وجاء القول بوجوبه في غير كتاب من كتب الحنفية. وأما بالنسبة لأحمد فالأمر ظاهر، وأما بالنسبة لمالك فإن المرأة لا تكشف وجهها إلا عند الضرورة كما قال ابن القطان[1]. وكما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين استعراضه لهذه المسألة[2]. وأما الشافعية فعامة كتبهم على رجحان القول بوجوب الحجاب.

٧ــ أن الحجاب الذي أمر الله به فرض بالإجماع، فلا التفات إلى من لم يلتفت لهذا.

٨ــ ليس مع من نفى فرضيته دليل يوجب نسخ الفرضيّة.

---

(١) راجع النظر في أحكام النظر ص/١٤٤، ٣٢٢، ٤١٠.

(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص/١٦.

٩ــ قد أجيب على أدلة المخالف سلفاً وخلفاً.

١٠ــ الاحتجاج بالعادة لنفي وجوب الحجاب لا يعول عليه مع وجود نصوص شرعيةٍ جَلَيَّةٍ في الموضوع نقلت الناس من عادة الكشف إلى عادة الحجاب.

١١ــ استقرت القاعدة على أنه إذا تعارض حاظر ومبيح جعل الحاظر متأخراً كما في عمدة القاري وغيره(١).

١٢ــ يتوجه إلى أدلة المخالف شبهة الاحتجاج بالشبه.

١٣ــ الأمر بالحجاب أمر وسط بين الإفراط والتفريط على حد قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢) فللمرأة الكشف عند الحاجة والضرورة وفي مناسبات الخطبة أو كونها من القواعد.

١٤ــ ليست الأعمال التي تستدعي حركة مانعة من الحجاب.

١٥ــ أن المراد بما ﴿ ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما ظهر عفواً من غير قصد عند حركة ومزاولة عمل لا حرج على المرأة فيه.

١٦ــ أن الأدلة الآمرة بالحجاب أقوى وأظهر من أدلة المخالف.

١٧ــ أن الألباني رحمه الله يقول بمشروعية الحجاب واستحبابه خلافاً للمتنطعين الذين لا يقولون باستحبابه فضلاً عن وجوبه وذلك منهم ورعاً من مخالفة الدين إذ القول بوجوبه أو استحبابه يؤدي عندهم إلى أن الشارع أقر الكاشفات على محرم أو مكروه!! فهم كما قيل:

رام نفعاً فضرَّ من غير قصد *** ومن البر ما يكون عقوقاً

---

(١) راجع عمدة القاري ج٥/٧٨، حاشية ابن عابدين ج١/٤٥٦.

(٢) سورة التغابن: آية ١٦.

١٨ــ المثال الأعلى في أسلوب الأمر بالحجاب في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وقوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ في مراعاة مشاعر المأمورات بالحجاب.

١٩ــ فهم أمهات المؤمنين ومن سار على منهجهن من السلف والخلف هو الأسلم لتمكن أمهات المؤمنين من فهم القرآن واللغة سيما وأن الشّأن شأهن ومن على أثرهن.

٢٠ــ القول بعدم الحجاب مزاحمة لأمهات المؤمنين على نهجهن في هذا الفهم طال الزمان أم قصر.

٢١ــ دعوى الخصوصية بالحجاب دعوى لا تقوم على رجلين وأبعد من أن تتوكأ على عودين.

٢٢ ــ الألباني رحمه الله يقول بفرضية الجلباب على المرأة أمام الأجنبي داخل بيتها أو خارجه فهل الذين يقولون بقول الألباني يلتزمون بهذه الفرضية أم أنهم يأخذون بترك الحجاب ويخالفونه في هذه الفرضية؟.

٢٣ ــ الذي يظهر لي من تحريرات شيخنا أنه يفسّر فرضية الحجاب بفرضية الجلباب.

٢٤ ــ كان الحجاب هو اللازم في العالم الإسلامي ثم انحسر في فئات منه.

٢٥ ــ ليس الحجاب بتشريع من البشر وإنما هو من ربّ البشر.

٢٦ ــ الحجاب هو الستر عن رؤية الأبصار، كما قال الشاعر:

ليس الحجاب بمقص عنك لي أملا ... أن السماء ترجّى حين تحتجب

٢٧ ــ إن الذي يأذن للنساء في كشف وجوههن أمام الأجانب ويحمل الجنسين إثم ما يترتب على ذلك هو كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له ... إياك وإياك أن تبتل بالماء

أو كمن يشمس قديده في طريق يمكن أن تمر معه السباع من غير ستر أو حفظ.

٢٨ ـــ الحجاب هو سنة المؤمنين منذ فرضيته إلى يومنا هذا.

٢٩ ـــ لم يقصِّر السّلف في بيان حكمه وكيفيته.

٣٠ ـــ بمعرفة الأصل عند النساء قبل الحجاب يتبين حكم الحجاب.

٣١ ـــ الأسلم عدم إثارة الخلاف في هذا الموضوع.

٣٢ ـــ من أراد إثارته فعليه أن ينظر إلى المكاسب التي تجتنى من إثارته وما يلحقها من تبعات.

٣٣ ـــ إذا صح لدى القارئ ولو دليل واحد من هذا البحث المؤيّد لوجوب الحجاب فهو كافٍ في قيام الحجة.

٣٤ ـــ أن الجمال في الوجه أظهر منه في غيره إن لم يتوحَّد الجمال فيه، بخلاف ما قد يفهم من قول المخالف إن الجمال الذي يتوجه إليه الأمر بالحجاب هو جمال شعر الرأس استناداً إلى: «كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها»!!.

٣٥ ـــ أن الهلكة في تتبع الرّخص.

٣٦ ـــ أنّ هذا البحث يفتح آفاق الموضوع لمن أراد أن يكتب فيه كتابة أمكن.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

فهرس الموضوعات

الموضوع .... الصفحة